

# السُّنَنُ الكُبْرَى

لأمام المحدثين أستاذنا أبا حفص عمر بن محمد بن علي  
البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة

الجلد الثامن

دار التكملة  
بيروت - ص ٢٠١



مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

# السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعٍ مِائَةٍ

الجزء الثامن

وفي ذيله

الجواهر النقية

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَكَرْدِيْنِيِّ الشَّهِيدِ  
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ

دار الفكر



باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة

فالام احق بولدها مالم تنزوج

وكانوا صغارا فاذا بلغ احداهم سبع او ثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عندها اختار  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن  
زياد بن سعد قال أبو محمد اظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة (ح وانا) أبو بكر بن الحارث  
الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفیان بن عيينة عن زياد بن سعد  
عن هلال بن أبي ميمونة عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا  
الضحاك يعني ابن مخلد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي  
ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم (٣) مولى من اهل المدينة رجل  
صدق قال بينما انا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة  
رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استها عليه ورطن لها بذلك بغاء زوجها فقال من يحاقني  
في ولدي فقال أبو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده  
فقلت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
استها عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابيها شئت فأخذ  
بيد امه فانطلقت به - لفظ حديث الروذباري وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان  
(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا علي  
ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها  
زوجها فأرادت ان تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استها فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر ابيها شئت فاختر امه فذهبت به -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا (٤) الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس  
ثنا عبد الحميد بن جعفر (حدثني أبي - ٥) حدثني رافع بن سنان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقعدها ناحية وقال لامرأته اقعدي ناحية قال  
واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فالت الى ابيها فأخذها

(١) مص - فكان (٢) كذا في النسخ والصواب الضحاك بن مخلد أبو عاصم - راجع التهذيب - ح (٣) كتب  
عليه في مص - كذا وسليم اسم أبي ميمونة وقيل فيه سلمان وقيل سلسي - ح - (٤) مص - ثنا (٥) سقط من مد  
(٦) مص - فابت -

قال (باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام احق

بولدها مالم تنزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير)



رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الحرمي عن عمارة الحرمي قال خيرني على رضى الله عنه بين امي وعمي ثم قال لأخ لي اصغره نبي وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته (قال الشافعي) قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي رضى الله عنه مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع او ثمان سنين (وروى الشافعي) في القديم وليس ذلك في مسموعنا عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله (١) بن أبي المهاجر (٢) عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه -

## باب الام تتزوج فيسقط حقها من حضانتها

### الولد وينتقل الى جدته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو والاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد أن يترعه مني فقال لها

(١) مص - عبد الله - خطأ - ح (٢) هامش ر - في الاصلين ابن المهاجر

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) - قلت - هو جد جده لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما وخرج الدارقطني هذا الحديث ولفظه عن عبد الحميد حدثني أبي عن جد ابيه رافع وفي هذا الحديث اشياء - اولها - ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي - ثانيها - انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان ورويت القصة من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابوه اختصافيه الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم وبينهما ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الجاني من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يجعل الخير غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة (١) وعبد الحميد وابوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه - وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاها بن له صغير لم يبلغ فأجاس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا في مسند احمد وسنن النسائي انه جاء بابن صغير - وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد أن رواية من روى انه كان غلاما اصح - وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لها هل لكما ان تخيرا فقال نعم ففيه ان التخيير كان باختيارهما - ثالثها - ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يفظمون لنحو حواين فلا حجة في الحديث في محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخيير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول امامه بموجبه -



رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا (١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ وام عاصم يومئذ حرة متزوجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضى الله عنه فركب يوماً الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بمضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدر كته جدة الغلام فنازعتة اياه فأقبلا حتى اتيا ابابكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابني وقلت المرأة اني فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بينها وبينه فأراجعه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن المحمودى المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق ان عمر رضى الله عنه طلق ام عاصم فكان في حجر جدته فخصمته الى أبي بكر رضى الله عنه فقضى ان يكون انولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال هي أحق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ ابن شعيب أخبرني ابن لهيعة الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصارى انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خصم الى أبي بكر رضى الله عنه في ابنه فقضى به أبو بكر رضى الله عنه لأنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها -

## باب الحالة احق بالحضانت من العصبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بهذا ولونعلم (٣) انك رسول الله ما منعناك شيئاً ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يا على امح رسول الله قال والله لا امحوك ابداً فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهلها احداً اراد أن يتبعه وان لا يمنع احداً من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا علياً رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عننا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبعهم (٥) ابنة حمزة فنادت يا عم يا عم فتناولها على رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام (٦) دونك لحماتها فاختصم فيها على وزيد وحعفر رضى الله عنهم فقال على انا اخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالها تحتي وقال زيد ابنة اني فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي رضى الله عنه انت منى وانا منك وقال لجعفر رضى الله عنه اشبهت خلتي وخالتي وقال لزيد رضى الله عنه انت اخونا وولانا - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مدرجا (وردى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني (٧) هبيرة عن علي رضى الله عنه

(١) مص - أنبا (٢) مد - اسحاق عن حارثة - خطأ - ح (٣) مص - لونعلم (٤) كذا (٥) ر - نتيبتهم (٦) مص - رضى الله عنها (٧) مص - او -



هو كذلك رواها (١) عبيد الله بن موسى مرة اخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا اسد (٢) ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة ايام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ان هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج - قال أبو اسحاق وحدثني هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فاتبعته (٣) ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقال لفاطمة عليها السلام (٥) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه انا اخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لزيد انت اخوتنا ومولانا فحجل (٦) وقال لجعفر انت اشبههم بي خلقا وخلقنا فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال وقلت) للنبي صلى الله عليه وسلم الاتزوج بنت حمزة قال انها ابنة لني من الرضاعة (ويحتمل ان تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة كما روينا ثم رواها عن علي رضي الله عنه اتم من ذلك كما روينا قصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء والله اعلم - ٧) (وروينا) هذه القصة ايضا عن محمد بن نافع بن عجير عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو عبد الله الخافظ ثنا (٨) أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير عن ابيه نافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر رضي الله عنه انا احق بها فان خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الخالفة فاقضى بها لجعفر فان خالتها عنده وانما الخالة ام - هكذا حدثناه ، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابراهيم بن حمزة ، وكذلك رواه عبدالعزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد - ٩) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه - والله اعلم والذي عندنا ان الاول اصح (وكذلك رواه الاويسى عن عبدالعزيز بن محمد - ١٠) -

## جماع ابواب نفقة المالك

### باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصنفار ثنا موسى بن اسحق القاضي الانصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

(١) مص - رواه (٢) ر - اسيد - خطأ - ح (٣) مص - فاتبعتم (٤) مد - فأخذها بيدها (٥) مص - رضي الله عنها

(٦) الجمل ان يرفع رجلا ويقفز على الانحرى من الفرح - مجمع (٧) ما بين القوسين اجازة كما في ر - و - مص (٨) مص - أنبأ

عبدالرحمن

(٩) زيادة من مص (١٠) ليس في مص



عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد الجعفي عن أبيه (ح - ١) حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله (بن محمد - ٢) بن ابوب الجعفي ثنا سعيد بن محمد الجعفي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن الجعفي عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خزيمة بن عبد الرحمن قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو اذ جاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلقوا وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما ان يحبس (عنده - ٣) عن يملك قوته - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد الجعفي (٣) -

## باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

### ورقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن العروذ قال لقينا اباذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا اباذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد هو ابن حمدان النيسابوري ثنا محمد ابن عمرو بن النضر الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن العروذ قال قد منا الربذة فأتينا اباذر فاذا عليه حلة واذا على غلامه اخرى قال فقلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحدنكم عن هذا اني سأبيت رجلا وكانت امه ابعمية فقلت منها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاني اليه فقال لي أسأيت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسأبب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فبك جاهلية قال قلت على ساعتى من الكبر قال نعم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس وخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا واصل الاحدب قال سمعت العروذ بن سويد يقول رأيت اباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سأبيت رجلا فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيرته بامه ثم قال لي ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مودق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يملك من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلا يملك (٤) منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله -

(١) زيادة من مص - وهامش ر - من نسخة ح (٢) ليس في مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والشرين بعد خمس المائة يدار الحديث والله الحمد (٤) مد - وهن لا يلا يملك -



(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداس بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه فإن لم يفعل فليناوله أكلة أو اكلتين فإنه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده -

## باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا أبو نعيم الملائي وعبد الله بن مسلمة قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صنع خادم أحدكم له طعاما فإياه به قد ولي حره ودخانه فليقعده معه فأيا كل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو اكلتين قال داود بن قيس الأكلة اللقمة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فليناولها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها -

## باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك أنبا يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -

## باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة

### إذا لم تكن في عمل وأصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل وأصب أو كسب يعرف وجهه (ورواه) علي بن الجعد عن (الزنجي بن خالد عن - ١) حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرثوعا -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن



ابوب الصبى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عمه أبي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول في خطبته لا تكلفوا الصفر الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها - لفظ حديث الشافعي زاد ابن أبي اويس في روايته وعفوا لذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها - رفته بعضهم عن عثمان رضى الله عنه من حديث الثورى ورفعه ضيف -

## باب مخرجة العبد برضاة اذا كان له كسب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمرو ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثورى ان حميدا الطويل حدثهم عن انس بن مالك قال حججنا أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين او صاعا من تمر وأمر أهله ان يخفوا عنه من خراجه - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعى حدثني رجل منا يقال له نبيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال كان للزبير بن العوام رضى الله عنه الف علك يؤدى اليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا أبو عمرو بن نجيح أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن درهم مولى عبدالرحمن قال ضرب على مولاى كل يوم درهما فأتيت ابا هريرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مولاك -

## باب النهى عن كسب البغى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبدالرحمن ان ابا مسعود عقبة بن عمرو حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن الا ان يونس قال فى الحديث ثلاثة هن (١) سمحت - أخرجاه فى الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث الايث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبدالله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها اميمة وكان يريدنها على الزنا فشككتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأزل الله عز وجل (ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزیز عن أبي عبيد قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت امة لعبدالله بن أبي وكان يكرهها على الزنا فنزلت (ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء ان اردن تحصننا ثبتوا عرض الحيوة الدنيا ومن يکرههن فان الله من بعدا کرههن غفور رحيم) وفى رواية أبي معاوية قال كان عبدالله بن أبي ابن سلول يقول لجاريته اذهبي فابغينا شيئا فأزل الله عز وجل (ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء) الى (غفور رحيم) لمن قال أبو عبيد فالمغفرة لمن لالولى (قال وحدثني) اسحق الازرق عن عوف عن



الحسن في هذه الآية قال لمن لله ، لمن لله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدة بن معاذ ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه (ومن يكرهن فإن الله من بعدا كراههن غفور رحيم) قال سعيد بن أبي الحسن غفور لمن المكرهات -

## باب سياق ما ورد من التشديد

### في ضرب المهالك والاساءة اليهم وقد فهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ نا (١) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خافي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فقال اعلم ابا مسعود فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلم ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك منك على هذا الغلام فالتفت السوط من يدي (٢) وقلت لا اضرب غلاما بعد اليوم ابدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المثني قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود الله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما لو لم تفعل للفتك النار (اولمستك النار - ٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو بن زياد بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن أبي عمر أن ابن عمر رضي الله عنه اعتق غلاما له ثم أخذ من الارض عودا فقال مالي فيه من الاجر ما يساوي ذاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه او ضربه حدا لم ياته فكفارته ان يعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبدة الله الخافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبدة بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبي نعم ثنا أبو هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريئا مما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى وخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو هانيء عن عباس الحجري عن عبدة بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رجل فقال يا رسول الله ان خادمي يسىء ويظلم فقال تعف عنه كل يوم سبعين مرة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

(١) مص - انبا (٢) مد - بين يدي (٣) ليس في مد (٤) مص - لكم -

قال (باب ما ورد في التشديد في ضرب المهالك)

حديث



حديث الهمداني وهو أتم قال ثنا ابن وهب أخبرني أبو هاني الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعو عن الخادم ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال اصبح عن ابن وهب بإسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن الفضيل (١) عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم -

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق -

## باب ماجاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن حبان (٢) التمار الانصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان رجل كانت له جارية فادبها (٣) فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعاليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وإيمان عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن صالح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا أيها الناس اقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأنتيتها فاذا هي حديث عهد بالنفاس نفثت أن انا جلدها إن تموت فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن المقدمي عن أبي داود - وبقية هذا الباب في كتاب الحدود -

## باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاما له أو انسانا فقال سويد رضي الله عنه أما علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة أخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم فاطمه احدا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين

(١) مد - الفضل (٢) ر - حبان (٣) مص - ادبها -

ذكر فيه من طريق أبي داود حديثا عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبح عن ابن وهب بإسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر اصح) - قلت - ذكره الحافظ المزي في اطرافه في مسند عبد الله بن عمرو وعزاه إلى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كم اعفوا عن الخادم الحديث -



عن شعبة وقال بعضهم في الحديث ف ضرب احدنا وجهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محموبه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البر (٢) في دار سويد ابن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئاً فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه لطمت (٣) وجهها لقد رأيتني سبعاً وسبعة وما لنا الا خادم فلطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقها - لفظ حديث آدم - اخرجته مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال اقتص منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها واذا (٥) استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالاعتاق امر ندب واستحباب والله اعلم -

## باب فضل المملوك اذا نصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قالا أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيدته واحسن عبادة الله فله اجره مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجر ما احسن عبادة ربه وأجر ما أدى الى مليكه الذي له عليه من الحق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت ان اموت وانا مملوك - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مولاه كان له اجران - قال فحدثته كعباً فقال ليس عليه حساب ولا على مؤمن منزهة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرماذي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن هام بن منبه قال هذا

(١) مص - ثنا (٢) مد - نبتني البر (٣) مص - الطممت (٤) مص - ثم هربت (٥) مص - فاذا (٦) ر - فليخلوا -

ما حدثنا

(٣)

(٧) مص - أنبأ



ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية الرمادي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعماً للعباد أن يتوفاه الله يحسن عبادته به وطاعة سيده نعماله نعماله - زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه اذا مر على عبد قال يا فلان أبشر بالاجر مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

## باب ما ينادى به كل واحد منها صاحبه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطن ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسقى ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربى ولا يقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدى امتى وليقل فتاى فتاى غلامى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

## باب التشديد على من خيب خادماً على اهله

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا الاحوص بن جواب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحفظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن السلمى قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيب خادماً على اهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق (١) -

## باب نفقة الدواب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديثه لا يحدث به احداً من الناس وكان احب ما استتره رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط قال قد دخل حائطاً لرحل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرائه الى سنامه وذفره فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال فيء قتي من الانصار فقال هولى يا رسول الله فقال لا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اماها فانها تشكو إلى انك تجيبه وتدثبه - اخرج مسلم اول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرزاز ثنا بجر بن نصر أبو عبد الله المصري ثنا عبد الله ابن وهب بن مسلم المصري أخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار فقال لها والله اعلم لانت أطعمتها وعتيتها حين حبستها ولا انت ارسلتها تأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعاً -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل عن مالك - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعاً - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(١) هامش د - بلغ سباعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمسين المائة بدار الحديث - والله الحمد (٢) مص - فتأكل

(٣) مص - عباس بن الفضل



( أخبرنا ) أبو طاهر المقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جرة لها ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تقمم من خشاش الارض حتى ماتت هنزلا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -  
 ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سمى مولى أبي بكر عن أنى صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق اصابه عطش نجاه بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل الى البئر فملا خفه من الماء ثم امسك الخف فيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له فسقته اياه فغفر له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ورواه البخاري عن سعيد بن تليد عن ابن وهب -

### باب ماجاء في حلب الماشية

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا المرجان رجا المشكري ثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأمرني بدود ووقل اذا رجعت الى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقبلوا اظفارهم لا يعبطوا بها ضرورع مواشيهم اذا حلبوا - ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمي وزاد فيه ووقل لهم فليحتابوا عليها سخاها لا تدركها السنة وهي عجاف -

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن يعقوب بن بحير (١) عن ضرار بن الازور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فأمرني ان احلبها فحلبتها فهدت حلبها فقل دع داعي اللبن - وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود عن الاعمش وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب بن ضرار وقال محمد بن المثني عن أنى معاوية بن حوزة رواية الجماعة (٢)

(١) مص - عمير - خطأ - ج (٢) في ر - آخر ربع الكاح آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - انتهى خط الحافظ أنى القاسم من اصلاه المقابل - وفي هامش - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين اياه الله تعالى في الثاني والله الحمد - ناعتت تراءة الجماعة سمعا آخر المجلس الثاني والحمد لله وحده - وفي مص - آخر ربع الكاح والله الحمد - وفي هامش مص آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - والله الحمد -

### ( باب حلب الماشية )

قال

ذكر فيه ( دع داعي اللبن عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار ) ثم قال ( وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب بن ضرار ) - قلت - ذكره ابن منبه في معرفة الصحابة ان الثوري رواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهم ما يعقوب وكذا ذكر صاحب اليزان عن أبي حاتم وكذا أخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه -



## (١) جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه

### القصاص ومن لا قصاص عليه

### باب اصل تحريم القتل في القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق) وقل (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق بن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكبائر فقال ان تدعوه نداء وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تراني حليلة جارك ثم قرأ (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً) اخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوه نداء وهو خلقك قال ثم اي قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تراني حليلة جارك فأ نزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون) الى قوله (اثاماً) رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(قال الشافعي) وقال الله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) وقال (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك) الى قوله (فأصبح من الخاسرين) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن حماد الابيوردي ثنا أبو معاوية عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر ثنا سليمان الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل نفسا ظلماً (٢) الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه الا انه سن القتل اولاً - لفظ حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه الا انه اول من سن القتل - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن عمر عن أبي معاوية -

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه واعد له عذاباً عظيماً) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول اختلف فيها اهل الكوفة في قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فرحلت فيها الى ابن عباس فسأله عنها فقال نزلت هذه الآية (بجزاؤه جهنم) في آخر ما نزلت فاسخها شيء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واجرجه مسلم من اوجه اخر (٣)

(١) شرح في كتب الجنايات ولكن ليس في النسخ كتاب الجنايات فادرجناه في العنوان كما يدل عليه السياق وما كتبناه في الاصل احترازاً عن الزيادة في الاصول - ح (٢) ص - تقتل ظلماً (٣) ص - من وجه آخر



عن شعبة -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محويه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ( ومن يقتل مؤمنا متعمداً بجزاؤه جهنم ) فقال لا توبة له ، وعن قوله ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ) الى قوله ( الامن تاب وآمن ) فقال كانت هذه في الجاهلية - رواه البخاري عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديبي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق قال لا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثنني سعيد بن جبير او حدثنني الحكم عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابري قال سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرها عن الآية التي في سورة الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزبون ) وعن الآية التي في النساء ( ومن يقتل مؤمنا متعمداً ) الى آخر الآية قال فسألت ابن عباس عن ذلك قال لما انزلت اتي في الفرقان قال مشركواهل مكة قد نلتنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد اتينا الفواحش قال فأنزل الله تعالى ( الامن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ) فهذه لأولئك قال واما التي في النساء ( ومن يقتل مؤمنا متعمداً ) قرأ الى قوله ( عظيماً ) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمداً بجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية ( ومن يقتل مؤمنا متعمداً بجزاؤه جهنم خالداً فيها ) بعد التي في الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ) بستة اشهر -

( قال الشيخ ) هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الاخرة - ( ما أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله ( ومن يقتل مؤمنا متعمداً بجزاؤه جهنم خالداً فيها ) قال أبو مجاز هي جزاؤدوان شاء الله ان يغفر له غفر له -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب (١) عن سليمان التيمي عن أبي مجاز - فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل -

( وأخبرنا ) الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم ( من يقتل مؤمنا متعمداً بجزاؤه جهنم ) حتى ختم الآية قال فغضب محمد وقال اين انت عن هذه الآية ( ان الله لا يعفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء ) قم عني اخرج عني قال فخرج -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلى رجل قالوا له تب -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن كردم (٢) عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي ترد علي فلم استيقظ الا برجل قد اشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقمتم فرعاً فضرته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة -



( أخبرنا ) أبو القاسم هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشور ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السبيعي قال جاء رجل يعني إلى عثمان رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين اني قتلت فهل لي من توبة فقرأ عليه عثمان رضي الله عنه ( حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ) ثم قال له اعمل ولا تيأس ( وقدرونا ) في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تأويل أبي مجلز رحمه الله -

( حدثنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أن أبا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان ابن حرب ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أن أبا عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو والدوسي اني انبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ذخره للإنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها راحته فشخب يده فمات فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطيا يده فقال له مالي أراك مغطيا يدك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب - ( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أن أبا الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أحمد بن سلمة بن عبدالله ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن بشار ومحمد بن إسحاق قال إسحاق أن أبا وقال الآخران ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المثنى قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق النخعي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن علم أهل الأرض فدل على رآه فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكل به مائة ثم سأل عن علم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى إذا أتى نصف الطريق أتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فخلعوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين ( قالوا ايها كان ادنى فهو له فقايسوا فوجدوه ادنى إلى الأرض - ) التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال احسن ذكرنا انما أتاه الموت تاه بصدده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتي شفاعة لا متى فهي نائلة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك بالله شيئاً - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية -

( حدثنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أن أبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي -

## باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه ( ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم - ٢ ) وقال ( واذا الموؤدة سئلت باى ذنب

(١) سقط من مد (٢) هكذا في مص وهذه الآية في سورة الانعام ووقع في - ر - ومد نخلط هذه الآية بآية الاسراء ( ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ) -



قتلت ( وقال ( قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو الجبلي (١) قال سمعت ابا عمرو والشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اى الكبار اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك اجل ان يأكل معك -

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح وحدثنا - ٢) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم ماذا قال ان تزاني حليلة جارك ، وفي رواية الذهلى ان تزني بحليلة جارك - حديث منصور والاعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل -

( أخبرنا ) بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدورى ( ثنا عمرو ابن على ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل - ٤ ) عن عبد الله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك اجل ان يطعم معك قال ثم اى قال ثم ان تزني بحليلة جارك - قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعبد الرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل ( عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل - ٥ ) عن عبد الله فقال عبد الرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على - ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن محمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه وأبو على حامد بن محمد الهروي قال ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو ادريس عاذا الله ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحواله عصابة من اصحابه بايعوى على ان لا يشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا بيهتان تفترونه بين ايديكم وارجلکم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه قال فبايعناه على ذلك - لفظ حديثها سواء الا ان فى رواية القاضي عن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان وانحرجه مسلم بن وجه آخر عن الزهري -

## باب تحريم القتل من السنة

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

(١) كذا - وهو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي - ح (٢) مص - أنبا (٣) مص - قلت (٤) سقط من مص

رضى الله

(٥) سقط من ر -



رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكننا ندخل مدخلا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما شأنك قال انهم ليتوا عدوني بالقتل آتفا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم فقلنا له يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وجم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زينت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا احببت بديني بدلا منذ هداني الله وما قتلت نفسا علام يريد هولاء قتلى -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش -

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان تقيت رجلا من الكفار فقاتلنى وضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قاتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله فانه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخارى من وجوه أخر (١) عن الزهرى -

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناها قال لا اله الا الله فضر بناه حتى قتلناه فعرض في نفسى شيء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل فقال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا ، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فزال يقول حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذوا البطين يعنى اسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى ( قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) فقال سعد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان نقاتل حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش وخرجه من حديث حصين عن أبي ظبيان -

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قره ( ح ) قال وأخبرني احمد بن سلمان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قره (٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره وعن رجل هوفى نفسى افضل من عبد الرحمن بن أبي بكره ( عن أبي بكره -٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمى فقال أتدرون اى يوم هذا قال قلنا اذ ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بالبلد يعنى الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا



ألاهل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ من هو اوعى له فكان كذلك وقال ألا لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم ( عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبي عامر - ١ - ورواه البخارى عن مسدد - ورواه مسلم - ٢ ) عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ( ح وأخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال انى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله الابالحق ولا ننتهب ولا نعصى ، بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئاً فان قضاء ذلك الى الله عزوجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبي الغيث عن أنى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الابالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخارى عن الاويسى عن سليمان -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزبيد وسليمان اخبروني انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، قال زبيد فقلت لابي وائل سمعته من (٣) عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ( قال وأخبرنا ) احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الاعمش وانحراه من حديث زبيد من وجه آخر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس كفر اينقل عن ملة ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ) كفر دون كفر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو حامد احمد بن محمد بن احمد بن موسى اميرك (٤) النيسابورى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا ( قال وثنا احمد ) ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول - اتفقا على انحراج حديث أبي موسى عن أبي كريب عن أبي اسامة وانحراج مسلم حديث ابن عمر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة -

١ مص - أبي عاصم - خطأ - ح (٢) سقط من - ر (٣) مد - عن (٤) مص - ابن اميرك -



(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن إبراهيم الرازي (٤) ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نسته مناء ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مثلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب (٢) دما حراما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ابن كناسة الأسدي ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه (٣) ما لم يصب دما حراما - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أحمد بن يعقوب ثنا اسحاق بن هوان بن سعيد قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال أن من (٤) ورطت الأمور التي لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله - أخرجه البخاري هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي العزائم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد قالنا ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يفره الأمن مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا، قال صدقة قال خالد فقال هاني بن كلثوم بن كذا (٥) للكناي سمعت محمود بن ربيع يحدث أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل، قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدث هاني بن كلثوم عن محمود بن ربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن صالحا ما لم يصب دما، قال خالد سألت يحيى النعماني عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه أبدا (٨) -

(١) مد - الداري (٢) مص - من ذنبه ما لم يصب (٣) مص - من ذنبه (٤) د - في (٥) مد - كنان - وفي مبن أبي داود والتبذيب ابن شريك - ح (٦) هامش د - قال أبو داود اغتبط يصب ومن صبيان (كذا) قلت وشركه الخطابي فقال - اغتبط - قتله ظلما لا قصاصا قلت هذا على أنه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح بل سوابه أنه بالعين المنقوطة كما في المتن من الغبطة وإنما العين المهملة في حديث آخر وهو من اغتبط مؤمنا قتلناه قود والله أعلم - وفي هامش مص - قال الخطابي اغتبط بقتله ان قتله ظلما لا قصاصا - قال شيخنا ابن الصلاح هذا على أنه بالعين المهملة - ثم ساق للعبارة كما مر عن هامش د - ح (٧) سقط من مد (٨) هامش د - بلغ سبأهم والمرض في التاسع والعشرين بعد خمس الآفة بدار الحديث وفيه الحمد -



( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان - فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث لا يزال المؤمن معنقا (١) صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح - ولم يذكر تفسير العسائي -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) الليثي عن عقبة بن مالك الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أبا علي لمن قتل مؤمنا قاتلها ثلاثا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري أنبأ علي بن قادم عن عطاء بن مسلم ( ح وأخبرنا ) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أن قتيلًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل قتيلًا وأنا فيكم لا يدري من قتله لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك - لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبد الله مختصر لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني بنيسابور ثنا محمود بن خداس ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله -

( وأخبرنا ) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق المؤدب ثنا يحيى بن إيوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامي - فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال يوم يلقاه ( وبهذا الإسناد ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للدين و ما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق - يزيد بن زياد وقيل ابن أبي زياد الشامي منكر الحديث ( وقد روى ) المتن الأول من وجه آخر عن الزهري مرسلًا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا نوح بن الحيثم ختن آدم بن أبي إياس على اخته بعسقلان سنة عشرين وما تثنين ثنا الفرغ بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه قال من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله -

( أخبرنا ) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الامام أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفیان عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف -

( وقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا أبو اسامة ثنا شعبة وسفيان ومسعر عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش مص - بخط البيهقي على الحاشية - معنقا يعني خفيف الظهر وقال شيخنا معنقا اي مسرع اي طاعة ربه قاته غيره والله اعلم - وفي هامش ر - بخط البيهقي على الحاشية معنقا يعني خفيف الظهر كذا بخط الحافظ أبي القاسم في حاشية اصله قلت معنقا اي مسرع - الى آخر ما مر (٢) مص - بشر بن عاصم - وفي التهذيب ترجمتان - نصر بن عاصم الليثي وبشر بن عاصم الليثي وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال - وبشر هو الذي يروى عن عقبة - والله اعلم - ح -



لروال الدنيا هون على الله من قتل مسلم ( ورواه ايضا ) ابن أبي عدى عن شعبة مرفوعا ( ورواه ) غندر وغيره عن شعبة موقوفا والموقوف اصح (١) -

## باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق

### القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنبل امسك بنصالتها

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ اهلاء ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تلعن احدكم اذا اشار بمحديده وان كان اخاه لاييه وامه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ان يزرع في يده فيقع في حفرة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا بنبل فليمسك على نصلها لا يصيب احدا من المسلمين بأذى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبي اسامة -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان وعمارم قال ثنا احمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مرفى المسجد باسهم قد بد انصو لها فأمر ان يأخذ بنصو لها لا تخدش مسلما - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد - ( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ثنا سفیان قال قلت لعمر بن دينار يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصا لها قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

## باب التغليظ على من قتل نفسه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملء سوي الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن ايوب -

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا يعلى

(١) هامش - د - باغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة في الثالث فله الحمد - بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله -

( باب التغليظ على من قتل نفسه )

قال



ابن عبید ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بسهم فسهمة في يده في جهنم يتجسأه في نار جهنم خالدًا مخلدًا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً -

( وأخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الاعمش - فذكره بأسناده ومعناه زاد ومن تردى من جبل فقتل نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب أنبا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا جرير بن حازم عن الحسن بن عبد الله بن عبد الله في هذا المسجد فما نسيناه حين حدثناه وما جرى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكيناً فجرح بها يده فمارقاً الدم حتى مات فقال عز وجل عبدى بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة (١) أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم -

## باب إيجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى ( النفس بالنفس ) وقال ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) الآية

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قالا أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الفقاري ثنا عبدة الله بن موسى ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا عبدة الله عن (٢) علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا إيماننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت ( أحكم الجاهلية بينون ) لفظ حديث ابن أبي غرزة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالمة ( فمن اعتدى ) فقتل بعد أخذه الدية (٣) ( فله عذاب اليم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غير فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو ( ولكم في القصاص حياة ) يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا (٤) بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله ( ولكم في القصاص حياة ) يقول لكم في القصاص حياة بما ينتمى بكم عن دماء بعض أن يصيب الدم مخافة أن يقتل يقول ( لعلمكم تتقون ) الدماء إذا خاف أحدكم أن يقتل به -

(١) مص - حرمة على الجنة (٢) مص وها مش ر - أنبا (٣) مص - اخذ الدية (٤) مص - أنبا -

ذكر في آخره حديث جرير ( عن الحسن بن عبد الله بن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل ) الحديث ثم قال ( أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير ) - قلت - أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل متصلًا عن محمد عن حجاج بسنده -



(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصمباني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن حميد بن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر باتمصا ص بقاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضى القوم فعفوا (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري (وقد مضى) حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن حابر ثنا سعيد هو ابن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا (٢) عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمدا فعود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - وصله سليمان بن كثير والحسن بن عماره واسماعيل بن مسلم ورواه حماد ابن زيد في آخرين عن عمرو بن طاوس مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر ياجحي بن محمد العنبري ثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن - فذكر الحديث قال وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول (ورواه) أيضا عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (٣) -

## باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا هارون بن سليمان (٤) ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبيرة قال يقتل اثنين بواحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله (فقد جعلنا لوليه سلطانا) قال سبيلا عليه (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل اثنين بواحد (قال الشافعي) وقيل في قوله (لا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلق بن حبيب (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبأ (ه) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يزيد بن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلا لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا) وقال زيد بن اسلم السرف أن يقتل غير قاتله (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبي داود

(١) مص - وعفوا (٢) مص - عن (٣) هامش ر - بلغ صمائمهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

(٤) مد - سلمة - كذا - (ه) مص - قالوا ثنا -

ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى ) قال كان اهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحى فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخريين قالوا لا نقتل به الا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لهم انسى قتلها امرأة قالوا لن نقتل بها الا رجلا فانزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والانسى بالانسى ونهاهم عن البنى ثم انزل (٢) سورة المائدة فقال ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنن بالسنن والجروح قصاص ) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عيادوس وأبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) الآية قال كان بدو ذلك في حين من احياء العرب اقتتوا قبل الاسلام بقبائل ثم اسلموا ولبعضهم على بعض نكاحات وقتل فطابوها في الاسلام وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن (٣) بالانسى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٤) الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ولبعضهم على بعض نكاحات وقتل ( قال الشافعي ) وما اشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما الزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله او طاب بدم في الجاهلية من اهل الاسلام او بصر عينيه مالم تبصرا (٥) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين قال وجد ( ح وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفي حديث سليمان ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

( وأخبرنا ) أبو زكريا وأبو بكر بن اسحاق أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبدة بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالك بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قتله ورجل تولى غير اهل نعمته من قبل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال بروى عن ابيه -

(١) مص - وها مش ر - منهم (٢) هاش ر - ص - انزلت (٣) مص - لئقتلن (٤) مص - أنبا (٥) مص - يبصر - (أخبرنا)



(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبوزكريان بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن اياد بن اقيط عن أبي رمنة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي يظهر ك فاني طبيب فقال انت رفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به فقال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عاصم بن علي ثنا عبيد الله (١) بن اياد عن ابيه عن أبي رمنة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فتلقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال لي أبي يا بني هل تدري من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقشعرت حين قال ذلك وذلك اني ظننت انه لا يشبه الناس فاذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابنك هذا؟ قال اي ورب الكعبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت شبهي بأبي ومن حلف أبي علي ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا ترزوا زرة وزر اخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريان بن عدي ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم اعظم حرمة قالوا يومنا هذا او يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم الا لا يجنى جان الاعلى نفسه لا يجنى والد على (٢) ولده ولا مواد على والده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع اصابوا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتل فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفس على اخرى - هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المثني حدثني أبي المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الحشخاش العنبري اخبرني أبي حدثني الحر بن حصين حدثني نصر بن حسان عن حصين بن أبي الحر ان ابا مالكا وعميه قيسا وعبيدا بن الحشخاش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه غارة خيل من بني عمهم على الناس فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لك وقيس وعبيد بن الحشخاش انكم آمنون مسلمون على دما نكم واموالكم لانؤخذون بجريرة غيركم ولا تجنى عليكم الا ايديكم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالوا ثنا أبو اليان عن شعيب بن عمار بن أي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

## باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) الآية كلها ثم قال ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) الآية كلها قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية اقيدت المرأة من الرجل وفيما يعمد (٣) من الجراح ( قال وحدثنا )

(١) مد - عبدالله (٢) مص - عن - كذا - ح - (٣) مد - نعمد

عبد الله بن وهب أخبرني مالك ان سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها قال الله عز وجل ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى (١) ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضح فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

## باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) الى قوله ( فمن عفى له من اخيه شيء )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٣) ثنا سفیان بن عيينة ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - ( وأخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفیان بن مطرف قال سمعت الشعبي يقول اخبرني أبو جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه - فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن صدقه بن الفضل عن سفیان بن عيينة -

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أنبا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلم (٥) الا فهما يعطيه الله عز وجل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مؤمنا بغيره - قال زهير فقلت لمطرف وما فكك الاسير قال ان يفكك من العدو جرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العنبري (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنان - خطأ - ح (٤) مص - أنبا (٥) مص - ما اعلمه -

## قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين)

( قال الله تعالى - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الى قوله - فمن عفى له من اخيه شيء ) - قلت - هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خو طيب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا قواه ( الحرب بالحر ) يشملها بعمومها والمراد بقوله تعالى ( فمن عفى له من اخيه ) الاخوة في الجنسية كقوله تعالى ( كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم

المعقلة

(٧)



المعلقة - رواء البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١) المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عباد قال اتينا عليا رضي الله عنه انا و جارية (٢) بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا ما في قراب سيفي فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فإذا فيه المسلمون تكافأ دماؤهم ويسمى بدمهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، إلا من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي حنيفة (٣) عن عطاء و طاوس احسبه قال (٤) ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) رحمه الله وهذا عام عند اهل المغزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو (٥) بن شعيب و حديث عمران بن حصين -

(قال الشيخ) اما حديث عمرو فاخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا يونس بن بكير (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي جميعا عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الا لام لم يزد الا الشدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يدعى من سواهم يسمى بدمهم ادناهم يرد عليهم اقصاصهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير - (وأخبرنا) أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسمى بدمهم ادناهم ويحجر (٦) عليهم اقصاصهم وهم يد على من سواهم يرد مشدhem على مضعفهم ومسرعهم (٧) على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده -

(واما حديث عمران فاخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأنوز كريا بن أي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خرييق بنت الحصين عن اخيها عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح الم ترالى ما صنع صاحبكم هلال بن امية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فوديناه وبنو مد ليج معنا فخرنا بغيرهم عفر لم ار احسن منها انوانا (٨) وكانت بنو مد ليج خلفاء بني كعب في الجاهلية (ورواه) ايضا الواقدي عن عمر بن عثمان بن عبد الملك بن عبيد الا انه قال خراش بن امية بدلي (٩) هلال بن امية ولم يذكر الدية وما بعدها -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

(١) زادي مص - ابن علي (٢) مد - حارثة - خطأ - ح (٣) مد - حبش - خطأ - ح (٤) مص - قوله (٥) مد - مسندا عن عمرو (٦) مص و هاشم ر - ويجز - وفي هاشم مص - ص - ويجز - (٧) مص - ومسرعهم (٨) مص - انوالا (٩) مد - ريد - كذا

اخوهم هود) لم يرد الاخوة في الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين نقول يجوز ان يتقدم لفظ عام ثم يطف عليه خاص كقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى (وان جاهداك لشرك بي) خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة للبتوتة -

عبد الحميد (١) ثنا ابن وهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر احدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال الا مع ذي محرم (٢) - ابن موهب هو عبيد الله ابن عبدالرحمن بن موهب ، ومالك هو ابن أبي الرجال ، وأبو الرجال هو محمد بن عبدالرحمن الانصاري الذي روى عنه ابنه مالك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمر و (٣) بن سنان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن أبي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون (٥) يدعى من سواهم تكافأ دماؤهم (٦) -

## باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن

### بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرازي اخبرني جدي سعيد بن محمد الرازي ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن ابن البيهاني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفي بذمته - هذا خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرازي فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرغ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أحق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع ورواه (٧) غير ثقة (وقد روى) عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيب بن محمد اخبرني ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من اهل الذمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

(١) مد - عبد الحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذى رحم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عياض عن عبدالرحمن - خطأ - ح (٥) مد - والمؤمنون (٦) د - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - والله الحمد وفي هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعتهم بجامع مصر في الميعاد الاول من مواعيد هذا المجلد والله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الرابع - والله الحمد - (٧) مص - ورواية

(باب بيان ضعف الخبر الذي روى)

قال

(في قتل المؤمن بالكافر)

عاهدناك



هاهدناك وبابناك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا قتل فقال انا احق من اوفى بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصفار ثنا الرمادي ( ح قال  
وثنا ) محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم قال لا ثنا ( ١ ) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي  
يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادي اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من ووفى بذمتي ( ويقال )  
ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد  
القاسم بن سلام سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن ابن البيهقي  
ثم بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيهقي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بمعاهد وقال انا احق من ووفى بذمته ، قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل  
مثله اما ما يصفك به دماء المسلمين ، قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر  
انتم تقولون انا ندرأ الحد ( ٢ ) بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر  
قال فاشهد انت على رجوعي عن هذا ، قال وكذلك قول اهل الحجاز لا يقيدونه به ، واما قوله ولا ذوعهد في عهده فان  
ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل الينا ما أن فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع الى ما منه واصل هذا من قوله  
( وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ما منه )

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبو قدامة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا  
عبد الواحد بن زياد قال لقيت زفر فقلت له صرت حديثا في الناس وضحكة قال وما ذلك قال قلت تقولون في الاشياء  
كلها ادروا الحدود بالشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقلت به قال فاني اشهدك الساعة اني قد رجعت عنه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثني محمد بن عبد الرحيم  
قال قال علي بن المديني حديث ابن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد هذا انما يدور على ابن أبي يحيى ليس  
له وجه حجاج انما اخذه عنه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن محمد الفقيه البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبد الرحمن بن البيهقي  
حديثه منكر ( وروى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وهو مرسل منكر - ٣ )

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيهقي ضعيف لا تقوم به  
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - والله اعلم ( ٤ ) -

( ١ ) مص - أنبا ( ٢ ) مص - الحدود - ( ٣ ) سقط من مد ( ٤ ) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين  
بعد خمس المائة بدار الحديث - والله الحمد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيهقي مرسل ثم ذكر ( عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة  
به فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيهقي ) - قلت - نرجه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجائه ثقات عن ربيعة  
عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بان ابن البيهقي حدث ربيعة وخرج  
ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره - وقد روى  
الحديث مرسل من وجه آخر - انرجه أبو داود في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافرا وانرجه الطحاوي من وجه آخر مرسل من حديث محمد بن المنكدر عن النبي

## الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضر به فشججه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مادعاك إلى ما صنعت (١) بهذا فقال يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد فضرته فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رجل من أصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون ما ينبغي هذا فقال عمر رضي الله عنه إذا نضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اذذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضي الله عنه قد وقعتم بأهل الذمة لأقتله به فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال لم زعمت لاقتله به فقال أبو عبيدة رضي الله عنه رأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به فصمت عمر رضي الله عنه ثم قضى عليه بالف دينار مغلظا عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفو فدفن الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك أن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية (قال الشافعي) رحمه الله الذي رجع إليه أولى به ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال الذي تكلم معه فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانيا أن كان القاتل قتالا فقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعي) قد رويناه فاتبع عمر رضي الله عنه كما قال فانت لا تتبعه فيما قال قال فيثبت (٢) عندكم عن عمرو رضي الله عنه من هذا شيء (قال الشافعي) قلنا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع القطع

(١) - صنعته - (٢) مص - فثبت

صلى الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الأرسالي - ثم ذكر البيهقي (أن رجلا من بكر قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفو فدفن إلى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك أن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية - قال الشافعي الذي رجع إليه أولى وله أن أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله) - قلت - أرى أنهم من الدية لا ينافي وجوب القتل أذمع وجوبه للولى أن يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيجاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) يقول حين أطعمتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الأنجيل إنما هو عفو ليس غيره بفعل هذه الأمة القود والدية والعفو وإذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعالم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخيرهم في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر فإن شأوا قتلوا الذي فهموا منه إباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له إرادة التخفيف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولا حرف



والضعف جميعا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب ان كانت طيرة في غضب فأغرم اربعة آلاف وان كان لصاعاديا فاقته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح (١) البغدادي ببليخ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن القاسم بن أبي بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرجع الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان كان ذلك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فأغرمه دية اربعة آلاف

## الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغازط عليه الدية مثل دية المسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضى الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا محمد ابن يزيد أنبا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذامى قتل رجلا من انباط الشام فرجع الى عثمان رضى الله عنه فأمر بقتله فكله الزبير رضى الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فهو عن قتله قال بخبل ديته الف دينار (قال الشافعي رضى الله عنه) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضى الله عنه وانس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعون ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفهم -

(١) مص - محمد بن أحمد بن محمود بن أبي صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع والضعف - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روى عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزيرة فكتب عمر بأن يقادبه ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم - ثم ذكر البيهقي من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال (موصول) - قلت - ذكره عبدالرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهرى وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغازط عليه الدية الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الاما ذكرنا عن عمر من طريق النزال - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان محمد بن الحسن انبا محمد بن يزيد انبا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرجع الى عثمان) الى آخره ثم قال (قال الشافعي هذا حديث من يجهل) - قلت - ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري من الذى يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافعي بالانقطاع بين الزهرى وعثمان - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثر عن عثمان ثم قال (وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين)

## الروايات فيه عن علي رضي الله عنه

قدم في حديث أبي جحيفة وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من ان لا يقتل مسلم بكافر -

(وفي ذلك دلالة على ضعف ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصحاح الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد ابن الحسن أنبا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال اني قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله بخاء اخوه فقال اني قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك قال لا ولكن قتاه لا يرد علي اني وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمة تنافد مه كدمنا وديته كد يتنا - كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو الجنوب (١) ضعيف الحديث - قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلتم ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه -

## باب لا يقتل حر بعبد

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد (٢) قال علي وحدنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن العباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو السائب سلم (٣) بن جنادة ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد -

(١) ر - مد - ابن الجنوب - خطأ - ح (٢) مد - بقتل العبد (٣) مد - سلمة - خطأ - ح -

احدهما غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثره عن علي فضعف سنده - قلت - روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به - قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبدالعزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر - وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني - وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان ابني انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذلك على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل الذي ان يقتل ، وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا فقه منه -

## (باب لا يقتل حر بعبد)

قال

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان جابر الجعفي تفرد به وفي (وأخبرنا)



(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حربعد في هذا الإسناد ضعف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال القود - هذا منقطع -

(وأخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن الجنيدي ثنا زياد بن أيوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن عباس رضي الله عنهما إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود - قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن طبيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدا وعليه العقل -

(قال وحدثنا) عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن انس عن ابن شهاب أنه قال لا قود بين (١) الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدا قتل به ، وقال لي مالك مثله (ورويانا) عن ابن جريج (٢) عن عطاء مثله -

## باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري وسعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه - قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حربعد (قال الشيخ) يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب - قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذلك في سماع البغدادي ولم يسمع الحسن

(١) ر - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) ر - عبده - كذا - ح -

باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب (عن الدارقطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفق أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن علي وابن مسعود به قال ابن المسيب والنخعي وقاتادة والحكم -

## قال (باب ما روى فيمن قتل عبده)

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) - قلت - وذكر في

من سمرة واما على بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب الشعرائي قالنا ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى فقال لها عمر رضى الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضى الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا ، قال فاعترفت لك به فقال لا ، قال والذي نفسى بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدها منك فبرزه وضره مائة سوط وقال للجارية اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله - قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به -

(وأخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان وعبد الله بن محمد بن نصر الرملى قالنا ثنا عبد الملك بن شعيب حدثنى أبى حدثنى الليث بن سعد حدثنى عمر بن عيسى - فذكره بنحوه - قال أبو احمد وهذا الحديث لا اعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخارى انه منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى (وأبو بكر احمد بن الحسن - ١) القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنبا عبيد يسمى سندرا (او ابن سندرا - ١) فوجده يقبل جارية له فأخذه بخبه وجده اذنيه وانفه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنبا ع فقال لا تحماوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (٢) وما كرهتم فبيعوا وما رضيت فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصى بك كل مسلم - المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقد روى عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو ومختصرا ولا يحتج به - وروى عن سوار أبى حمزة (٣) عن عمرو وليس بالقوى - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث النخعي أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الانطاكي تاضى الثغور ثنا محمد بن الحكم الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا بخلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة (٤) عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا بخلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحاسمه

(١) ليس فى مسد (٢) مص - تكتسون وهامش ر - تكتسون (٣) مد - ابن حمزة خطأ - ح (٤) مص - ابن أبى طلحة - كذا - ح

باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقبة) وفى الاستذكار قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال كان ابن المدينى يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من سمرة عندى صحيح - ثم ذكر البيهقى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة)



من المسلمين ولم يقده به ( قال وحدثنا ) اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنما أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب ان ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن من بعده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم مسهه - اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحججة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بعبده ( وقد روينا ) عن سليمان بن عمار والشعبي والزهرى وغيرهم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح ثنا بحر بن نصر ثنا (١) ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة ان سليمان التيمي حدثه انه استخفى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبد الله مات ولم يرد قتله فقال له ابن عباس ليعتق رقبة اوليهم شهرين متتابعين (٢) -

## باب العبد يقتل فيه قيمته بالغت ما بلغت

قال الشافعي وهذا يروى عن عمرو بن عبد الله عنهما

( قال الشيخ ) رواه عبد الله بن احمد بن حنبل في كتاب العلل عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن بن الاحنف بن قيس عن عمرو بن عبد الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا ثمنه ما بلغ - وهذا اسناد صحيح -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنما علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن العباس يعني الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمنه -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنما علي بن الفضل (٣) بن محمد بن عقيل الخزازي ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا نوح بن دراج عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالغت ما بلغت -

( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنما أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيمويه أنما احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قال لا ثمنه ما بلغ ( وروينا ) ايضا عن اقسام بن محمد

(١) مد - انبا (٢) هامش ر - باع سباعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد خمس المائة بالدار و الله الحمد (٣) ص - الفضيل -

قلت - قد جاء حديث عمرو بن وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنا عا وجد غلاما له مع جاريتة فقطع ذكره وجدع انفه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما جعلك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر - قال عبد الرزاق وسمعت ابا محمد بن عبيد الله العروزي يحدث به عن عمرو بن شعيب -

## قال ( باب العبد يقتل فيه قيمته )

ذكر فيه اثر عن عمرو بن عبد الله بن عثمان قال ( اسناد صحيح ) - قلت - في سنده هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد قد اختلط آخره -

وسالم بن عبد الله (وردى) ذلك عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا ثمة وان خاف دية الحر (أنبأه) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم فذكره وفيه ارسال بينه وبين عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفاً -

## باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال اذا قتل العبد الحر رفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحياه (قال الشيخ) ان شاؤا استحياه وادوا الدية بيع في دية المقتول والله اعلم -

## باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فهادون ذلك -

## باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعتم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أعدد لي على قد يد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكره الشافعي ان عدد من اهل العلم يقول به (وقد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصليه أنبا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم ابن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور يعني ابن المعتز عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نحت لرجل من بني مدليج جارية فاصاب منها ابنا فكان يستخذمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعى كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستامى (١) اى قال فغضب فحذفه بسيفه فاصاب رجله فزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه الى عمر رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذى قتلت ابنك لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (٢) من ابنه لقتلتك هلم ديتته قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها الى ورثته وترك اباه (ورواه) حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن



بعده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من ابيه ولا يقيد الاب من ابنه -  
( وأخبرنا ) أبو محمد عبيد الله بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا  
موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عرفة عن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد قود من ولد -

( أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر  
ابن عون قال اسمعيل بن مسلم أنبا عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقاد الوالد بالولد - اسمعيل بن مسلم المسكى هذا فيه ضعف ( وقد روى ) عن عبيد الله  
ابن الحسن العنبرى عن عمرو والله ( ١ ) اعلم -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحافظ أملاء ثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفى ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى  
ثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل والد بولده ( ٢ ) أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر  
السعدى كان يزل فى بنى رفاعه ( ورواه ) ايضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا -

## باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر رضى الله عنه تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يباغ نفسه فادونها من الجراح  
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن اصحابه قال وبحرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص  
( قال الشيخ ) اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يباغ نفسه فادون ذلك -

( واما حديث اخت الربيع فأخبرناه ) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان  
ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ( فذكره وذلك يرد بتامه فى موضعه ان شاء الله وخالفه حميد عن انس - ٣ ) فقال لطمت الربيع  
بنت معوذ جارية فكسرت نيتها - وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهذا هو الاظهر ( وروى ) فيه عن ابن عباس وزيد  
ابن ثابت رضى الله عنهما -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

( ١ ) مص - والله ( ٢ ) مص - بولد ( ٣ ) ايس فى مد -

## قال ( باب القود بين الرجال والنساء )

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يباغ نفسه فادونها وبه قال عمر بن عبد العزيز ( ثم  
قال البيهقى ) اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر  
قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يباغ نفسه فادون ذلك ) - قلت - هما امران مختلفان الذى حكاه البخارى عن عمر  
فى القود بين الرجل والمرأة والذى ذكره عمر بن عبد العزيز فى القود بين العبيد فكيف يقول البيهقى اما الرواية فى ذلك  
عن العمرين - ثم ذكر البيهقى حديث انس فى كسر الثانية من رواية ثابت عن انس ثم قال ( خالفه حميد عن انس ) ثم قال  
( وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهو الاظهر ) - قلت - كونها قصتين فى غاية البعد والصواب الترجيح ومقتضى  
البيهقى بقوله ( وثابت احفظ ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف ترجح روايته والراوى عنه حماد هو ابن سلمة

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( الحربي الحر والعبد بالعبد والاني بالاني ) قال كانوا لا يقتلون الرجل ( بالمرأة ولكن يقتلون الرجل - ١ ) بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل ( النفس بالنفس ) ( قال بفعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس - ) وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله ( ٢ ) ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فان قاعا عينها فقئت عينه قل وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص منه -

واما الرواية فيه عن التابعين ( فأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ( ٣ ) ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهاء ثنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا وكان الذي وعيت عنهم ( ٤ ) على هذه القصة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينايين واذا نأ باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها ( وروينا ) عن الزهري وغيره ( وروي ) سفيان الثوري عن للغيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد ( وعن جابر ) عن الشعبي مثله ( وعن جعفر بن ) برقان عن عمر بن عبدالعزيز مثله ( أخبرنا ) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوايد ثنا سفيان فذكرهن ( وروينا ) عن الشعبي و ابراهيم بخلافه فيما دون النفس ( ٥ ) -

## باب النفريقتلون الرجل

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن

( ١ ) ليس في مد ( ٢ ) مد - عبد الله ( ٣ ) مص - بشير ( ٤ ) مص - رغبت عنهم كذا - ح ( ٥ ) هامش ر - بلغت قراءة الجماعة سماعا آخر المجلس الخامس - والحمد لله رب العالمين -

ولم يحتج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مربحائط انسان ( ليس بالقوى ) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ( حماد بن سلمة مختلف في عدالته ) وقال في ابواب زكاة الابل ( ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ) نظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري - ثم ذكر البيهقي ( عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل ) الى آخره ثم قال البيهقي ( وروينا عن الزهري وغيره ) - قلت - قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولا بن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فانت تطلب القصاص لجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فانزل الله تعالى ( ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه ) - ونزلت ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ) وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الالهاني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر اعطها ارشاً بما صنعت بها - وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عمق امهات الاولاد -



يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتما لأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا -

( قال البخارى ) فى ترجمة الباب قال لى ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضى الله عنه لو اشرك فيها اهل صنعاء لقتلتهم ( أخبرناه ) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير انه قال ان صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر رضى الله عنه به سبعة وقال لو اشرك فيه اهل صنعاء لقتلتهم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء اشركوا فى دم غلام وقال لوتما لأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ( قال الشيخ ) هذا يحيى بن سعيد الانصارى والاول يحيى القطان ( قال البخارى ) وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضى الله عنه مثله -

( أخبرناه ) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليها ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فى عيبة من آدم فطرحوه فى ركية فى ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قل فرجل بالركية التى فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان فى هذه بليفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبت به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لو أن اهل صنعاء شركوا فى قتله لقتلتهم اجمعين ( وروينا ) عن أبى اسحاق السبى عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اذاه فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلفوا بالله ما قتلوه فأتواهم عليا رضى الله عنه قال سعيد وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا رضى الله عنه يقول انا أبو حسن القرم فأمر بهم على رضى الله عنه فقتلوا -

## باب الاثنيين او اكثر يقطعان يدرجل معا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعنى الشعبي ( ح وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال (١) الشافعى عن سفیان عن مطرف عن الشعبي ان رجلين أتيا عليا رضى الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع على رضى الله عنه يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرهما دية يد الاول وقال لواعنكما تعمدتما تقطعتكما - اخرجه البخارى فى ترجمة الباب -

## باب من عليه القصاص فى القتل وما دونه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قالا أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسى وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(١) مص - سليمان انبا

( أخبرنا ) أبو احمد (١) عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان انه اتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقدم منه فانه ليس على مجنون قود -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد ( قال وحدثنا ) ابن وهب أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية يذكر له انه اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به (٢) -

## جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد

### باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحدة

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ( ح وحدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء وقراءة أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا سحنويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش - لفظ حديث العلوي -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء خطأ الا السيف يعني الحديد ولكل خطأ أرش -

( أخبرنا ) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنبا أبو الحسن علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل أنبا أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عقبه بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن ابراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرش - مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما -

### باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان جارية خرجت عليها اوضح فأخذها يهودى فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لافقا او اليهودى قالت برأسها نعم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - اخرج ابن بخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمرو وأبو سلمة قالوا ثنا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجد وارأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فأخذ بفيء به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين - رواه البخارى في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن همام بن خالد عن همام -

(١) معس - أبو محمد (٢) هاشم ر - باع السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الخامس - والله الحمد -

قال

( باب عمد القتل بالحجر )

( أخبرنا )



(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزیز بن محمد العطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جریج عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضی الله عنه سأل الناس فی الجنین فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بین امرأتین لی فضربت احداهما الاخری بعمود و فی بطنها جنین فقتله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الجنین بغرة وقضى ان تقتل المرأة بالمرأة - وهذا اسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذی فی كتاب العلقی قال سألت محمد ابي البخاری عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جریج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جریج حافظ ( قال الشيخ ) هو كما قال البخاری فی وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه الا ان فی لفظه زيادة لم اجد ها فی شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً انه قضی بديتها (٢) على العاقلة - (٣)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانی أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانی ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جریج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه وقال فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جنينها بغرة وان تقتل بها قال فقلت لعمر بن دينار أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قضی بديتها وبغرة فی جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البرازي ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جریج أخبرني عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال فقلت لعمر ولا أخبرني ابن طاوس عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً اقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد أنبأ الخجاج عن زياد بن علاقة أنبأ اشياخنا الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المائني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس ان رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأبى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانی أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد ابن علاقة عن مرداس بن عروة قال رمى رجل من الحى اخالى فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقادنا منه (ورويانا) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده ان (٤) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن عرق عرقناه (وهو فيما أنبأ نيه) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوائيد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر - فذكره -

(١) كذا في مص وهامش ر - وفي مدوهتين ر - المرأة - (٢) مص - بديتها (٣) ر - مزيد (٤) مص عن

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) ثم قال (الا ان فيه زيادة لم اجد ها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً انه قضی بديتها على العاقلة) - قلت - لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبد الملك

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن زيد (١) بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر رضى الله عنه قال ليضرب بن احدكم اخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى انى لا اقيده والله لا قيده منه - تابعه اسرا ئيل عن زيد بن جبير عن جروة عن ابيه عن عمر قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج آكلة اللحم يعنى عصى محدة ، قال أبو عبيد وفى هذا الحديث من الحكم انه رأى القود فى القتل بغير حديدة وذلك اذا كان مثله يقتل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريج ان عمرو بن دينار حدثه انه سمع عبيد بن عمير اللبثى قال ينطلق الرجل الايد الى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وائى العمد اعمد من ذلك -

## باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة

### او السوط الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفه فى بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن اسمعيل السكرى يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزنى يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله تبارك وتعالى وصف القتل فى كتابه صفتين عمدا وخطأ فلم قائم انه على ثلاثة اصناف ولم قلم شبه العمد يعنى فاحتج المزنى بهذا الحديث فقال له مناظره أحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزنى فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد فقال ومن رواه غير علي قلت رواه ايوب السختياني وخالد الخذاء قال لى فمن عقبة بن اوس فقلت عقبة بن اوس رجل من اهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالة فقال للمزنى انت تناظرا وهذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه اعلم بالحديث منى ثم اتكلم انا -

(قال الشيخ) اما حديث ايوب (فأخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خاف الصوفى الاسفرائينى بها ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها - كذا قال ايوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص -

(١) ر - يزيد - خطأ -

ابو قلابة الرقاشى متكلم فيه قال الدارقطنى كثير الخطأ فى الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له فى الصحيحين شىء واذا كان الصواب فى هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقى وقد قاتلها بجبر او عمود فسطاط كما ثبت فى الصحيح والظاهر أن مثل هذا القتل انما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقى وامامه ومخالف لمقصود البيهقى -

## (باب شبه العمد)

قال

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزنى احتج به فقال عراقى احتج

(واما

(١١)



( واما حديث خالد الحذاء فأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أباً الربيع أباً الشافعي أباً الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة الا ان في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا الدية مغلظة منها اربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء ( وقد رواه ) حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام اسناده -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أباً أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال الا ان دية ( قتل - ١ ) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء ( وروينا ) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد ان شاء الله في كتاب الديات -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أباً (٢) أبو العباس الاصم أباً الربيع ابن سليمان أباً الشافعي أباً ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في عمية فوريما تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب بعصا (٣) فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قوديده ومن حاله دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

( وقد أخبرنا ) أبو علي الروذباري أباً اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عيسى بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا اورميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - قوله فعقله عقل خطأ يريد به والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرمى شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله اعلم -

( وقد أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أباً أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن الحسين الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبد الرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبد الله (٥) الخزومي ثنا الوايد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغلظة ولا يقبل به صاحبه وذلك ان ينزوا شيطان بين القبيلة فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة -

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) د - عبيد الله (٦) مص - وشبه -

باب جدعان فقال محمد بن اسحق بن حزيمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ابوب السخيتاني وخالد الحذاء - قلت - ظاهر كلامه انها رويها من الوجه الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وابوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن اوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث ( من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة ) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

## باب من سقى رجلا سماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسدومة فأكل منها بغيء بها فقبل الأنتها قال لا قال فزالت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وبعده بن النضر وبعده بن اسمعيل قال ابن النضر أنبأ وقال الآخر ان حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل اسناده الا انه قال بغيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك قالت اردت لأقتلك فقال ما كان الله يساطك على ذلك ، او قال على قاتوا الأنتها قال لا ثم ذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسدومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رخط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فان يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي أكل من الشاة حججه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبيبي بياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقة ثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية - نحو حديث جابر قال فأت بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحيامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو اللبثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى شاة مصلية فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته فوضعها ثم قال لهم أمسكوا ان هذه الشاة مسدومة فقل لليهودية ويلك لاي شيء سممتي قلت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فانه لا يضرك وان كان غير ذلك ان اريح الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فقتلتها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق الثقفي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أتى بشاة مسدومة مصابة أهدتها له امرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء فرضا شديدا عنها ثم ان بشرا



توفي فلما توفي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأتى بها فقال ويحك ماذا أطعمتينا قالت أطعمتك المم عرفت إن كنت نبيا ان ذلك لا يضرك وان الله سيلغ فيك أمره وان كنت على غير ذلك فأحببت ان اريح الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي أنبا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) عن جده محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها فصلبت بعد أن قتلها - قال الواقدي اثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فاحرق (قال الشيخ) اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس بن مالك أصحها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقب حين لم يمت احد من أصحابه ، أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله اعلم -

## باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بإيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تخافان ان تكونا قد حملتا الارض مالا تطيق قولا حملتها امراهى له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها اضعفت وقال عثمان بن حنيف حملتها امراهى له مطيقة ما فيها كبير (٢) فضلى قال انظر الا تكونا حملتا الارض مالا تطيق قولا لا ، فقال عمر رضي الله عنه لئن سلمني الله لأد عن اراميل العراق لا يحتجن الى رجل بعدى قول فماتت عليه الاربعة حتى اصيب قال واني لقاتم ابني وبينه الاعبدالله بن عباس غداة اصيب قل وكان اذا مر بين الصفيين قام فان رأى خلا قال استوا حتى اذا لم يرفيهم خلا تقدم فكبر قل وربما قرأ سورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس قال فاهو إلا ان كبر قال فسمعت يقول قتاني الكلب او اكلني الكلب حين طعنه نطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة (٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برسا فلما ظن العليج انه ما خوذ نحر نفسه قال وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقد مه قال من يلي عمر رضي الله عنه فقد رأى الذي رأى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضي الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلي بهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلتى بخال ساعة ثم جاء فقال غلام المقيرة فقال الصنع ؟ قل نعم قل قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا فالحد لله الذي لم يجعل مبتى بيد رجل يدعى الاسلام وقل قد كنت انت وأبوك تحبان ان تكثر العالج بالمدينة قل وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلنا اى ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصالوا قبلكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول لا بأس وقاتل يقول تخاف عليه فأنى بنييد فشر به (٤) فخرج من جرحه ثم اتى بلبن فشر به فخرج من جرحه فعر فوا انه ميت - وذكر

(١) هامش ر - قلت يقال فيه لبيبة - وابن أبي لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفي هامشها ص - تسعة وفي هامش ر - ح - ر - سبعة (٤) مص - فشر ب -

## قال (باب الحال التي اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضي الله عنه - قلت - في هذا الحديث ان ابا لؤؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادري ما ماسبته للتبويب -

الحديث في وصاياه وأمر الشورى - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قالوا ثنا الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو نؤولة للغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال فصنع خنجرا له رأسان قال فشحذ ه وسمه وقال وكبر عمر رضي الله عنه وكان لا يكبر إذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم ويقول اقيموا صفوفكم فجاء فقام (١) في الصف بجذائه مما يلي عمر رضي الله عنه في صلاة الغداة فلها كبر وجاء على كتفه وعلى مكان آخرو في خاضرتة فسقط عمر رضي الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضي الله عنه نذهب به - وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مدا جرحه فأتى بنبيذ فشر به فخرج فلم يد ر آدم هو أ ونبذ فدعا بابن فأتى به فشر به فخرج من جرحه قوا الأبا س عليك يا امير المؤمنين قال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عاش عمر رضي الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن (٢) -

## باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الغزالي يعني ابا اسحاق عن سعيد الجريدي عن أبي نصره عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته ألا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا لياخذوا أموالكم ولكن بعثتم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فايرفعه الى فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لو أن رجلا ادب بعض رعيتيه أكت مقتصه منه فقال اي والذي نفسي بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص (٣) من نفسه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قراءة عليهم وأبو انعام عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة ابن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي النضر (٤) وغيره اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلفا فطعنه بقدرح كان في يده ثم قال ألم أهلكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عقرتني فألقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فقال له استقد فقال الرجل انك طمنتني وايس على ثوب و عليك قميص فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال حدثني سواد بن عمرو وقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلف بخاق فلما رأى قال لي يا سواد بن عمرو وخلق ورس أولم أنه عن الخلق ونخسني تقضيبي في يده في بطي فأوحىني فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشف لي عن

(١) ميم - فقام قوم (٢) هاشم ر - بلغ سماءهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد - بلغ

السيد الشريف عز الدين في السادس والله الحمد - (٣) هاشم ر - قص (٤) مد - ابن النضر - خطأ - ح

بطنه

(١٢)



بطنه فجمعت اقبله ثم قلت يا رسول الله ادعه شفاعة لي يوم القيامة - ثابته صهر بن سابط عن الحسن بن سواد بن عمرو -  
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن ايوب أنبا يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير عن  
حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابيه قال كان اسيد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فظعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه في خاصرته فقال او جعتني قال اقتص  
قال يا رسول الله ان عليك قيصا ولم يكن على قيص قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصه فاحتضنه ثم جعل يقبل  
كشحه فقال بأبي انت وامى يا رسول الله اردت هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن  
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في  
صدقة فضربه أبو جهم نشجه نأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا  
فليرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب المشية على  
الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الاثيمين اتوني يريدون القود  
فرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيت قالوا لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم  
فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيت قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيت قالوا نعم - خالفه يونس بن يزيد الايلي -

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبغ ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن  
ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم على صدقة فضرب رجلا من بني ايث فشجه ذا المغلظين  
فسأله القود فأرضاهم ولم يقدمه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق ثنا (١) معمر  
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل اسود يأتى ابا بكر رضي الله عنه فيدنيه ويقرئه القرآن حتى  
بعث ساعيا او قال سرية فقال ارساني معه قال بل تمكث عندنا فاني فأرساه معه واستوصى به خيرا فلم يغير عنه الا قليلا حتى  
جاءه قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه فقال ماشأ بك قال ما زدت على انه كان يواينى شيئا من عمله  
فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر رضي الله عنه تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله  
لئن كنت صادقا لا قيدك به قال ثم ادناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر  
رضي الله عنه صوته قال يا لله لرجل قطع هذا قالت فلم يغير الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حليا لهم ومتاعا فقال  
أبو بكر رضي الله عنه طرق الحى الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم  
أظهر على من سرقهم او نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف  
النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضي الله عنه ويحك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجلاه - قال معمر  
وأخبرني ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوته قال مالك بليل سارق - والاستدلال في هذه  
المسئلة وقع بقوله والله ان كنت صادقا لا قيدك به -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي صمر وقالوا أنبا (٢) أنبا العباس الاصبغ  
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت حبي بن عبد الله المعافري يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم جمعة فقال اذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الابل تقسم ولا يدخل  
علينا احد الا باذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جلا نأى الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) مص - عن - وفي هاشمها - ص - ثنا (٢) مص ثنا -

قد دخلوا الى الابل فدخل معها فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستفيد لا تجعلها سنة قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه أرضه فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه ان يأتيه براحتته ورجلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا القود من انفسهم فلم يستفد منهم وهم سلاطين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان أنبأ اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبأ عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير - ١) ان رجلا كان ذا صوت ونكابة على العدو مع أبي موسى فغتموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى ان يأخذه الا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه بجمع شعره وذهب به الى عمر رضي الله عنه قال جرير وانا اقرب الناس منه وقد قال حماد وانا اقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضي الله عنه قال مالك فذكر قصته قال فكتب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا واني اقسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت في ملاء من الناس جلست له في ملاء من الناس فاقصص منك وان كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتصص منك قال له الناس ادفع عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب قعد للقصص رفع رأسه الى السماء قال قد عفوت عنه لله -

## باب ماجاء في امر السيد عبدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا (٢) الربيع قال قال الشافعي قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه او كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن -

## باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الداغاني ببهيقي ثنا أبو احمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا احمد و ابراهيم ابنا محمد بن ابراهيم ابن جعفر الصيرفيان ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك (قال الشيخ) هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم - (والصواب ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال تضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس

(١) زيادة من مص (٢) مص - انا -

## قال (باب الرجل يحبس الرجل للاخر فيقتله)

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (أنه الصواب) - قالت - صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطر ابا اذيجوز للحفاظ ان يرسل الحديث عند المذاكرة فاذا اراد التحميل اسنده -

المسك



المسك (وعن سفيان) عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القاتل والصبر والصابر -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه (قال أبو عبيد) قوله اصبروا والصابر يعني احسبوا الذي حبسه -

## باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من اخيه شيء

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حتى أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال في قوله (ولكم في القصاص حياة) (يقول لكم في القصاص حياة - ٢) ينتهي بها بعضكم عن بعض ان يصيب مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) يقول اذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولي المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية (فاتباع بالمعروف) يقول ليحسن الطالب ثم رجع الى المطلوب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدى المطلوب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعي وقال في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجه وذلك ان الرجل كان اذا قتل حميم له تواري القاتل فيقول ولي المقتول اني اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولي المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فاقتله اذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ابن عيينة أنبا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء) قال العفو أن يقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) مما كتب على

(١) روهامش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني - والله الحمد (٢) زيادة من مص -

(باب الخيار في القصاص)

قال

من كان قبلكم ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ) الى آخر الآية قال كتب علي بن ابي اسرا ئيل القصاص وارخص لكم في الدية ( فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ) قال هو العمدي رضي اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) قال مما كان علي بن ابي اسرا ئيل -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يجرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم انتم يا حراة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن التماضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدي ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو وياخذ العقل فان قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرور ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير اخبرني أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان خراة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القيل وساطعها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدى ألا وانها احلت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يفتل شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتل قال بقاء رجل من اهل اليمن يقل له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله قال اكتبوا لي شاه فقال رجل من قريش الا اذخريا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذخرا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودي و (٤) اما ان يقاد ثم قل وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتل - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خراة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد قل وقال (٥) عبدالله بن رجاء ثنا حرب -

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مص - بها (٣) مد - الفضل (٤) ر - او (٥) مص - قال البخاري وقال

ذكر فيه عن جماعة في قوله تعالى ( ذلك تخفيف من ربكم ) - ( انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا ) ثم ذكر حديث أبي شريح ( فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل ) ثم ذكر قوله عليه ( وأخبرنا )



( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلا من بني لث بقتيل في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفادى -

( وأخبرنا ) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فذكره بنحوه الا انه قال اما ان يفادى واما ان يقتل - انرجاه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية - وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جىء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتغفوة لي لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو مذكور باسناده -

## باب من قال موجب العهد القود

### واما تجب الدية بالعفو عنها عليها

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا احمد بن داود السكي ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رفعه قال من قتل في عمية اورمية بجرا وبسوط او عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

## باب من قتل بعد أخذ الدية

قال الله عز وجل ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

(١) مد - محمد بن أبي كثير (٢) د - محمد بن كثير عن عمرو بن دينار - كذا

السلام لولي المقتول ( أتغفوة قال لا قال فتأخذ الدية قال لا ) - قلت - في هذا كله ان العفو قسيم لأخذ الدية فدل على انهم اذا عفوا لا يأخذون الدية الا بالاشراط وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشراط ذلك في عفو ام لا -

## قال ( باب من قال موجب العهد القود )

ذكر فيه حديث ابن عباس ( من قتل في عمية ) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العهد ( ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم ) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص - قال صاحب الاستذكار واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن بن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اها في رجلا قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعنى من (١) قتل بعد أخذه الدية -

## باب ماجاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ( فمن تصدق به فهو كفارة له )

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس عن طارق ان عبد الله قال في قوله ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) قال للذي جرح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله (ثنا أبو العباس - ٢) ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثوري عن قيس عن طارق عن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو بن قنينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العفو عن القصاص كفارة او قال شيئاً يرغب به في العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الله بن بكر عن عطاء بن أبي ميمونة قال لا اعلم الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو قال قلت لعفان من يشك فيه قال قال عبد الله كنت اقول عن انس فقاوا الى لا تشك فيه فقلت لا اعلم (٣) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة المنقري عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ العبدي ثنا أبي ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان ابا حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقول يا رسول الله هذا قتل اني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف اهدت عليه البيعة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت وهو نخبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي ما الاكسائي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهنون على قومي من ذلك قال فرمى اليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال و يلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وما أخذته الا بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى يا نبي الله قال فان ذلك كذاك قال فرمى بنسخته وخلي سبيله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله

(١) هامش ر - عن (٢) سقط من مص (٣) مص - لا اعلمه (٤) - هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الرابع والثلاثين

بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

(باب الترغيب في العفو)

قال

ابن



ابن معاذ العنبري -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ( ح ) قال ( وأخبرني ) أبو النصر الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد جزرة قال ثنا سعيد بن سليمان قال ابن أبي الحنين سعدويه ثنا هشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم أخبرني عاقمة بن وائل عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا يعني فآذولى للمقتول منه فأنطلق به في عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلني عنه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان يعفوا فابي ان يعفو - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع فذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بالعمو ( وروى ) عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مرسل قال يا رسول الله قتل اخي فهو في النار فان قتلته فانا مثله قل قتل اخاك فهو في النار وامرته ففصيتني فانت في النار ان عصيتني ( وقد قيل ) انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك في حديث أبي هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذي قانه حبيب او ابن اشوع بين -

( فيما أخبرنا ) أبو القاسم عبيد الله ( ١ ) بن عمر القاسمي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي هو ابن المديني ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل ان اباة اخبره قل بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل في عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس اخي فقتله قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قل ما اريد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قل خذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى فلما أبي الا ان يقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصنع ما اذا قال تعفو عنه قال فانا رأيت يجر نسعته حتى خفي علينا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى ( ٢ ) ثنا هودبة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف بن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال ( ٣ ) أتعفو مثل قوله الاول فقال ولى المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه يبوء باثمك واثم صاحبك قال فتركه قل فانا رأيت يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف يبوء باثمه واثم صاحبك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن يزيد البيروتي ثنا ابن شعيب ثنا شيان بن عبد الرحمن عن يونس بن أبي اسحاق الهمداني انه حدثهم عن أبي السفران رجلا من قريش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصارى لمعاوية ان هذا دق سنى فقال معاوية كلا انا سنر ضيك قال والح على معاوية واكب عليه حتى ابرمه فقال شاك بصاحبك قال وأبو الدرداء جالس عنده معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم ( ٥ ) يصاب بشيء في جسده فيصدق به الرفع الله عز وجل به درجة وخط عنه به خطيئة فقال الانصارى لابن الدرداء انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نأى ووعاه قلبي فقال الانصارى فلى ادعاه الله فقال معاوية لا بجرم والله لا تخيب وامر له بمال -

( ١ ) مد - عبيد الله ( ٢ ) مد - محمد بن الجهم السمرى ( ٣ ) مد - تعاله ( ٤ ) مد - رجل ( ٥ ) مد - ما من رجل يصاب -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن ابان عن علقمة ابن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بجسده بقدر نصف ديتة فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا اوربعا فعلى قدر ذلك فقال رجل الله لسمعتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله لسمعتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع -

## باب لا عقوبة على كل من كان عليه

### قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

( قال الشافعي رحمه الله ) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضرا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد ان برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي أو اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في حديث الافك قالت عائشة وقد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعداه على صفوان في ضربته اياه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يهب له ضربة صفوان اياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وهو موسى بن عقبة قال سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت المضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده -

## باب

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج الى الصبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضربه ابن ملجم فقال علي رضي الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفوان شئت وان شئت استقدت (٣) -

## باب ماجاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة

(١) هامش ر - قلت ذكر أبو هلال العسكري اللغوي - ان الطاء من معطل مفتوحة (٢) د - مص - المضروب -

(٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايداه الله في السابع والله الحمد -

ذكر في آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعتة عليه السلام يقول من أصيب بجسده بقدر نصف ديتة فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) - قلت - عبادة توفي سنة اربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد خرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عننته على الاتصال على رأي مسلم وغيره -



عاد من ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فغفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انغفوا من احد الاولياء بالاقول (١) غيلة كان ذلك ام غيره ( قال الشافى ) وقال بعض اصحابنا فى الرجل يقتل الرجل من غير نائرة هو الى م لا ينظر به ولى المقتول ل واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأثر مجذر بن زياد ولو كان حديثه مما ثبت قلنا به ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى بومى هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولى المقتول قيل ان الله تعالى يقول ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ) وقال ( فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف ) الشيخ انما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدى منقطعا وهو ضعيف -

رثاه ) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن احمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدى فى ذكر من بأحد من المسلمين قال ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن ( فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت - ٢ ) ومجذر بن زياد رابدوا فجعل الحارث يطلب مجذرا ليقتله بابيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حمراء الاسد فلما رجع اتاه قيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فانه قتله احد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعنى اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم فخاضه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلت رسول الله والله ما كان قتلى اياه رجوعا عن الاسلام ولا ارتيابا فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكنت فيه الى نفسى فأتى بالى الله عز وجل والى رسول الله وانخرج ديتة واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكينا الى بالى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان حتى اذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه -

أخبرنا ) أبو محمد السكرى ببغداد أنبا أبو بكر الشافى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل (٣) بن غسان الغلابى وهو رمن عرف بالنفاق فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بنى عمرو بن عوف شهد اوهو الذى قتل المجذر يوم احد غيلة فقتله به نبى الله صلى الله عليه وسلم (٤) -

## باب ميراث الدم والعقل

برنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن سويد قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة تقتلتم هذا القليل هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقاتلى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا -

خبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا على بن م عن سفيان ( ح وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن لمرى عن سعيد (٥) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية (٦) زوجها حتى له الفصاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع

من - اتله (٢) زيادة من ر - ومص (٣) مد - الفضل (٤) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض فى الثامن والثلاثين من المائة بالدارو لله الحمد بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر المجلس السابع والحمد لله وحده (٥) مد - سعد

مد -

هم رضي الله عنه - قال احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب - نفظ حديث الروذباري -  
 ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن ( جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبتها اذا قتلت قتيلا او جرحت جرحا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن هرم - ١ ) قال سئل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنها وشریح وكان عمر يقول انما دية بمنزلة ميراثه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن من أخبره عن علي رضي الله عنه انه قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية شيئا -  
 ( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث -

## باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعي رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه قال أبو يوسف وكان لعلي رضي الله عنه اولاد صغار - قال بعض اصحابنا انما استبد الحسن بن علي رضي الله عنه يقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضي الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا -  
 ( واحتجوا في ذلك بما حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن اسمعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله

(١) سقط من ر -

## قال ( باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار )

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال ( قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا ) - قلت - ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل ( عن الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا ) وقال القدوري في التجريد لو كان مرتدا بلحازت المثلة به وايضا ما كان علي يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متا ولا مجتهدا مقدر على انه على صواب وفي ذلك يقول عمر ان بن حطان -

ابن



ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان اباسنان الدؤلى حدثه انه جاد عليا رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها قال فقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكنى والله ما تخوفت على نفسى منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى ينخضب لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى ثمود -

## باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتلين ان ينحزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتل ان ينحزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القليل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب من رجل او امرأة فعفوه جائز لان قوله ينحزوا يعنى يكفوا عن القود -

(أخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الإعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية -

(شعر)

يا ضربة من تقي ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا  
انى لا فكر فيه ثم احسبه ، اوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجعي هل لك ان تساعدني على قتل علي فقال ويلك انه ذو سابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكم لله يا على لالك ولا لأصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متاولا و ذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء) فاقبل على وييده محسرا (١) يوقظ الناس للصلاة فربما بن ملجم وهو يردد الآية فظن انه نعيها فيها ففتح له (والله رؤف بالعباد) ثم انصرف على فتبعه فضربه على قرنه فقال على احبسوه ثلاثا وأطعموه واسقوه فان أعشى ارى فيه رأيي وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات وأخذه عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع فقيل له ما هذا الجزع على لسانك وحده قال انى اكره ان تمر بي ساعة من نهار لا اذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه -

قال (باب عفو بعض الاولياء)

ذكر فيه حديث (على المقتلين ان ينحزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

(١) كذا

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني ان رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا احدهم فقال عمر رضي الله عنه للباقيين خذائلي الدية فانه لا سبيل الى قتله -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد هو ابن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فأتري قال اري ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه وانا اري ذلك - هذا منقطع والموصول قبله يؤكد -

## جماع ابواب القصاص بالسيف

### باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هوذة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف عن حمزة أبي عمر العائذي ( ح وثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابي اظنه عن حمزة العائذي عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جرى بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولى المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعفو قال لا قال أنا خذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فانه يوء بائناك واثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيتة وهو يجر نسخته -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فاع الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية -

### باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفه صار ما لا يعذب به ولا يعثل به

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ( ح وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان سمعتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح

القتيل واه ورثة رجال ونساء فأبهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فعفوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعنى يكفوا عن القود قلت - ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزني فقال ابن أبي عمر ان هذا يخرج منه جواز عفوا النساء عن الدم وقال المزني معناه القتال في غير الحق ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران وقال لا يفهم احد من هذا انه يجوز عفوا النساء عن الدم اولا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتولين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلوا وان يبدأ بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتصادهون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمة القتال -



ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم انخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن محمد آباذى قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هني بن نيرة فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم (٢) -

## باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في رجل قدر على قاتل أخيه عليه حرج فيما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يقتصب في قتل النفوس دون الامام (ورويانا) في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي وطئت مستكرهة حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وقوله ( ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ) وقوله ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وقوله ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) فهذا وبحوه نزل بمكة والمسلمون بومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازي منهم ان يجازوا بمثل الذي أتى اليه او يصبروا ويعفوا فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعرض الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كاهل الجاهلية فقال ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

## باب ما روى في عهد الصبي

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لابن من احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة وايماء امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد - هذا منقطع ورواه جابر الجعفي (وروي) عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سيبور الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن صميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عهد المجنون والصبي خطأ -

## باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن صمير قال لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على امر مزان فقتله فقبل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل امر مزان قال ولم قتله قال انه قتل أبي قبيل وكيف ذلك قال رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو امرد بقتل أبي

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد

(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا انظر واذا انا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهر مزان هو قتلنى فان اقام البينة فدمه بدمى وان لم يقيم البينة فأقيد واعبيد الله من الهر مزان فلما ولى عثمان رضى الله عنه قيل له ألا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال ومن ولى الهر مزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر -

### باب القصاص بغير السيف

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية رضى رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فبعث الى اليهودى فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى -

( أخبرنا ) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام أنبأ (١) قتادة عن انس ان رهطاً من عريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتونا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت اعضاؤنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من أبوالها والبانها قال فلحقوا براعى الابل فشرىوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم والوانهم فقتلوا اراعى واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث فى طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمراعينهم - أخرجه فى الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي هريرة عن قتادة وتركهم فى الحرة حتى ماتوا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس انما سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا عين الرعاء - رواه مسلم فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أنبأ مالك عن عمر بن حسين ان عبد الملك بن مروان اقاد رجلاً من رجل قتله بعضاً فقتله بمصا وروينا عن الشعبي انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

### باب ما روى فى ان لا قود الابدودية

( حدثنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الابدودية - كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر ( ورواه ) الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمدة ( وروى ) ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير - ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الحريراني ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الابدودية

(١) - مص - ثنا -

### قال (باب ما روى فى ان لا قود الابدودية)

ذكر فيه حديث قيس ( عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الابدودية ) ثم قال ( كذا أتى به قيس بن الربيع ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمدة ) ثم ذكره من وجوه  
قال



قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عمرو (٢) بن سنان ثنا ابن مصفى ثنا بقية حدثني سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف - كذا قال عن أبي سلمة (ورواه) غيره عن بقية فقال عن سعيد بن المسيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الغفار الحمصي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ - فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبدا لله مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق (٤) عن عاصم عن علي رضي الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه (٥) -

(١) ر - محمد - مد - الوائد بن مسلم بن صالح - كذا (٢) مص - عمر (٣) مد - سنان (٤) مد - ابن اسحاق (٥) هاشم ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايدى الله تعالى في الثامن والله الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعة آخر الثامن - والحمد لله -

ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) - قلت - الجعفي وان طعن فيه قال وكيع مهما شككم في شيء فلا تشكروا في ان جابر ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة ثنا تكلمت في جابر لا تكلمن فيك وفي الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وبقي في السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة بوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وتل أبو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العبدي قال لي عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لا تبال ان لا تأمى سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قل شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه في سننه عن ابراهيم بن المستمير عن أبي حاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الا بالسيف فقد تابع الثوري قيس بن الربيع عن رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد فيه نظر من وجهين احدهما - ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمد وانما ذكره قبله بيا بين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد - باب عمد القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة - الثاني - ان لفظها كل شيء خطأ الا بالسيف ولكل خطأ ارش وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثوري) ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه - وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستمير ثنا الحر بن مالك العبدي ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف - وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمير صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف لله عباده بانكسوف وانكسوف وانكسوف له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه - فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض

## جماع ابواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ) قال الشافعي رحمه الله ولم اعلم خلافا في ان القصاص في هذه الآية كما حكى الله انه حكم به بين اهل التوراة ( و ذكر ايضا معنى ما أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر رقاوا أنبا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال يا امير المؤمنين ظمني عاملك وضربني فقال عمر والله لأتيدنك منه اذا فقال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين وتفيد من عاملك قال نعم والله لا تيدن منهم اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه واقاد أبو بكر من نفسه أنلا تيد قال عمرو بن العاص او غير ذلك يا امير المؤمنين قال وما هو قال او ما يرضيه قال او ذلك - هذا منقطع وقد روينا موصولا ومرسلا في باب قتل الامام -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل ( النفس بالنفس ) قال تقتل النفس بالنفس وتفقد العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتزرع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه احرار المسلمين فيما بينهم ورجالهم ونساءؤهم (١) اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان أخت الربيع ام حارثة جرحت انسا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقص من فلانة والله لا يقص منها ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان - ( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا وعرضوا الارش عليهم فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم ففعلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري - ظاهر الخبرين يدل على كونها قصتين والا فتأبث احفظ (٢) -

## باب ما لا قصاص فيه

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج

(١) زاد في - مص فيما بينهم (٢) هامش ر - باغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد -

فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة واصحابه -

قال (باب القصاص فيما دون النفس)

ذكر في آخره حديث كسر الثنية - قلت - بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء -

قال (باب ما لا قصاص فيه)

عن



عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اقيد من العظام -

(وأخبرنا) أن نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا اير المؤمنين اقدى قال ليس لك القود انما لك العقل قال الرجل فاسمعى كالارقم ان يقتل بنقم وان يترك يلقم قال فانت كالارقم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل فى حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا قود فى مأومة ولا جافة ولا متلف كأننا ما كان وقال عيسى فى حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتائف (وقد روى) فى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد لا يثبت مثلها -

(منها ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنائونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن طلحة بن يحيى وعيسى بنى طلحة أو أحدهما عن طاحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى المأومة قود -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصارى (١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود فى المأومة ولا الجافة ولا المنقلة (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن معاذ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن أحمد بن الفرج ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران العجلي حدثنى نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيب على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد انقصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل انكى عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن مخارق عن طارق ان خالدا اقاد من لطمه (قال وثنا) سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمه (قال احمد) هكذا فى كتابى ورواه الحميدى عن سفيان عن ابن ابي عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى - فذكره قال سفيان فى رواية يحيى اختلف فيه ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقال ابن شبرمة انا اقيد وقال ابن أبى ليلى لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم

(١) هامش ر - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبرى كذلك عن أبى كريب والله اعلم - وفى هامش مص نحوه -

ذكر فيه من حديث أبى يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلى هذا الحديث فى مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا اخرج ابن ماجه فى سننه ومحمد بن جرير الطبرى فى التهذيب الا انها قال معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثا من رواية أبى بكر بن عياش عن دهم حدثنى نمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - اخرج ابن ماجه فى سننه عن عمار بن خالد الواسطى عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبى حاتم

دونها وتكون دونها فيأطم اشد منها ( قال الشيخ ) فقهاء الإ مصاد على ان لا قود فيها لقول الله تعالى ( ولكم في القصاص حياة ) والقصاص هو المساواة والمثالة واعتبار المساواة في ما بين اللطمتين متعذر والله اعلم ( وروينا ) في باب قتل الامام وجرحه ما يوهم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة او جرح بها يمكن اعتبار الماثلة فيها فقد روى ذلك في بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

## باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ( ح وأخبرنا ) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فقبل له حتى تبرأ قال فأبى وعجل فاستقاد فعتبت (١) رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت ( وكذلك ) رواه عثمان بن أبي شيبة عن اسمعيل -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال فقيل له حتى تبرأ -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ اخطأ فيه أنبا أبي شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن ايوب عن عمرو ومرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( وعن معمر ) عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعذك الله انت عجلت -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدنى قال انتظر ثم اتاه الثالثة او ماشاء الله فقال أقدنى فاقده فبرأ الاول وثلث رجل الآخر فحاء الى النبي صلى الله

(١) مص - فعنت - مد - فعنت وفي هامش ر - هكذا وقع فعنت بياء موحدة بين التائين المنقوطين وقوله فعنت بتقديم النون من العنب قال القتيبي وهو احب الى - وفي النهاية العنت بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبره وبقي فيه ورم لازم او عراج - ح -

كتبت عنه مع أبي بواسط وكان ثقة صدوقا ودهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي نمران وثق -

## قال ( باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص )

ذكر فيه حديثا ( عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر ) ثم ذكر ( عن الدارقطني انه قال اخطأ ابنا أبي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو ) - قلت - ابنا أبي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا



عليه وسلم فقال أقدني مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فابيت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستفيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتثل من الجرح حتى يبرأ المجرع - ففرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ أبو يعلى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه (وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى) من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو العباس اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أنبأ عبدان الحافظ ثنا (١) الحسن بن الحارث ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل بقاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدني منه قال حتى تبرأ قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدني يا رسول الله فأقاده بقاء بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجلي قال قد أخذت حقتك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري

(١) مص - أنبا

قال أبو زرعة وقال ابن عدي سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة فقلت يا أبا زرعة أصحابنا البغداديون فقال أصحابك أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وقال ابن معين ابن أبي شيبة ليس فيها شك ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روى مرسلًا ومسنودًا من وجوه قال الحازمي قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن جرير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج) - قلت - محمد بن جرير لا بأس به كذا قال ابن عدي ومسلم بن خالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ وإنما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخًا وأخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه بقاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فإني إلا أن يقيد فأقاد فشلت رجله بعد بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقتك - وفي الاستذكار روى الثوري عن عيسى ابن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف بقاءت الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا وإن يمت تقدمكم فعوف حسان فقال الانصار قد علمتم أن هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو نفعوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بقاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقتاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعذك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج -

## باب الرجل يموت في قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجي من جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمرا بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما انهما قالوا في الذي يموت في القصاص لادية له -  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أخبرنا الحاج ابن ارطاة عن أبي يحيى عن علي رضى الله عنه قال من مات في حد فانما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله - (١)

# كتاب الديات

## باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير وقال الاوان قتيل الخطأ شبه العمد والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا - (٢) عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على درجة البيت او الكعبة (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخاطب فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله اعلم (قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قصر باسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة -  
(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا العباس بن يزيد البحراني

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادي والا ربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله في التاسع والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده (٢) سقط من مد -

عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوي من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وأبو حنيفة واصحابها وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودي حتى يبرأ -



ثنا يزيد بن زريع وبشر بن الفضل قالنا ثنا خالد الخذاء عن القاسم بن دبيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد عقبه بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يقول يعقوب بن اوس وهيبة بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو وهذا فقال له الرجل ان سفيان يقول عن عبد الله ابن عمر فقال يحيى بن معين على بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -

## باب صفة الستين التي مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روي هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال الدية المغاظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغاظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خافة الى بازل عامها (قال وحدثنا) هشيم أنبا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري انها قال في المغاظة كما قال زيد بن ثابت (وروي) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسيه ثنا أبو داود ثنا ابن المنني ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغاظة اربعون جذعة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغاظة فذكر مثله سواء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله قال وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة -

(أخبرنا) بهذه الرواية الاخيرة أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسيه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاثا وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كلها خلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسيه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان (٣) التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمد ارباع ربيع بنات لبون وربع حقايق وربع جذاع وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله

(١) هامش ر - صوابه - خلفة (٢) مص - خلفه ثنية (٣) ر - اسمعيل - كذا - ح -

قولي بالاتباع وبالله التوفيق -

( وأخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينز والشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

## باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأنا سمعنا بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها وأتقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنين غرة عبد أوامة قال فقال قائل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا ينطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من أخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه من أوجه أخر عن الزهري -

## باب تنجيم الدية

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الأبل قال مائة من الأصناف كلها ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة خلفه وثلاث وعشر جذاع وعشر حقا ( قال الشافعي ) والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث وعشر حقا وعشر جذاع -

## باب ما جاء في تغليظ الدية

### في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن سميل أنبا شعبة ثنا عبد الله بن أبي مجيع

قال ( باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة )

تذكر فيه حديث المرأة التي رمت أخرى بحجر - قلبي - وفي الصحيح أيضا أنها رمتها بعمود فسطاط والاظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بالة قاتلة لا يعاش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمد لاشبه عمد على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله وتقدم البحث معه هناك -

قال ( باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر

الحرام والبلد الحرام وذي الرحم )





دفع الى ولي المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وذلك عقل العمدة وما وصلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن انعم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن فتادة بن عبد الله كانت له امة رعى غنمه فبعثها يوماً ما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي امي والله لا تستأميها اكثر مما استأمتها فأصاب عرقوبه فطعن في خصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له واثنى (١) من قبل ومعك اربعون او قل عشرون ومائة من الابل قال ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة واربعين ما بين ثنية الى بازل عما كانها خلفه فأعطها اخوته ولم يورث منها اباه شيئاً وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والدبولذ لقتلتك او اضربت عنقك -

( وأخبرنا ) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير (٢) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ( عن عمرو بن شعيب - ٣ ) ان رجلاً من بني مدلج يقال له فتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها دية فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (٤) شيء (٥) -

## جماع أبواب أسنان ابل الخطأ وتقوى معها وديات

### النفوس والجراح وغيرها

#### باب دية النفس

قل الله تبارك وتعالى ( وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ) ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان الحارث بن زيد كان شديداً على النبي صلى الله عليه وسلم فنجاء الى الاسلام وعياش لا يشعر فلقية عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله فأمر الله عز وجل ( وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ) الآية ( وقد رويناها ) من حديث جابر بن عبد الله موصولاً ( قال الشافعي ) فأحكم الله في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وأبوان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ما اثره كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم اودعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين لإسنادة البيت وسقاية الحاج ألا وان قتل الخطأ

(١) كذا (٢) ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (٣) زيادة من - ر - ومص - (٤) مص - للقاتل (٥) ر - آخر الجزء السابع والاربعين بعد المائة من الاصل وفيها مشها - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والاربعين بعد خمس المائة بالدار ، والله الحمد - بلغ سماعهم بجماع مصرحاً بها الله تعالى في الثالث ، والله الحمد -



العمد بالسوط او العصا او الحجر دية مغالطة مائة من الابل منها اءون في بطونها اولادها -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من قول خالد الا انه قال مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها فن زاد بعير فهو من اهل الجنة - قصر باسناده حميد الطويل ( وقد روينا ) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله بن أبي بكر أخبره ان اباة أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حزم في النفس مائة من الابل -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ( لعمر وبن حزم - ١ ) وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج قلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك انتم من انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ( وقد روى ) هذا موصولا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم - فذكر الحديث وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ( وروينا ) عن عمرو بن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا في الدية مائة من الابل -

## باب اسنان الابل في الخطأ

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الانصاري زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خير فقتلوا فيها فوجدوا احداهم قتيلاً - فذكر حديث القسامة قال فيه كرهه نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك ( ح وأنبا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار ( ٢ ) انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار ( ٢ ) يقول اسنان الابل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنو لبون ذكور وقال سليمان ما اصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية ( قال بكير ) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اباة قال كان من أدركت من فقها ثنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظر انهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا

بقول اكثرهم وفضلهم رأيا - قال وكانوا يقولون العجل في الخطاء خمسة انماس فخمسة جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنولبون ذكور والسن في كل جرح قل او اكثر خمسة انماس علي هذه الصفة -

## باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن دابيه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفیان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس ابن يزيد ثنا وكيع ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الدية في الخطأ ارباعا - فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قال ثنا علي بن عمر ثنا عمر بن احمد المروزي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال الدية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور (وقد روي) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت (عن عباد بن الصامت - ١) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغاظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفه وقضى في الدية الصغرى ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عباد بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنتا مخاض وثلاثون بنتا لبون وثلاثون حقة وعشر بنولبون قال علي محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث -

## باب من قال هي انماس وجعل احد انماسها

### بني المحاص دون بني اللبون

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرا ئيل عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبيد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ انماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبيد الله ، وعن سفیان عن أبي اسحاق عن علقمة

(١) اضيف من ر - و مص -

(باب من قال هي انماس)

قال

عن



عن عبدالله ( وكذلك ) رواه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله رضي الله عنه -

( وأخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبدالله بن دية الخطأ انجاس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الاسانيد ( وقد روى ) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الاسانيد عن عبدالله وجعل مكان بنو المخاض بنو اللبون وهو غلط منه ولد رأيتة ايضا في كتاب محمد بن ابي حنيفة وهو امام في رواية وكيع عن صفيان باسناده كذلك بنو لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بنو لبون ( ورواه ) من حديث يحيى بن ابن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن أبي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنو مخاض فان كان ما روياه محفوظا فهو الذي تميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبدالله مشهور في بنو المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القائل اقل ما قالوا انه يلزمه فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لأن بنو المخاض اقل من بنو اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولي من غيره وباقه التوفيق ( وقد روى ) حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

( حدثنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ انجاسا - لم يزد على هذا -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبدالله يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع -

( أخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليقه هذا الحديث لا نعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرميل الجشمي ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ( قال ورواه ) جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبدالرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد علي

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث خشف ثم قال ( قال أبو داود وهو قول عبدالله ) ثم قال البيهقي ( يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع ) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم انما انه قول عبدالله ايضا وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالانجاس خلافه وقول الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة ثم حكى البيهقي ( عن الدارقطني انه قال خشف مجهول ) - قلت - وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين -

اللفظ الذي ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموي عن الحجاج فجعل مكان الحقائق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ انما سالم يزيد واعي هذا ولم يذكر وافية تفسير الانحاس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الانحاس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك - ( قال الشيخ ) وكيف ما كان فالحجاج بن اوطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد انحاسها بنى المخاض في الاسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمتنا الله وإياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضي الله عنه في هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً انه انما رواه ابراهيم النخعي عن عبدالله وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبو اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبي عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اياه وكذلك رواية أبي اسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبدالله وهو احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً قال ما اذكر منه شيئاً - ( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو عمرو بن يحيى بن صاعد قال ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبي اسحاق فقال رجل لأبي اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو اسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه ( والآخر ) حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا يدخل لها في اصل الصدقات والله اعلم - وحديث القسامة وان كان في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطأ حين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعاً بذلك والله اعلم - والذي يدل عليه انه قال من ابل الصدقة ولا مدخل للخلفات التي تجب في دية العمد في اصل الصدقات (١)

## باب اعواز الابل

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ابوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى الف دينار أو اثني عشر الف درهم زاد أبو سعيد في روايته قال فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق -

( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالداؤو لله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد -

( باب اعواز الابل )

قال

قيمتها

(١٩)



قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال  
قضى أبو بكر رضى الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الأبل فاقام مائة من الأبل بستائة دينار الى ثمانمائة دينار -  
( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول  
على الناس اجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الأبل على الاعرابى والقروى -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب  
قال كانت الأبل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقوم (١) الأبل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروى اعطى مائة  
فاقولم يعط ذهابا كذلك الامر الاول -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن  
الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الأبل فاذا غلت رفع  
في قيمتها واذا هانت جت (٢) رخص نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين اربعمائة الى ثمانمائة دينار  
او عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر ما أتى بقرة ومن كان دية عقله في هاء  
قالفا شاء -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم  
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية  
آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله  
عنه فقام خطيبا فقال ان الأبل قد غلت قال ففرضها (٣) عمر رضى الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق  
اثنى عشر الفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاء وعلى أهل الحلال مائتى حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها  
فيما رفع من الدية -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا  
موسى بن عقبة قال حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضي في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلت الأبل بعد وفاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه الى الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلت  
الأبل وهانت الدراهم فزاد عمر رضى الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلت الأبل وهانت الدراهم فأقامها عمر  
رضى الله عنه اثنى عشر لاف درهم حساب ثلاثة اواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثالث آخر للبلد الحرم  
قال فتمت دية الحرمين الف الف قال وكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكفون الورق ولا الذهب  
ويؤخذ من كل قوم من ما لهم قيمة العدل في اموالهم -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدا لله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق  
أنبا معمر عن الزهرى قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف  
فلما كان عمر رضى الله عنه غلت الأبل ورخصت الورق فجعلها عمر رضى الله عنه اوقيتين او قيتين فذلك ثمانية آلاف درهم  
ثم لم تزل الأبل تغاور ويخص الورق حتى جعلها عمر رضى الله عنه اثنى عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر  
مائتى بقرة ومن الشاة الفى شاء -

(١) مص - يقوم (٢) هاشم ر - هانت (٣) هاشم ر - يقومها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصير ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم أوقية (لكل بعير ثم قومها عمر رضي الله عنه في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية - ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الإبل فقومها عمر رضي الله عنه أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقومها عمر رضي الله عنه ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال ابن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينة في الذهب ألف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضي الله عنه على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل -

(قال الشافعي) الدينة لا تقوم إلا بالدينارين والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بها (قال الشيخ) والذي روى عن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما قومها بغير الدراهم والدينارين برضا من الجاني وولي الجناية والله أعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن دايم ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدينة على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفئ شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى فقال على أهل الطعام شيئاً لا يحفظ - كذا رواه محمد بن اسحاق بن ييار ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم - (٢)

## باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف

### دينار على قول من جعلها أصليين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار أنبا أبو بكر أنبا معاذ بن هاني ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتة اثني عشر ألفاً وذلك قوله (وما نقموا) الآية - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ (٣) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

(١) زيادة من - رو - مص (٢) هامش رو - بلغت قراءة و الجماعة ساعاً آخر المجلس الحادي عشر - والحمد لله وحده (٣) زاد في مد - ثنا أبو محمد الحافظ - كذا - ح

ذكر في آخره (عن الشافعي قال الدينة لا تقوم إلا بالدينارين والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما) قال البيهقي (ويحتمل أن عمر قومها بغير الدراهم والدينارين برضى الجاني وولي الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على أهل الإبل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة - قلت - وذكر البيهقي في الخلافات أن القول الجديد للشافعي أن الأصل في الدينة الإبل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من الذهب والورق الا قيمة الإبل بالغاً ما بلغت وقال مالك وأبو حنيفة والليث لا يؤخذ في الدينة إلا الإبل أو الذهب أو الورق وهو قول الشافعي بالعراق وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ أيضاً البقر والشاة والحلل -

## قال (باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - قلت - محمد هو الطائفي ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال أبو داود وقال ابن معين ابن عيينة أثبت



ابن ميمون الخياط المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفاً في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى اهل الذهب الف دينار -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس بن يزيد الراشدي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى صلاة المغرب احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفاً - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ان علياً رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر الفاً -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة ان عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي اذا بحية قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأبقت في منامها أقتلت رجلاً مسلماً جاء بسمع القرآن فديه قال فأنجرت ديته اثني عشر الفاً (ورويانا) عن أبي هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفاً -

(وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة ان ابا هريرة قال اني لاسبح كل يوم قد رديتني اثني عشر الفاً -

## باب ماروي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ماضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى

(١) مص - واحد -

من الطائفي في عمرو بن دينار واثق منه ولهذا قال عبد الحق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقي من طريق محمد ابن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفاً يعني في الدية ثم قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد يقضى عليه السلام بذلك في دين اودية بالراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكر وا فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلًا وانجرحه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لانعلم احداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات - قلت - قد تكلمنا عليهم في الزكاة ثم ذكر حديثنا في سنده موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته لنا كبر فاستحق التبرك -

قال (باب ماروي فيه عن عمر وعثمان سوى ماضى)

ابن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى لخائف ان يأتى من بعدى من يهلك دية المرء المسلم فلا قولن فيها قولاً على اهل الابل مائة بغير وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر درهم - (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم (١) - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - (حدثنا) بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد قد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر الف درهم ولكنه فرضها اثني عشر الف درهم وزن ستة -

(قال محمد أخبرنا) الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (قال) وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلاً من المسلمين عاتق رجلاً من العدو فضربه فاصاب رجلاً من المسلمين فقال شريك قال ابن اسحاق عاتق رجل منا رجلاً من العدو فضربه فاصاب رجلاً من انفسات وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى عطاء ومكحول وعمر بن شعيب وعدد من الحجازيين ان عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر الف درهم ولم اعلم بالحجاز احداً خاف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضى الله عنهما ومن قال الدية اثنا عشر الف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثني عشر الف درهم (قال الشافعي) فقالت لمحمد بن الحسن أفتقول ان الدية اثنا عشر الف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن اين زعمت انك عن عمر قبلتها وان عمر قضى فيها بشيء لا تقضى (٢) به (قال الشيوخ) الرواية فيه عن عمر رضى الله عنه منقطعة وكذلك عن عثمان رضى الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولاً عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

## جماع ابواب الديات فيما دون النفس

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على بجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) فكتب الآيات حتى بلغ (ان الله سريع الحساب)

(١) هذا الحديث ليس في ر (٢) مص - لا يقضى (٣) ههـ مش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الثاني عشر لله الحمد -

ذكر فيه اختلافاً عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) - قلت - روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - وفي المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول أبي حنيفة واصحابه والثوري وأبو ثور وفي التجريد للقدوري لا خلاف في ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الورق مائتي درهم -



ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون من الابل ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي المأومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وفي السن خمس من الابل - قال ابن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم - ( وأخبرنا ) أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله ابن أبي بكر أخبره ان اباة أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المنقلة (١) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعى جدعه الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل - (٢)

## باب أرش الموضحة

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس - ( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي فراه ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عبد الله ابن أبي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل ( ورواه ) عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأومة ثلث الدية ، وفي الجائفة بثلاث (٣) الدية ، قال وفي الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل وفي العين خمسون وذكردية اليد والرجل والاصابع كما روينا في حديث مالك وغيره -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباة أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الموضح خمس -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الموضح خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوالة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في الموضحة خمسة -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا محمد

(١) كذا وظاهره ان في الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك في النسخ التي عندنا - ح (٢) هامش ر - بلغ سمعهم

والعرض في الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - (٣) كتب عليه في مص - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس (وقد روى) هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثناء الحسن بن سليمان ثناء أبو بكر ثناء عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضی الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثناء أبو معاوية عن ججاج عن مكحول عن زيد في الموضحة في الوجه والرأس والأفم سواء - (قال وحدثنا) أبو بكر أنبا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالوا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثناء أبو العباس ثناء بحر بن نصر ثناء ابن وهب اخبرني الليثي يعني انس بن عياض حي يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً (ورويها) في ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبو الحسن البغدادي الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثناء اسمعيل القاضي ثناء ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثناء ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منها خمسون ديناراً -

### باب الهاشمية

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قلا ثناء (١) علي بن عمر الحافظ ثناء محمد بن اسمعيل الفارسي ثناء اسحاق ابن ابراهيم أنبا عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمية عشرة وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية -

### باب المنقلة

قد رويها في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثناء محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الابل ، وفي السن خمساً ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الاثمين الدية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا احمد بن نجدة ثناء سعيد بن منصور ثناء أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في المنقلة خمس عشرة (ورويها) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -

### باب المأمومة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثناء أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اممرون حزم وفي المأمومة ثلث النفس (٢) وفي الجائفة مثلها -

(أخبرنا)

(١) مص - أنبا (٢) مص - ثلث الدية -



(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الأبل وثلاثاً أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك (ورويناه) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما -

## باب مادون الموضحة من الشجاج

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفواً بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس قال الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمساً من الأبل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح (وروي) ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذاً وعمر رضي الله عنهما جعلاً فيما دون الموضحة بحر الطيب (وفي حديث) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً وفي الموضحة خمس من الأبل وكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن عبد الله بن الحارث أن لم يكن سمعته من عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف دية الموضحة - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أن لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفيان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثني به قال ما أحدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو لم جنبه عنمت عليك يا ابا عبد الله الاحدثته به (قال تعزم على لو كنت محدثاً به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثني به - ١) وقد حدثت

(١) زيادة من رومص -

## (باب مادون الموضحة)

قال

ذكر فيه اثر عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر (ان عبد الرزاق قال لمالك حدثني به فابي وقال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمتنا الله واياه في الرغبة عن هذه الرواية ( قال الشافعي ) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه رويانا ان زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية -

( أخبرنا ) أبو محمد السكري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحة ثلاث وفي السمحاق اربع ، وفي الموضحة خمس ( قال الشيخ ) محمد بن راشد وان كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس من تقوم الحججة بما ينفرد به ( ورويانا ) عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه انه قال في السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه مثله والاول منقطع والثاني منقطع - ثم ان صححت هذه الرواية فهي محمولة على انهم حكوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) -

## باب تفسير الشجاج ومدار جها

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسر جسي فيما قرأته من سماعه أنبا أبو بكر احمد بن مسعود النجبي ثنا يحيى بن محمد بن اخي حرملة ثنا عمي حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم ولم تباع السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي الملتطة ، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضع العظم فتلك الموضحة ، والهاشمة التي تهشم العظم ، والمنقلة التي ينقل منها فراش العظم ، والآمة وهي الماءومة وهي التي تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهي التي تحرق (٣) حتى تصل الى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية هي التي تدمى من غير ، ان يسيل منها دم -

(١) في هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الخامس والاربعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغت قراءة واجماعه سماعا في آخر المجلس الثاني عشر والحمد لله وحده (٢) د - من (٣) ر - تحترق -

على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط ) - قلت - في كونه هو المراد نظروا ذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسى ان المراد غيره فانخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوي ما ملخصه فعقلنا بذلك ان ما لكالم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذي لم يسمه ليس هناك اي ليس موضع لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ابن قسيط انتهى كلامه وهذا اولي لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرها وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا في علمائها وثقاتها وفقهائها زاد في الاستذكار ممن لقي ابن عمر واباهريرة وابارافع وروي عنهم وما كان مالك يقول فيه ما ظن عبد الرزاق لانه تداحتج به في مواضع من كتابه وانما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتم اسمه الذي حدثه به عن ابن قسيط - ثم ذكر البيهقي اثره في عهد بن راشد فقال فيه ( وان كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس من تقوم الحججة بما ينفرد به ) - قلت - الان انقول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف في باب الحيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا في باب الدية ارباع ( ضعيف عند اهل العلم بالحديث ) -



## باب الجائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا وهب بن حرب ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير قال كتب إلى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فاذا فيه في الألف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الأبل، وفي السن خمس من الأبل، وفي كل أصبع هناك عشرة عشرة (١) (وقد روينا) من أوجه أخر مرسلًا وموصولًا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في الجائفة الثلث وفي الأمة الثالث -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفیان بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا فاصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفدت بثلثي الدية -

## باب الأذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على تجران فكتب (٢) فيه وفي الأذن خمسون من الأبل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة أشياء من الإنسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الأذنين الدية -

(أخبرنا) أبو محمد السكري أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أن عمر رضي الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية - قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بخمس عشرة من الأبل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال وفي الأذن النصف (وروى الشعبي) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية إنما ساقا نقص منها في حساب -

## باب السمع

روى أبو يحيى الساجي في كتابه بإسناده ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع مائة من الأبل -

(أنبا نيه) أبو عبدا لله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد أنبا الحسن بن سفیان ثنا أبو كرييب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - عشر عشر (٢) مص - وكتب -

قال وفي السمع مائة من الابل ( وهذا الاسناد ) قال وفي العقل الدية مائة من الابل ( وروينا ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على انه قضى في السمع بالدية ( ورواه ) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - ( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفي السمع اذا ذهب الدية دية - ( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ربيعة انه قال في السمع اذا ذهب كنه نيه الدية قال ربيعة واذا كان من احدى الاذنين ففيه نصف العقل ، قال وقال يونس قاله أبو الزناد ( قال ابن وهب ) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثني العلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك في ذهاب السمع كله ( قال ) وقال معاوية سمعت يحيى ابن سعيد يقوله ( وروينا ) في ذلك عن الشعبي و ابراهيم وغيرهما -

### باب ذهاب العقل من الجنائت

فيما روى أبو يحيى الساجي باسناده عن معاذ بن جبل مرفوعا وفي العقل مائة من الابل ، وقد ذكرنا اسنادا فيه ( وروينا ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على انه قضى ( في العقل - ٢ ) بالدية - ( وأنبا ) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر ثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قبل فتنة ابن الاشعث فنعت نعمة فقالوا (٤) ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة (٥) قال رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بارع ديات ( قال وحدثنا ) أبو بكر وهو ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات - ( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ( ورواه ) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال في العقل الدية - ( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان في نفسه الدية وفي العقل اذا ذهب الدية ( وروينا ) في ذلك عن الحسن ومجاهد - ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية -

### باب دية العينين

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين الدية - ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الاثب الدية اذا استوعى جدعه مائة من الابل ، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الآمة ثلث النفس - وفي الخائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ؛ وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر ( ورواه ) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) مص - ثنا (٢) زيادة من - (٣) د - سألت (٤) مد - فقال (٥) مد - أبي قتادة - خطأ - ح -



عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال تضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره  
زيادات وتقصان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن نهيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق  
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه أنه قال وفي العين (١) النصف -

## باب ماجاء في نقص البصر

(أبنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أن أبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن عمر  
ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقي بعض فرغ ذلك إلى علي  
رضى الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك  
عليها ثم نظر في ذلك فوجده (٣) سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) -

## باب دية اشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله وفي كل جفن ربع الدية لأنها أربعة في الانسان وهي من تمام خلقه وما يألم بقطعه قياسا على ان النبي  
صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان الدية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السدي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا  
إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في جفن العين  
ربع الدية (ورواه) محمد بن إسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفن العين إذا أخذ عن العين الدية (ورويانا) في  
ذلك عن الشعبي رحمه الله -

## باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أن أبا العباس أن أبا الربيع أن أبا مالك بن انس عن  
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الانف إذا  
أوعى جدعا مائة من الأبل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

(١) مد - العينين (٢) مص - بعض (٣) مص - فوجدوه (٤) في هامش وما لفظه - في نسخة قال فيها من الاوسط -  
واعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك عليها ثم امر به فحول الى مكان آخر ففعله  
فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر - بلغ سماعهم والمرض في السادس والاربعين بعد خمس المائة  
بالداروقه الحمد

## (باب دية اشفار العين)

قال

قلت - الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وادبها اليه نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال  
المتي تذهب العامة في اشفار العين اما الشعر و ذلك غلط وقال المطرزي في المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار  
الاهداب -

عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم - حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استؤصلت (١) المارن الدية كاملة (ورويانا) في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع بالدية كاملة واذا جدعت نندوته (٢) فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وقدروى ابن طاوس عن ابيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل -

(قال الشيخ) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب مارنه الدية -

(وهو فيا أنبا نيه) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذاكر مارويانا قبل هذا في العين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الانف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول في المارن الدية -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر أنبا البغوي ثنا احمد بن حنبل أنبا (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الخرمات (٤) الثلاث في الانف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية (وحدثنا عباد) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

## باب دية الشفتين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة الانصاري قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الشفتين الدية (وروي) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الابل (ورويانا) عن الشعبي انه قال في الشفتين الدية وفي (٥) كل واحدة منها النصف -

## باب دية اللسان

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن

(١) مص - استؤصل (٢) هاشم مص - الشدوة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة وقال الاصهبي هي مغزاتئدى وقال ابن السكيت هي اللحم الذي يكون حول الثدي والله اعلم (٣) مص - ثنا (٤) الخرمات جمع نحرمة وهي بمنزلة الاسم وهي الحجب الثلاثة في الانف انسان خارجان عن اليمن والشمال والثالث الوتر - مجمع (٥) مص - الدية في -



موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية ( وهو في حديث ) معاذ بن جبل مرفوعا: وفي حديث رجل من آل عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( وروينا ) عن عمر رضى الله عنه ما دل على انه كان يقضى فيه بالدية -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال في اللسان الدية -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت في العقل بان في اللسان الدية ( قال وحدثنا ) ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيدا بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من اللسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية -

( أخبرنا ) أبو سعد المائلي ثنا (٢) أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبدالا على أنبا ابن وهب اخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - هذه اسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان -

( أنبا في ) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا (٣) أبو بكر بن أبي شيبة اظنه عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفي اللسان اذا استوعى الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فيحسابه -

( قال وحدثنا - أبو بكر عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في اللسان الدية اذا استوعى فما نقص فيحساب - ) ( قال وحدثنا ) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضي أبو بكر رضى الله عنه في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعى من اصله واذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال في ذهاب الكلام الدية -

( وأخبرنا ) أبو الحسين أنبا اسمعيل ثنا سعدان (ح وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر بن ابن أبي مجيع عن مجاهد قال الجروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف ( وروى ) عن مسروق انه قال في لسان الانحس حكومة -

## باب دية الاسنان

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن خمس من الابل ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد هو ابن أبي عمرو عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المواضع خمسة خمسة من الابل ، وفي الاسنان خمسة خمسة ، وفي الاصابع عشرة عشرة -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال وفي السن خمس -

(١) مص - ثنا (٢) مص - انبا (٣) مص - ثنا (٤) سقط من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عيسى بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه وفي الأسنان الدية (وروى) في حديث معاذ بن جبل سرفوعا وفي الأسنان كلها مائة من الأبل وفي أسناده ضعف وحديث زيد بن أسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الأبل أكثر وأشهر (ورويانا) عن شريح أنه قال إذا كسرت السن لجله سنة (ورويانا) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يربص بها سولا وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله -

(وهذا كله فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد بن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله (١) -

### باب الاسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ أبو حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان والأصابع سواء -

(أخبرنا) أبو طاهر النقيه أنبأ أبو طاهر المحمد ابان بن محمد أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثانية والضرس سواء (هذه وهذه سواء - ٣) وفي رواية أبي قلابة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الأبل قال فردني إليه مروان قال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولم يعتبر (٤) ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قاله ابن عباس أن شاء الله والدية الموقفة على العدد لأعلى المنافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس بغير بغير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة ابعة خمسة ابعة فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بغير بغير من فتللك الدية سواء (٥) -

(قال الشافعي) فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقام في الأضراس خمس خمس وهكذا تقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا (قال الشيخ) وقد روى جابر البجلي عن عامر عن شريح ومسروق عن

(١) هامش ر - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل - بلغ السيد الشريف عن الدين أيده الله تعالى في الثالث عشر والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة مما عا آخر المجلس الثالث عشر والله الحمد - وفي هامش مص - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد (٢) مد - ابن الطرازي (٣) سقط من - مص (٤) مص - نعيم (٥) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -



عمر رضى الله عنه الاسنان سواء ( ويذكر ) عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الضرس والثنية -

## باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا بجر بن نصر ثنا (١) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان السن اذا اسودت تم عقلها قال لي مالك والامر عندنا على ذلك ( قال وحدثنا ) عبدالله بن وهب قال واخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت أبي يقول في السن اذا اصببت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملا ( قال وحدثنا ) بجر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم قال ذكر لنا انه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفي السن اذا اسودت عقلها ( كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها - ٣ ) مرة اخرى وهذا منقطع -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد السلاء ثلث ديتها وهذا انما اراد به والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها -

( أخبرنا ) الامام أبو عثمان أنبا زاهر بن احمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوي ثنا احمد بن حنبل ثنا عباد أنبا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه في السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويطربص بها حول فان اسودت تم عقلها والالم يزد على ذلك ( وعن حجاج ) عن مكحول عن زيد مثله -

## باب دية اليدين والرجلين والاصابع

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي اليد خمسون ، في الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الايل -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث اتقى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هذبة ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع عشر عشر (٥) -

## باب الاصابع كلها سواء

( أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محبوب العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه

(١) مص - أنبا (٢) مص - انه كتاب كان - هامش ر - كتاب (٣) ليس في مص وفي هامش ر - لعله ففيها عقلها

(٤) مص - أنبا (٥) هامش ر - باع سماع الجماعة بجامع مصر حرسها الله تعالى في الرابع والله الحمد -

( باب دية الاصابع (١) )

قال

(١) كذا - وفي السنن - باب الاصابع كلها سواء

سواء يعنى الخنصر والابهام - رواه البخارى عن آدم بن ابي اياس -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبا على بن عبدالله المدنى ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمى عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الاصابع عشر عشر - قال على كان هذا الحديث عندنا مسندا متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدى -

( فذكر الحديث الذى أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وابو صادق بن أبي الفوارس وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفيان ثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد بن أبي عروبة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبد بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة ( ورواه ) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه فى اكثر الروايات عنه -

( أخبرناه ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت فى كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حنظلة بن أبي صفية عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن ابي موسى رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا أبو تميلة عن شيان (١) المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء - ( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه اظنه قال فى اليد النصف وفى الرجل النصف وفى الاصابع عشر عشر - ( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال فى الاصابع عشر عشر من الابل -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن اسحاق ابن عبدالله عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من اليد كاملة الاصبع كالاصبع من الخمس الاصابع لا يفضل شىء على شىء -

( قال وحدثنا ) ابن وهب أخبرنى محرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم فى اصبع الرجل من العقل فقال

(١) ر - سيار (٢) مص - أنبا (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن عليه عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبي عروبة عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال ( وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة ) ثم قال ( ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق ) - قلت خالفه أبو داود فانخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا -



مشر فرائض - قال بكير وقال ذلك يزيد بن عبد الله وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست -

( و أخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الاصابع فى الابهام بثلاثة عشر وفى التى تليها باثنى عشر وفى الوسطى بعشرة وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر بست - ١ ) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكر ان انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما هنالك من الاصابع عشر عشر ( قال سعيد فصارت الاصابع الى عشر عشر - ٢ ) - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثنى يزيد بن أبي حبيب ان موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان ان ابن عباس كان يقول فى الاصابع عشر عشر فأرسل مروان اليه فقال اتفقى فى الاصابع عشر عشر وقد بانك عن عمر رضى الله عنه فى الاصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع من قول عمر رضى الله عنه -

( وقد أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا (٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سفيا ز الثورى عن جابر عن الشعبي عن مريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الاصابع سواء ( وروى ) ذلك ايضا عن مسروق ابن الاعدع عن عمر رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن ايوب بن موسى القرشى عن مكحول ان عمر بن عبد العزيز كتب الى الاجناد فى كل قصبة قطعت من نصب الاصابع ثلث عقل الأصبع ( وروى ) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى الاصابع فى كل مفصل ثلث الدية الا الابهام فان فيها نصف الدية لان فيها مفصلين -

( أنبأني ) أبو عبد الله عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج - فذكره -

## باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور

### يصيب عين الصحيح

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الابل وفى الاصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الابل وفى الاذن خمسون، وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة وفى المامومة ثلث النفس، وفى الجائفة ثلث النفس -

(١) زيادة من مصور (٢) سقط من مصص - (٣) مصص - أنبا

قال (باب الصحيح يصيب عين الاعور)

( قال الشافعي ) رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين .  
وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدوان تكون عينا -

( وأخبرنا ) أبو بكر الاردستاني اخبرنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد  
ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فقأت عينه انا ادى (١) قتيل الله  
فيها نصف الدية -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن  
أبي خالد عن أبي الضحى عن عبدالله بن مغفل كذا قال في اعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين -

( واما الاثر الذي أخبرنا ) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس  
عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فقئت عينه قال ان شاء اخذ الدية كاملا وان شاء اخذ  
نصف الدية وفقا بالانحرى احدى عيني الفاقية (ورواه) ايضا قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه (وروى) في ذلك ايضا  
عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل -

( أخبرناه ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمر بن قيس عن  
عطاء بن أبي رباح ان عليا رضي الله عنه قضى في اعور فقئت عينه ان له الدية كاملة ( قال وحدثنا ) ابن وهب اخبرني  
ابن لهيعة عن جعفر عن عمرو بن الزبير مثله -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
انه قال في عين الاعور اذا فقئت عينه الباقية عمدا القود لا يزدان يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة (٣)  
لانها بقية بصره -

( قال وأخبرني ) مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سايان بن يسار واستفتي في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه  
الاحرى فقال له الدية ( قال وأخبرني ) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فقأ عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله  
في كتابه ان العين بالعين فعينه قود وان كان بقية بصره -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن  
عبدربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه اعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة -  
قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو  
اولى والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو سعيد محمد بن اسحاق ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن قتادة قال سمعت  
ابا حازم قال سألت عبدالله بن عمر عن الاعور فقأ عينه فقال عبدالله بن صفوان قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت انما  
اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل انه حكم فيها بديتها وظاهره ان ابن  
عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم -

(١) مص - ادري (٢) مص - أنبا (٣) مص - الدية تامة -

ذكر فيه ( عن أبي حازم سألت ابن عمر عن الاعور فقأ عينه فقال عبدالله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فقلت انما اسأل  
ابن عمر فقال اوليس يحدثكم عن عمر ) ثم قال البيهقي ( ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية ) - قلت  
ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذا وخالقه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا  
قال ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين الاعور ففيها دية كاملة -



## باب ما جاء في كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدا لله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بان في الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلب مائة من الأبل (٢) -

## باب ما جاء في دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبدا لله الشعيري ثنا مجمش بن عصام ثنا حفص بن عبدا لله حدثني إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عني عبدا لله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا إدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الأبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الأبل لا يكف الأعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة (٣) بمكة فقتلها فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلاث (قال الشافعي) رحمه الله ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم -

## باب ما جاء في جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني

(١) مص - ثنا (٢) هامش د - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الرابع عشر والله الحمد (٣) مص - جارية

## (باب ما جاء في دية المرأة)

قال

ذكر فيه حديثا عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف) قلت - ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه -

## (باب ما جاء في جراح المرأة)

قال

وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول بحراحت النساء على النصف من دية الرجل فيما قل  
وكثر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الا صم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبا  
أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في  
النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب  
رضى الله عنهما انها قال عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث ابراهيم منقطع الا انه يؤكد  
رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو ثنا شعبة (ح وأخبرنا)  
الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم  
عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال بحراحت الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (وقال ابن مسعود  
الا السنن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على النصف في كل شيء  
قال وكان قول علي رضى الله عنه اعجبها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت  
وابن مسعود رضى الله عنهما وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا  
بهر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب  
كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون  
قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم مثبت او جاهل متعلم قال  
يا بن ابي انها السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الا صم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي  
السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الراى لانه  
لا يحمله الراى ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما رى والله اعلم وقد كنا  
نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد نقوله السنة  
نفاذ ابانها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كذبته عن علي رضى الله عنها  
(قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن) عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول النخعي من اهل المدينة -  
(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدرابطردى  
ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضى الله عنه بخمس من صوافى (٥) الامراء

(١) مص - انبا أبو بكر احمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الثامن  
والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٥) جمع صافية قال الازهرى يقال للضياع التي يستخلصها السلطان نلصته  
الصوافى - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها وانما يجتهد فيها الأئمة والقضاة - ح

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت  
انمرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر أن  
بحراحت الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -



ان الاسنان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته  
وجراحة الرجال والنساء سواء الى الثلث من دية الرجل - جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة  
عن ابراهيم قال كان نيا جاء به عمرو البارقى الى شريح من عند عمر رضى الله عنه ان الاصابع سواء الخنصر والابهام  
وان جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف ، وان في عين الدابة ربع ثمنها ، وان احق  
احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا اقر به قال مغيرة ونسيت الخامسة حتى ذكر في عبدة ان الرجل  
اذا طلق امرأته ثلاثا وراثته مادامت في العدة - وفي هذا انقطاع والله اعلم -

## باب حلمتي الثديين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد  
ابن المسيب انه قال في ثدي المرأة نصف الدية وفيها الدية (قال وأخبرني) يونس عن ربيعة انه قال في ثدي المرأة سداد  
لصدرها وثمان لولدها وهو بمنزلة المال في الفنى وبمنزلة الاثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه  
نصف دية المرأة (ورويانا) عن الشعبي والنخعي نحو قول ابن المسيب وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل -

## باب دية الذكر والانثيين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا  
الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه  
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية -  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خمير وبه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبي اسحاق  
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال وفي الذكر الدية وفي احدى البيضتين النصف (وروي) من وجه آخر  
عن عاصم عن علي رضى الله عنه انه قال في الحشفة الدية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بجر بن  
نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت في العقل بأن في الذكر  
الدية وفي الانثيين الدية -

(قال وجدنا) ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن في الذكر الدية  
وفي الانثيين الدية -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصارى أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا  
علي بن المديني ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في البيضتين هاهنا سواء قال فذكرت  
ذلك لعمر بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقامت العجب لمن يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا غنبا لنا من  
الجانب الايسر فالتحن من الجانب الايمن -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل أنبأ أبو شعيب ثنا علي بن عبد الرزاق أنبأ معمر بن قتادة عن ابن المسيب  
قال قال في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لان الولد من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية -

(قال وجدنا) عبد الرزاق بن همام ثنا ابن جريج اخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في البيضتين الدية وافية نحوهم

نحسون في كل بيضة قال قلت حفظت منه انه يفضل بينهما قال لا -

( قال وأخبرنا ) ابن جريج قال قلت لعطاء البيهقي قال فيهما نحسون نحسون في كل بيضة ( وروينا ) عن مسروق وعروة والحسن والنخعي والزهرى هاسوا -

( أخبرنا ) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في الانف اذا اوجى جدا او قطعت ارنبتة الدية كاملة والذكر مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجعلون في الاثنتين الدية وفي ايها اصبحت نصف الدية -

## باب اجتماع الجراحات

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوايد ثنا سفیان ثنا عوف الاعرابي قال لقيت شيخا في زمان الجاهم فسألت عنه فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال فسمعتة يقول رمى رجل رجلا بججر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه فذكره فقضى فيه عمر رضي الله اربع ديات وهو حي -

## باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفئت او قال بنحقت بماثة دينار، قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد دلاشيء موقت - وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها ( قال الشيخ رحمه الله ) ويحتمل قول عمر رضي الله عنه ما احتتمل قول زيد ( وروينا ) عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الانحرس حكم ( وعن ابراهيم ) النخعي انه قال في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الانحرس حكومة عدل -

## باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الحاجب اذا اصاب حتى يذهب شعره بموضختين عشر من الابل - قال ابن وهب وقال لي مالك فيها الاجتهاد ( قال الشيخ رحمه الله ) يحتمل انه قضى في الحاجبين اذا اصابا بياض بارش موضختين او بحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لا حجة فيه -

( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر اذا لم ينبت الدية - هذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ( قال ابن المنذر ) وروينا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب ثلث الدية ( قال ابن المنذر ) في الشعر يجنى عليه فلا ينبت روينا عن علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما انها قال في الدية قال ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنهما -

( أخبرنا )

( أخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ما سمعت فيه بشيء ( قال الشافعي ) فيه حكومة بقدر الشين والالم ( وبهذا الاسناد ) أنبا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر فقال لم أعلم ، قال الربيع النذر والقدر واحد ، قال الشافعي فيه حكومة -

## باب ماجاء في الترقوة والضلع

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وهشام ابن سعد ( ح وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل - لفظ حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي في الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس منا وانا اقول بقول عمر رضي الله عنه في الترقوة والضلع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم ار أن اذهب الى رأيي فخالفه به ( قال الشيخ - ١ ) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب ( وقال الشافعي ) رحمه الله في كتاب الجراح يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم -

## باب ماجاء في كسر الذراع والساق

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحق ابن جريج ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية القرشي عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذراع اذا كسر ما تقي درهم ودرهم عن رجل عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع ففيها عشرون دينارا او حقتان يعني اذا برئت على غير عثم (٢) -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاحمدي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن اسحاق بن الحنظلي الاعرابي عن الكاسر انه كسر ساق رجل فقضى عمر رضي الله عنه بثمان من الابل ( قال الشيخ ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وزبيدة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ الا جعل الجاروان هي استوت وفيها عثم او شيء اقيمت قيمه (٣) ثم خسرهما الذي كسرهما -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اباة قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك الاعطاء المداوي وشبه ذلك فان جبر شيء من ذلك وبه عيب او نقص فانه يقدر شين ذلك وعينه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا في الشجة الملتصق وفي كل جرح في الجسد اذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك الاعطاء المداوي وشبه

(١) مص - قال الشافعي (٢) هاشم مص - عثم العظيم المكسور اذا انجبر على غير استواء - (٣) مص - قيمة



## باب دية اهل الذمة

في رواية أبي اويس عن عبدالله وعبد ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال قلنا فمن قبله قال فخصبنا (قال الشافعي) هم الذين سألوه آخرا (وروى) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه بأسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر -

(٣) هامش ر - باع سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد خمس المائة بالدار وثقه الحمد -

## قال (باب دية اهل الذمة)

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجزي ما ورد في بقية الروايات من قواه عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقيده - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قضى) الى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح ابن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب بأثنى عشر الف درهم - قال الطحاوي ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي ايوب حدثني يزيد بن أبي حبيب ان جعفر بن عبدالله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل دية عمر الف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه - ثم ذكر البيهقي (عن صدقة ابن يسار قال ارسلنا الى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قلنا فمن قبله فخصبنا قال الشافعي هم الذين سألوه آخرا) - قلت - وفي الخلافات للبيهقي انما عنى الشافعي بقوله هذا انه روى عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فالأخذ به اولى وقال في كتاب المعرفة وانما اراد والله اعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجح الى هذا - قامت - السياق يدل على ان مراد الشافعي بالمسئول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافات ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعي ان مراده بالمسئول هو عثمان لانه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وثمان لم يسئل في تلك القضية بل المسئول هو ابن المسيب فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعي فكلامه دعوى وايس في القضية ما يدل على ان ذلك كان آخر ما قضى به عن عثمان ايضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده الف دينار - ثم ذكر البيهقي (انه روى عن عثمان بخلاف هذا بسنتين أحدهما منقطع والآخر غير محفوظ وانه ذكرهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ الى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا في ذلك الباب ان عبد الرزاق اخرج عن الزهري من وجهين وان ابن حزم (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك (قال) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) وقال لي مالك مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسى ثمانمائة درهم (وقد روى) ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن أحمد الصدفي ثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم - فترد به أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظاً والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أنبأ اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبدالرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخاف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الابل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعاً الى ثمانية آلاف درهم لتكون ديته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علماً منه بأنها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم -

(والذي يؤكد هذا ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من اهل الكتاب اربعة آلاف -

قال هو في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي (غير محفوظ) وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري (كانت دية اليهودي والنصراني زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مروياً من ثلاثة اوجه - احدها - متصل صحيح - والاخران - منقطعان والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين - ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه - قلت - قال الطحاوي لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذي لا يشته اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه -

(واما الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري حدثني جعفر بن احمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لها عهد -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر - فذكره باسناده الا انه قل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسعده هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به - ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرفي ثنا الحسن بن عمارة - فذكره والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به -

(واما الذي أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا علي بن الجعد أنبا أبو بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم - وقال غيره عن علي بن الجعد ودي ذميا دية مسلم - (فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ أبو بكر هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبد الله بن عبد الملك القهري -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو زكريا بن أي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريج عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول النصف والقي النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف والقي ما كان جعل معاوية - فقد رده الشافعي بكونه مرسلا وبان الزهري قبيح المرسل وانا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو اصح منه والله اعلم -

ثم ذكر البيهقي حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم) وفي سنده أبو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) - قلت - حديث عمرو وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقي يجعل الدية في قواه دية الحر المسلم مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقي تكلم في الحسن وقد اخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظها ودي العامرين بدية - هذا يقوى رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي ثم ذكر البيهقي - من حديث ابن جريج (عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني) الحديث ثم ذكر (ان الشافعي رده بكونه مرسلا وان الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر) وعثمان ما هو اصح منه) - قلت - ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر بن الزهري وزاد في آخره قال الزهري ولم يقض لي ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال دية اربعة آلاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله - وذكر أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا البيت مال المسلمين النصف ولا هله النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي (أخبرنا)



(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم - هذا منقطع وموقوف (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموقى خمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

يدخل بيت المال بفعلنا (١) وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلهم الى خمسائة - قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه - ذا وحديث ابن اسحق اتم وانخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد في عهده انف دينار - وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه - وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة - وعمر وعثمان قد اختلفت عنها وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن شعبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قال دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونسأؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية - وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله - واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة وانخرج له ابن حزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک - وقال ابن أبي شعبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الادلة لقولها فكيف وقد اختلفت عنها - ثم ذكر البيهقي ( عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم ) ثم قال ( منقطع وموقوف ) - قلت - هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعاً وقد انخرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي مجريح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم - وقال ذلك على ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منها يعضد الآخر ويقويه - وذكر عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم ابن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم - وذكر ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم - وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكر انهم وانا ثم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شعبة باسائده - وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب مالا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للجوسي فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله - وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان التيمي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يحملون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم -

(١) كذا واعله - بفعلناه -

## باب جراحة العبد

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سايمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد ( ح وأنبا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني بونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته - قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك انما هو سلعة يقوم - لفظ حديث ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سايمان بن يسار وهذا معنى قول شريح والشعبي والنخعي -

## باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا

## ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضي الله عنه قال العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة - كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر اشعبي من قوله -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ( قال أبو عبيد ) قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا يقول فليس علي عاقلة مولاه شيء من جنابة عبده وانما جنابته في رقبته واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك ( قال أبو عبيد ) وقال ابن أبي ليلى انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه يقول فليس علي عاقلة الجاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي ولا يرى فيه قول غيره جائزا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ( قال أبو عبيد ) وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب ( قال الشيخ ) رحمه الله هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه وانما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الليث الا ان تشاء -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة الا ان تشاء ذلك انما عليهم عقل الخطأ ( قال وأخبرني ) مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس ( قال مالك ) وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك ( قال يحيى ) ولم ادرك الناس الاعلى ذلك -

( أخبرنا ) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجنى الموك الا ان يجوا ذلك طولا منهم -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا يفرم سيده فوق نفسه شيئاً وان كان المجرور اكثر من ثمن العبد فلا يزداد له ( ورويناه ) عن فقهاء التابعين عمرو بن لؤبيز وغيره -

## باب جنابة الغلام يكون للفقراء

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاماً لانس فقراء قطع اذن غلام لأناس اغنياء فأتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً ( قال الشيخ ) رحمه الله ان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فاجماع اهل العلم على ان جنابة العبد في رقبتة يدل والله اعلم على ان الجنابة كانت خطأ (١) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئاً لانه التزم ارش جنابته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك ( وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله ) على ان الجنابي كان حراً وكانت الجنابة خطأ وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً اما لفقيرهم واما لانهم لا يعقلون الجنابة الواقعة على العبد ان كان المجني عليه مملوكاً والله اعلم ( قال الشيخ ) رحمه الله وقد يكون الجنابي غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنابته عمداً فلم يجعل ارشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه اوراء على عاقلته فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه ليكون جنابته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (٢) -

## باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم محامياً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديثه الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال لقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختمتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني دية جنينها غيرة عيدا ووايدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فبئل ذلك يطل (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اصحاب الكهان من اجل صحبه - رواه البيهقي في الصحيح عن احمد بن صالح - ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلهم عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الهطاري قالوا أنبأ (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(١) د - جفا كذا - (٢) هاشم - د - بلغت قراءه والجماعة سماعاً آخر الحاشي عشر والحمد لله (٣) مصدق بطل

(٤) مصدق -



ابن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط  
ها آتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغيره فقال بعض عصبته  
أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع سمع كسجج  
الأعراب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني  
عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الكتاب كان مقرونا  
بكتاب الصدقة الذى كتب عمر للعالم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين  
من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم امة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قريش على ربعتهم  
يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنوعوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل  
طائفة تقدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى  
التجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف  
في فداء او عقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ان كل طائفة تقدى عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركوهم مفرحا منهم حتى يعطوه  
في فداء او عقل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معاوية بن  
عمرو عن أبي اسحاق هو الفزارى عن كثير بن عبد الله - فذكره (قال الاصمعي) في المفرج بالخاء هو الذى قد افرحه الدين  
يعنى اثقله (٣) -

## باب من العاقله التي تغرم

(قال الشافعي) ولم اعلم مخالفا في ان العاقله العصبه وهم القرابة من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغيره عبد او وليدة ثم ان المرأة التي  
قضى عليها بالغيره توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبته - اخرجه  
البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح و اخبرنا)  
أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قالنا ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن  
زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحته  
احداها جنين صاحبته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بغيره عبد او وليدة فقال المقضى عليه كيف اعقل من لا شرب  
ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فماتت المقصى  
عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وان عقابها على عصبته وقال يدمن ايديكم جنت - لفظ  
حديث القطان -

(١) مص - بطل (٢) مص - المهاجرون - وفي هامش ر - وقع في بعض النسخ المهاجرون وليست في الرواية بالسامع  
يل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في السادس عشر والله الحمد  
(أخبرنا)  
(٤) مص - بطل

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداها الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلى فالقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة ان يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح بلهلية ففضى في الحين غرة عداوامة -

( أخبرنا ) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد - فذكره بنحوه -  
( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها -

( وأخبرنا ) أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن بريق (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تعقلها عصبتها ولا يرثون الا ما فضل عن ورثتها ( قال الشافعي ) وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضى الله عنهما بانه يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضى الله عنه بميراثهم لانه ابنها -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان الزبير وعليهما رضى الله عنهما اختصا في موالى صفية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضى الله عنهما ( ويذكر ) عن الحسن ان عمر قال لعلي رضى الله عنهما في جنازة جناها عمر رضى الله عنه عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال قسمها على قريش -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو و عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها ( يرثونها - ٢ ) وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنها وعقل ما جنت على قومها -

## باب من في الديوان ومن ليس قيد من العاقلة سواء

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن أحمد ثنا البخاري ( ح قال وأخبرنا ) ابن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن

(١) هامش - عمرو بن مرة - مص - عمرو بريق (٢) سقط من مص

## قال (باب من في الديوان ومن ليس قيد من العاقلة سواء)

ذكر فيه حديث ( على كل بطن عقوله ) - قلت - الشافعي يعتبر في العاقلة الاقرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة - وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفة (١) من فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيد لاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) -

## باب ماجاء في عقل الفقير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن (٣) عباد بن منصور عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابتة امرأتين أحدهما من بني معاوية والآخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان (٤) فماتت وولدت جنينا بقاء حمل بن مالك إلى أبيها فقال عقل امرأتى وابني فقال أبوها إنما يعقلها بنوها وهم سادة بني لحيان فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصابة وفي الجنين غرة عبدوامة فقال الولي حين قضى عليه بالجنين (٥) ما وضع فحل ولا صاح فاستهل فابطله فمثله حق ما بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسجع الجاهلية فقيل يا رسول الله انه شاعر قال يا رسول الله ماله عبد ولا امة فقال عشر من الابل فقال يا رسول الله ماله من شيء الا ان يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بني لحيان فاعانه بها فسمى حمل عليها حتى استوفأها -

(وأخبرنا) أبو بكر الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبد الله بن موسى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري عن أبي المليح عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يا رسول الله ان لهابنين هم سادة الحى هم احق ان يعقوا عن امهم قل انت احق ان تعقل عن اختك قال ما لنا شيء نعقل فيه فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله في هذا الاسناد ضعف وكذلك فيما قبله والله اعلم -

## باب ما تحمّل العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان ثنا ايوب ابن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل الا في ثاثة الدية فصاعدا - كذا رواه ايوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

(١) ر - صحيفته (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الحدى والخمين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - ثنا (٤) كذا (٥) هامش ر - صوابه فالجنين - كذا (٦) ص - انا -

ان عمر جنى جناية فقال لعلي عن مت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال فقسما على قريش وذكر الطحاوي ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلما خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية -

## (باب ما تحمّل العاقلة)

قال

(أخبرنا)

(٢٧)



( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنها قالوا لا تحمل العاقلة الاثنتي عشرة الفصاعدا - كذا قال ( وذهب الشافعي ) الى انها تحمل كلما كثروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبه ان رجلا من هذيل كانت له امرأتان فرمت احدهما الاخرى بعمود فسقطت فاسقطت فقيلا رأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيلا سمع كسجج الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وجعله على عاقلة المرأة - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستائة درهم -

( أخبرنا ) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يجبي بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قديكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم افترق اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ - (١)

## باب تنجيم الدية على العاقلة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين

(١) هامش مص وها مش ر - آخر الجزء التاسع والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ابيه الله تعالى في السابع عشر والله الحمد (٢) زيادة من مص ور -

ذكر فيه ( ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثروا قل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر ) - قلت - القياس ان لا يلزمها جنابة كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها - ولا تزر وازرة وزر اخرى - ينفي اللزوم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه - فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة -

## قال ( باب تنجيم الدية على العاقلة )

ذكر فيه ( عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها ) - قلت - ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته وانه

ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة ( قال ) وقال لي مالك ( مثل ذلك سواء وقال لي مالك - ٢ ) في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في ثلث الخطأ في ثلاث سنين ( وعن ) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية في

## باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال أحمد كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعني ابن خالد قال أحمد وانصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عايه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وانرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن ابيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضر به فاخطأه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم

## باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار

( أخبرنا ) أبو عبد الله الجافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن تميمة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقليل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه -

( باب ما ورد في البئر جبار )

قال

ابن

ابن عمر والمدن جبار وفي الر كاز الخمس - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة ( وانما ) اراد به والله اعلم اذا حفرها في ملكه وفي صحراء او طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه يضمن ما يتلف فيها ( روينا عن ) علي رضي الله عنه انه قال من بني في غير حقه او احتفر في غير ملكه فهو ضامن -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان بغلا (١) وقع في بئر فانكسر فاختصموا الى شريح فقال عمر وبن الحارث يا ابا امية اعل البرضان قال لا ولكن علي عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (٢) كلهم عن سبائك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكناني قال ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (٣) قوم زبية للاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا اربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أقتلون مائتي رجل من اجل اربعة اناس تعال (٤) اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتم رفعتم (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضاء قال فجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل فان عياري رضي الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى علي رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى علي قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي رضي الله عنه (٦) -

( فأخبرنا - ٧ ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدم ثنا اسرائيل عن سبائك عن حنش بن المعتمر الكناني عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال علي رضي الله عنه اجمعوا في القبائل الذين حضر واربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الربع من اجل انه اهلك من يليه والثاني ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوقه والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حنش ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتجى برده ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عايا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به قال البخاري حنش بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون في حديثه -

( أخبرناه ) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري ( واصحابنا ) يقولون القياس ان يكون في الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفي الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثاني وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

(١) مص - رجلا (٢) ر - وأبو عبدالله (٣) مد - حضر (٤) كتب عليه في مص كذا (٥) مص - رفعتم ذلك

(٦) هامش ر - باع سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) مص - واخبرنا -

ذكر فيه ( عن سبائك عن حنش عن علي في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه ) ثم قال ( اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون



(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرًا فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه قال بفعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - أحاديث خلاص عن علي رضي الله عنه لا يحتج بها لإرسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جواركن يلعبن فركبت أحدهن صاحبتهما فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوئصت عنقها بفعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لأنه حصاة الراكبة لأنها اعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا زيد بن اسمعيل الصائغ ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي يقول إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول -

أيها الناس لقيت منكرا  
هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا  
نرا معا كلاهما تكسرا  
وذلك إن أعمى كان يقوده بصير فوئعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فمات الأعمى (١) -

## باب دية الجنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سلجان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الخامس والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين أيده الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد -

في الأول ثلثا الدية) إلى قوله (فإن صح الحديث ترك له القياس) - قلت - أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق أسرا ئيل عن سمالك ولفظه فبيناهم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر إلى آخره وبمعناه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سمالك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على رأس البئر وأخرج الطحاوي أيضا من حديث أبي الاحوص ثم وجهه بما يخصه أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم ويحمل أمرهم على أنهم كانوا متشابكين فالساقط الأول بجر الذي يليه جار الآخرين لتشابكهم فوته من دفع أهل الزبية ومن سقط الباقي عليه بجره إياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الأرباع أذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفعة وماتى هدر أذ هو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جره التابع فله النصف والنصف هدر أذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وإنما أخذت منهم وإن لم يتعين المتدافعون لأنهم في حكم نفراقتلوا فاجلوا عن قتل لم يدركا تله فديته عليهم جميعا وجرح الأسد هدر أذ شبيهة الدفع كمن دفع رجلا على سكين أو حجر فمات انتهى كلامه وتبين بهذا أن الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للأول على الثاني والثالث وهو الذي جرها وثمن وجب له عليها شيء وجب أن يجب له على الرابع أيضا لأنه مات من فعله أيضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث -

احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقتل فيهما النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أوامة - وفي حديث الشافعي بغرة عبد أووليدة وكذا في حديث ابن وهب - زاد ابن وهب في روايته أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد (۱) بن عفير ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت أحدهما الأخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها (۲) فاختصما (۳) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية ما في بطنها غمرة عبد أوامة فقتل ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (۴) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهان - لفظ حديثها سواء إلا أن في رواية الصفار عن ابن مسافر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها وولدت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها علي عاقلة الأخرى وفي الجنين غمرة عبد أوامة قال فقال قائل كيف نقتل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (۴) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من أخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن حميد بن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو الوائيد الطيامي ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد ابن شريك وابن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان بغمرة عبد أوامة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنها وزوجها وإن العقل على عصبتها - لفظ حديث قتيبة - وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بني كنانة سقط ميتا - وفي رواية الطيامي أن امرأة من بني لحيان ضربت أخرى كانت حاملا فاصابت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أملاص المرأة غمرة عبد أوامة قل فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وإن ميراثها لزوجها وبنها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أووليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما (۵) لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل (۶) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسل -

(۱) مص - عبيد - خطأ (۲) مص - فقتلت ما في بطنها (۳) مص - وبها مش - فاختصموا - (۴) مص - يطل (۵) مص - بطل (۶) مص - بطل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن نبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن مسعود بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى أن دية جنينها بغيره عبد أوامة وقضى بديتها على ما قلنا وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلي كيف المحرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا من اخوان الكهان من أجل سبجه الذي سبج - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن نبا الربيع بن سليمان أن نبا الشافعي أن نبا سفيان بن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذ ذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فأنقت جنيناً ميتاً ف قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره فقال عمر رضي الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره هذا وقال في موضع آخر عن عمرو وحده وقال في الحديث فقال عمر رضي الله عنه إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا (وقدرونا) موصولاً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن نبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسعود المصيصي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال كنت بين امرأتين ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغيره وإن تقتل - كذا قال وإن تقتل يعني المرأة القاتلة ثم شك في عمرو بن دينار والمفوضاته قضى بديتها على عاقبة القاتلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن حمزة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع (ح) قال (وأنا) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أن نبا وكيع ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغيره عبد أوامة فقال اثنتي بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن نبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر رضي الله عنه بمخناه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحد ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أن نبا الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن موسى أن نبا هشام بن عمرو عن أبيه أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السقط فقال المغيرة بن شعبه أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغيره عبد أوامة فقال اثنتي بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن موسى هكذا وأخرجه من حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة بن شعبه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن نبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أن نبا جابر عن منصور عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبه قال ضربت امرأة ضربتها فصر بها بعمود فسقطت فقتلتها وذابطنها يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ونمرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انفرم دية من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صحح كسب جمع الاعراب وجعل



عليهم الدية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرئ بها أيضا قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان ضرتان فكان بينهما منجف فرمت احدهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح الجاهلية وكهاتها لرى (٢) في الصبي غرة وقال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى ام غطيف - (٣)

## باب من قال في الغرة عبد أو امته أو فرس أو بغل

### أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو امته أو فرس أو بغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالده بن عبدالله لم يذكر فرسا ولا بغلا (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله ولم يذكره ايضا الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه استشار - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة عبد أو امته أو فرس - كذا رواه مراسلا (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس بفعله من قول طاوس

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا محمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل الناس عن الجنين - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة وقال طاوس الفرس غرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبدالمعظم ثنا عبد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فلسقطت فرغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث خمسمائة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قالوا وقضى في الجنين غرة عبد أو امته أو مائة من الشاء وهذا مرسل (وروى) ذلك عن أبي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قل فيه غرة عبد أو امته أو عشرون ومائة شاة - واسناده ضعيف والله اعلم -

## باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس

(١) مص - بطل (٢) مد - اردت (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة بالدار و لله الحمد

عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته اوسرته فطرح ما في بطنها قال ابن شهاب في ولدها غرة وعليه كفارة ( قال وثنا ) عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى في كل واحد منهم غرة ونرى في كل جنين قد تبين انه حبل غرة ( قال يونس ) وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فانت وهي حامل قال فيها دية المرأة و ليس لهما معها اذا ذلك بهلاكها دية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك ( وحكي ) ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي -

( اخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة كانوا يقوون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها ان سقط ميتا ففيه الغرة وان سقط حيا مات ففيه الدية كاملة وكانوا يقوون من قتل امرأة حامل فلاعقل لها في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها ( وروينا ) عن حجاج بن ارطاة عن كحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل او لم يستهل ( وروينا اخبرنا ) عن زاهر عن البغوي عن احمد بن العباد بن العوام عن حجاج وفيه انقطاع - ( وروى في الكفارة ما اخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبدالله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد ابن مهدي الايلي ثنا عبد الرزاق أنبا اسرا ثبلى عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء قيس بن عاصم التميمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقل أعتق عن كل واحدة منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ قراءة أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة أنبا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا قيس بن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت اثني عشر (١) او ثلاث عشرة بنتا لي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عددهن نساء - ( أنبا ) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفیان عن ليث عن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فاسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة - اسناده منقطع -

## باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

( اخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ايوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين ديناراً او ستائة درهم ودية المرأة خمائة دينار او ستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها ( قال مالك ) فرى ان جنين الامة عشر قيمة امه ( وروى ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد منقطع انه قوم الغرة خمسين ديناراً -

( أنبا ) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً -

## باب جنين الامة فيد عشر قيمته املا فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري و ابراهيم النخعي قاله الشافعي رحمه الله ولما قضى

(١) كذا وفي مص - اثني عشرة -

## ( باب جنين الامة )

قال

( فيه عشر قيمة امه لان فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي للميسال

رسول الله

( ٢٩ )

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذ ذكر هوا وانثى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا او انثى يعنى فهكذا جنين الامة -  
(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال أنبا الشافعي رحمه الله - فذكره (١) -

## كتاب القسامة

### باب اصل القسامة والبدائية فيها مع اللوث بايمان المدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن (ح) وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك حدثنى أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - وفي رواية الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا خبير من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا يسوا بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء - لفظ حديث الشافعي رحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك وقال في اسناده كما قال الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في التاسع عشر فله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر السادس عشر والحمد لله وحده -

عليه السلام عن الجنين في الحرة اذ ذكر هوا وانثى فكذا جنين الامة) - قلت - كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة من غير سيدها لان العلماء على ان جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يسأل عليه السلام ا جنين حرة ام جنين امة فوجب استوائها في وجوب الغرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن اذهرى وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنائير ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امة

### قال (باب اصل القسامة)

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن أبي ليلى (١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعي) - قلت

(١) كذا وهو خلاف ما في السنن (٢) في السنن - رجال -



وانخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال في اسناده كما قال ابن بكير انه أخبره عن رجل من (١) كبراء قومه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا لاجتماعهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترثكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل إيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده - قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحبيته قال وعن رافع بن خديج أنهما قالوا نخرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر ففرقا في بعض ما هنا لك ثم إذا محبيصة بمجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفعه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحوبيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصفر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فترثكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف تقبل إيمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البخاري وقال الليث (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنيا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا عبيد الله القواريري قال ثنا بشر بن الفضل ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهو يومئذ صلح ففترقا في حوائجها فأتى محبيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحيط في دمه قتيلا فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فترثكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ إيمان قوم كفار قال فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - لفظ حديث مسدد (رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ٤) ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد، المعنى

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير - رجال - (٢) مص - إيمان قوم كفار (٣) هامش - ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٤) زيادة من رومص -

ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه أخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البداءة بإيمان قالوا

قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود بقاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلمنا في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قانوا امر لم تشهد به كيف تخلف قال فترثكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مر بدهم يوم ما فر كضنتي ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا ونحوه - لفظ حديث الروذباري - وفي رواية أبي عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قال فتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم تشهد به قال فترثكم يهود بايمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبيد الله بن عمر - هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية (١) الجماعة كما مضى والعدد اولي بالحفظ من الواحد وان حجه ايضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره ولم يذكر اسهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الانصاريين اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بني حارثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجالا منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الانصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تجلفون خمسين فتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فرعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فترثكم يهود بخمسين فذكره - ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشير بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد بمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر بقاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعمه حويصة ومحبيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منها اما حويصة واما محبيصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشرهم قال فترثكم يهود بخمسين يمينا يجلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف نقسم على ما لم نره قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم عن عمرو بن مجد الناقدي عن سفيان الا انه لم يسبق متنه (٢) واحال به على رواية الجماعة ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على انه لم يتقنه اتقان هؤلاء رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقفى ثم قال الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول فهو ذلك او ما شبه هذا -

(١) مد - ورواه (٢) مد - ور - منه وبها مشر - وقع في نسخة احمد وهو الصحيح - متنه -

المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداهة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود - قلت - روينا في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا ان حجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حثمة نحو رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا إبراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح) وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبه ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بإيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وانحرجه مسلم من حديث ابن عمير عن سعيد دون سياقة مهنة وانما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغيره مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيدوارفع منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولى بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن مجيد بن قيسى اخي بني

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري وانحرجه مسلم دون سياق متنه) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى ابن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع ثقته وانحراج البخاري حديثه هذا وانحرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ما سيذكره البيهقي - ومنها - ما انحرجه أبو داود وديسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهد ان يشهد ان علي قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختروا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجنابة - وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنها فقال شاهد ان ذوا عدل يثمان به على من قتله فنقيدكم منه - وهذا هو الذي تشهد به الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا ببينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم



حادثة قال ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل باكثر علمائه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بن ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحاق فذكر هذا الحديث قال الشافعي فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن مجيد قال لا اعلم ابن مجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحبه النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يشبه الا لاثبات فاخذت به لما وصفت قال فما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل انصاري والانصار يرون بالعناية اولي بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا ينعمه الله ثقة ( قال الشيخ ) رحمه الله وكأنه عني بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي -

( أخبرناه ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم يحلف منكم

بالينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يرد على المدعي عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن مجيد وانكاره على سهل ثم حكى ( عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن مجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وسهل صحبه النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فاخذت بحديثه ) - قلت - ابن مجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسام واكتفى بإمكان اللقاء فعلي هذا لا يكون الحديث مسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم لنظاير ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهبه مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن روايته لهذا الحديث مرسله لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه واد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي بومثذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب - وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح ولهمان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهد بها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسله ثم ان حديثه مضطرب باسناداه ومتنا اما الاسناد لما في اختلاف الروايات عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ومخالفه ابن عيينة كما مر ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديثه ابن مجيد سلم من ذلك كله وروي معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتي البعض وهو الاولي برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجويصة ومجيسة وعبد الرحمن انحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومجيسة عماء ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي ( ان الشافعي قيل له ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصاري والانصار يرون بالعناية لولي بالعلم به من غيرهم ) قال البيهقي ( كأنه عني حديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من

تخسبون رجلاً فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نخاف على النيب يا رسول الله؟ بفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهريهم وهذا امر سل بترك تسمية الذين حد ثورها وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيري ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ففرض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان وبونس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث بونس مختصر -

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود -

(ورواه يحيى بن ايوب عن عقيل وغيره - ١ - كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاق بقداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في القسامة ان يحلف خمسين (٢) رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم - وهذا منقطع -

(١) هامش د - باع سماعهم والعرض في الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - نخسون -

الانصار انه عليه السلام قال لليهود وبدأ بهم) الحديث - قال - (وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) - قلت - في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه عليه السلام قال لليهود بدأ بهم يحلفون منكم نخسون رجلاً فأبوا فقال للانصار تخلفون فقالوا لا نخلف على النيب بفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهريهم - وهذه حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النهي عن فضل الحديث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مستند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصار يولي بالعلم به - قلنا - ابن بجيد ايضا منهم وحديث ابن شهاب انرجه أبو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتي بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولأن رواه ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثنانكم فدوه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يد واصحابكم واما ان يؤذوا يجرب من الله ورسوله - ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استعصموا بالسجود فقتلهم المسلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف للعقل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف (واحتج

(واحتج أصحابنا بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجي فذكره بمثله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبيد المصنف ثنا محمد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في نبي حرام ثنا سلام بن سليم أبو الاحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلهم باقعه ما قتلنا ولا علمنا قتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتاج به الكلبي متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبد الصمد ثنا علي بن المديني قابل سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قابل قال لي الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدت بك به كذب -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خبير و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن متيرة عن عمر بنى الشعبي ان قتيلا وجد في خربة وادعة (١) همدان فرغ الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأحلفهم

(١) مص - في خربة من وادعة -

الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا) وانخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابن عبيدة الاصحري وجد قتيلا على ابواب خيبر الحديث وفي آخره فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم واعانهم بنصفها - وحديث معمر بن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره يجعل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين الناس من الانصار في قتيلا ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيلا الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري (عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بإيمان المدعي عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيلا الانصار بالمدعي عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه الى البخاري وفيه ايضا (انه عليه السلام بدأ بإيمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - وانخرجه عبدالرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلانسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلا لما انخرجه مسلم في صحيحه وقد قد منا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة) - قلت - في اسناده بين كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان الترويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وابن جريج لم يسمع من عمرو وحكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبدالرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو ومرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي



تحسين يميننا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرهمم الدية ثم قال يا معشر همدان حقتم دماءكم بايمانكم فما يطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب في قتيل وجد بن خيوان ووادة ان يقاس ما بين القريتين فالى ايها كان اقرب انرج اليهم منهم نحسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا قال عمر رضى الله عنه كذلك الامر (قال الشافعي) وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقتم بايمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضى الله عنه في هذه القصة من الاحكام ثم قيل له اثابت هو عندك قال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن زوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فبئر نكم يهود بخسين يميننا واذ قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يون ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتل بين اظهرهم شيئا قال الربيع اخبرني بعض اهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حارث الاعور كان

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكروا الا في القسامة - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بن خيوان ووادة) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) - قلت - انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيما ادلة اقوى من قول عمر رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عاملة باليمن ابعت بهم الى بمكة وانتم تقولون ترفع الى اقرب القضاة وفيه انه استجلفهم في الحجر وانتم تكرون ان يستحلف الا في مجامع الحكم حيث كان وفيه انه قال لعاملة ابعت الى بخسين رجلا وعندكم الخيار للذعي وفيه حقتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عاملة لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في اشهر المواضع وهو الحجر ليرام اهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب اليه الى موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احد في الحجر وانما كتب عمر ان لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعت الى بخسين تتخير هم انت ولم يكن يولى جا هلا فانما كتب الي من يعلم ان الخيار للذعي لانه لم يستحلف فكيف يستحلف من لا يريدونه وانما قال حقتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقرروا فيقتلوا او يحلفوا فبايمانهم حقت دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويذرعها العذاب ان تشهد - فلو لم تلاعني حبست حتى تلاعني فتنجوا وقرقر جرم - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اي قضية عمر فقال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن زوى بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فبئر نكم يهود بخسين يميننا واذ قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يون ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا) - قلت لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية أبي اسحق لهذا الاثر عن الحارث هذا عن عمر اماره على انه هو الواسطة لالحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع والحارث هبذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسيمي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي العميد

كذابا (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضى الله عنه ومجالد غير محتج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا ابا اسحاق من حديثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فعادت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في اسناده ومجالد غير محتج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضى الله عنه حجته الاخرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا بيني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية منغلظة في اسنان الابل او من الدنانير والدرهم دية وثلاثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فاخذ واديته دنانير دية وثلاث دية - قال علي عمر بن صبح متروك الحديث (قال الشيخ) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجمعوا على تركه (قال الشافعي) والموتصل اولي ان يؤخذ به من المنقطع والانصاريون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) ويروى عن عمر رضى الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذين ادعى عليهم الخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبو اسحاق جوا من

روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة - والبيهقي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسيأتى ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا شعبة وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم - وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمربن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل - وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فالزمهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينقض عهدهم وبصبروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وتقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقي (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به) - قلت - اخرج له مسلم في صحيحه - ثم قال البيهقي (قال الشافعي ويروى عن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم اسنده البيهقي ولفظه (ان رجلا من بني سعد اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى

الایمان فقال للآخرین اهلوا اتم فابوا ففضی عمر بن الخطاب رضی الله عنه بشرط الدية على السعدین -

## باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلا وجد بين حين فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحين بشر قال أبو سعيد كاني انظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى ديتهم عليهم -  
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو حمد بن عدى أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي عن أبي إسرائيل الملائي بنحوه تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج برؤايتها (١) -

## باب ما جاء في القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الأساعلي أخبرني الهيثم بن خلف ثنا اسحاق ثنا معن ثنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته نرجا إلى خيبر - فذكر الحديث في قتل عبد الله بن سهل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتحتقون دم صاحبكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني الزهري وبشير بن كيسان مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حثمة قال أصيب عبد الله ابن سهل بخيبر وكان نرجا إلى أصحاب له يمتارون ثمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم ضرح عليه فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبيته ابنا مسعود وكان عبد الرحمن أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم القوم فلما تكلم قبل بني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيته ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسله اليكم قالوا ما كنا نحلف على ما لانعلم فقال

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في الموفى عشرين وقره الحمد -

عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا بامات منها فابوا فقال للآخرين اهلوا اتم فابوا ففضى عمر بشرط الدية على السعدین - قلت - هذا الاثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر مات من جنائته او من غيرها فامكن ان يجعل في حال قتيلا فتجب الدية وفي حال غير قتل ففضى بالنصف وليس هذا كحديث سهل لانه ورد في قتل وجد في محلة ولم يدر من قتله ومذهب الشافعي انه لو أبى المدعى عليه والمدعى ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى فترك هذا الاثر في تكول الفريقين فلم يقضى بالنصف بل ابطال الحق كله وانما ترك خصم الشافعي هذا الاثر في رد اليمين لانه جاء مخالفا للاحكام اظاهرة والسنن القائمة كحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر فكما يقضى للمدعي اذا اقام البينة فكذا يقضى على المدعي عليه اذا أبى اليمين ولا ترد على المدعي ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرها من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعي في ردها يحدث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعين إلى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعى الا اذا أبى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز أن يقضى للمدعي بلا بينة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن إبان في كتاب الحجج -



رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم نحسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يرون من دمه فقالوا ما كنا لتقبل إيمان يهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فوالله ما انسى بكرة منها جهرا ضربتني برجلها وانا احودها (١) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قال ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بيجرة الرعاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود بيجرة اقامه محمود وحده - هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق والله اعلم - وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قتادة وعامر الاحول عن أبي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائف وهو ايضا منقطع (أخبرناه) محمد بن محمد أنبا القسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى بنحسرو جرد أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من ادركت من فقهاء نساء الذين ينتمى الى قولهم يعني من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصاؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم - قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق (٤) ولم يكن على ذلك بينة قاطعة الا لطح او شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم ان يحلف ولاة المقتول ويقتلوا او يستحبوا فيحلفوا نحسين يمينا وقاتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكرنا له حقا ان يحلفنا على القاتل ثم يسلم (ه) الينا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عمرو أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة - فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب الى عبدالملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثني عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوا فأتى عبدالملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه قال هشام فلم يتكر ذلك عمرو ورأى ان قد اصاب فيه الحق (ورويها) فيه عن الزهري وربيعة (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير انهما اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبدالعزيز أنه رجع عن ذلك وقال ان وجد أصحابه بينة والإفلاتظلم (٦) الناس فلان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة (٧) -

## باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبدالعزيز فسألهم عن القسامة قالوا اقادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(١) مص - احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود - الرعاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره - ح  
(٣) مد - واخبرني ابن خارجة (٤) الشوبق خشبة الخباز - قاموس (ه) مص - يسلمه (٦) مص - يظلم (٧) هامش  
د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد -

وصرو الخلفاء رضی اللہ عنہم قال ماتقول یا ابا قلابۃ قال عندک رؤس الاجناد و اشرف العرب شہد رجل من اهل حمص علی رجل من اهل دمشق انه سرق ولم یروہ ا کنت تقطعہ قال لا۔ قال شہد اربعة من اهل دمشق علی رجل من اهل حمص انه زنی ولم یروہ ا کنت ترجمہ قال لا۔ قال فهذا اشبه والله ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل به قال عنبسة بن سعيد فابن حديث العرينين فقال أبو قلابة اياي حدثه انس بن مالك حدثنا انس بن مالك ان قوما من عكل او عرينة قد مو ا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وأبوا لها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى أتى بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا۔ فهؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنبسة سبحان الله فقال أبو قلابة اتهمني يا عنبسة قال لا ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما ابقاك الله بين اظهرهم۔ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هارون الجمال عن سليمان بن حرب مختصرا۔

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن علي ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الاصبهاني ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أبو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامۃ قال فاضب الناس قالوا نقول القود بها حق قدا قادت بها الخلفاء قال ما تقول يا ابا قلابة ونصبتى للناس قلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد و اشرف العرب ا رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انه قد زنى لم يروہ ا کنت ترجمہ قال لا۔ قلت ا رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل-١) بمحص انه سرق لم يروہ ا کنت تقطعہ قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه يقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق و سمر العين ونبذهم في الشمس حتى ماتوا فقلت انا احدثكم حديث انس بن مالك (اياي حدث انس بن مالك-١) ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستنحووا الارض وسقمت اجسادهم (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبواها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوها من أبواها والبانها فصحوا وقتلوا الراعي واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا بطنهم فامرهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا في الشمس حتى ماتوا قلت وای شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت ترد على حديثي يا عنبسة فقال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد كان في هذاسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او من ترون قتله قالوا لاري ان اليهود قتلته فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال ارضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يباليون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال انتسحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنتحاف فوداه من عنده۔ قلت وقد كانت هذبل خلعا واخلعاهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل

منهم فخذفه بالسيف فقتله فجاءت هذين فأخذوا اليما في فر فوه الى عمر رضى الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد دخلوه فقال يقسم نحسون من هذيل ما خلوا قال فأقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدام رجل منهم من الشام فسأوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بانف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه الى انى المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السباه فدخلوا في غار في الجبل فانهمم الغار على الخمسين الذين أقسموا مما تواجها وأفلت القرينان واتبعا حجر فكسر رجل انى المقتول فعاش حولا ثم مات - قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسيرهم الى الشام - رواه البخارى في انه جميع عن قتيبة بن سعيد - وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القتل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة الهذلي -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيط اندم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبا القسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره وكذلك قاله عبيد الله بن عمر ومالك بن انس فقيل لمالك فلم تقتلون انتم بها قال انا لانضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) -

## باب ماجاء في قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ من اصل كتابه أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك الاسدي الخافظ بهذان سنة اثنتين واربعين وثلاثمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري ثنا عبد الوارث ان سعيد ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لقبينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في اباه فمربه رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوائقه فقال اعنى بعقال اشده عروة جوائقي لاتنفر الابل قال ناعطاه عقلا فشد به عروة جوائقه له نزلوا عقبت الابل الابعير او احدا فقال الذى استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فابن عقائه قال مرق رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوائقه فاستعاني فقال اغثنى (٢) بعقال اشده عروة جوائقي لاتنفر الابل فاعطيته عقائه قال فخذفه بعضا كان فيها اجنه فمربه رجل من اهل اليمن قال اتشهد الموسم قال لا أشهد وربما شهدت قال هل انت مبيع عنى رسالة مرة من الدهور (٣) قال نعم قال مكتب اذا انت شهدت الموسم فذاد يا آل قريش فاذا اجابوك فاذيل بنى هاشم وذا اجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلا تقاتلنى في عقال قال ويات المستأجر فلما قدم الذى استأجره اتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال (مرض فأحسنتم التيام عليه ثم مات فوايت دفنه فقال كان اهل ذلك ملك بمكث حيناً - ٤) ثم ان الرحل اليماني الذى كان اوصى ابيه ان يبلغ عنه واهى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا

(١) هاشم مص - اى الخديعة - (٢) مص - اعنى (٣) مص - من الدعوى (٤) سقط من مد -

(باب ماجاء في قسامة الجاهلية)

قال



هذه بنو هاشم قال ابن أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال امرني فلان ان ابغضك رسالة ان فلانا قتلته في عقالي فأتاه أبو طالب فقال اختر منا احدي ثلاث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا بخطا وان شئت حلفتمون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به قائل فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فأتت امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد وادت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من النجسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بغير ان فهذا ان بغير ان فاقبلها عنى ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فله قبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا فقال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا مهد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - رواه مسلم في الصحيح عن مراسله وهذا كلام نخرج مخرج الجملة وانما اراد به في عدد الايمان فقد روينا في هذا الحديث انه قال وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود وقد روينا من اوجه صحيحة عن سهل بن أبي حثمة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المضير اليه - والله اعلم -

## باب

(روي) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبد الجبار الحمذاني ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال لاقتل قوم بالبخارة فقتل بينهم قتيل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم -  
(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (٢) -

## جماع ابواب كفارة القتل

### باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فلن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال (من قوم عدولكم) يعني في قوم عدولكم -

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن تيس بن أبي عازم قال بلغنا قوم الى خثعم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا اني

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والمرض في الساجع والحسين بعد خمس المائة بدار الحديث وده الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ابيه الله تعالى في الحادي والعشرين وده الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده -

ذكر فيه) انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به في عدد الايمان) - قلت - هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد في العدد وفي البداءة بالدعى عليه كما سبق تقريره -

بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يارسول الله قال لا ترايا ناراهما قال (الشافعي) ان كان هذا ثبت (١) فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم واهله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمهم انه بريء من كل مسلم مع مشرك والله اعلم في دار مشرك ليطهروا ان لاديات لهم ولا تود (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وقد روى هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فلتصم ناس بالسجود فأمرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا ترايا ناراهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد للمصري ثنا مقدم بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اذس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك - قوله فوداهم أظهر في انه اعطاه متطوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر نزلت هذه الآية (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد اني بنى معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعلموا باسلامه فأقبل مهاجرا حتى اذا كان بظهرة بنى عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن الا انه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأزل الله فيه (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يقول تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثناء عماد بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال كان الرجل يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية او غزاة فيعتق الرجل رقبة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) قال يكون الرجل معايدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم دية واعتق الذي اصابه رقبة (وفي تفسير) علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان في اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قتله ان يكفر ولا دية عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عمرو عن اسراييل عن سهاك عن حكيم عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) - ٣ -

باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال المشركين في غير

دار الحرب او مر يدين له بعينه يحسبون منه من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاريابي ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن

(١) - يثبت (٢) مص - بعث (٣) هامش ر - وبها مش مص - آخر الجزء الخمسين بعد المائة من الاصل -

دشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هنم المشركون يوم احد هنيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله انحر اكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هى وانحراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه فقال ابي اى فوالله ما انحجروا عنه حتى قتلوه فقل حذيفة غفر الله لكم قل عروة فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لقي الله عزوجل - رواه البخارى فى الصحيح عن عروة عن على بن مسهر -

( وأخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبو حذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لهم من بنى عبس اصابه المسلمون زعموا فى المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قل موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة بقاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديهة -

( حدثنا ) أبو عبد الله الجانظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبو حذيفة فاختلف عليه اسياف المسلمين نقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي فقاوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فإراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

## باب الكفارة فى قتل العمد

قال الشافعى رحمه الله اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عزوجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الجانظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا خزيمة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي

## ( باب الكفارة فى قتل العمد )

قال

( قال الشافعى اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عزوجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد ) - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينقض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ فى قتل الصيد غير منصوص على حكمه بل لأن يحمل على السهو وعن الزهرى نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لا يقاس وقال ابن المنذر فى الاشراف كان مالك والشافعى يريان على قتل العمد الكفارة وقال الثورى وأبو ثور واصحاب الرأى لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع

عبارة



عجلة عن الشريف بن الديلمي قال أتينا وائلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه يمتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة - فذكره بنحوه الا أنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل ( ورواه ) ابن المبارك عن ابراهيم بن أبي عجلة -

## باب ماجاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وأنه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو ( وقد رواه ) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو والفقيمي ثنا مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من كذا وكذا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها - قال أبو بكر اصم الله اذني ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا -

## باب لا يرث القاتل

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل -

وليس مع من فرض على القاتل عمد ا كفارة حجة من حيث ذكرت - ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة ( عن ابن أبي عجلة عن الشريف بن وائلة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال أعتقوا عنه ) الحديث - قلت - في هذا الحديث الحض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو أم سي فيكون هو المأمور بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه او أعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه او يعفوا عنه - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال ( قد أوجب النار بالقتل ) قال ( ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عجلة ) - قلت - هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيد بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد أوجب ولم يقل بالقتل كذلك اخرج ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك اخرج النسائي والطحاوي -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب أنبا يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان رجلا من بني مدليج قتل ابنا له يقال له عرفة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديته فأعطاهما اخا للقتيل لأبيه وامه -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يعقوب بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من كنانة يقال له قتادة امر ( ابنا له ببعض الامر فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأقتلن قتادة فأناه سراقه بن مالك فقال يا امير المؤمنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الابل ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفه الى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا اخا المقتول فأعطاه اياه هذه مراسيل يؤكدها بعضها بعضا ( وقد رويناها ) من اوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض -

### باب ميراث الدية

( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة ( ح وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر رضي الله عنه - وفي رواية الزعفراني ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ -

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قال أنبا أبو طاهر محمد ابن الحسن المحمدي ثنا أبو قلابة البصري حدثني قيس بن حفص الدارمي ثنا الفضيل بن سليمان حدثني عائذ بن ربيعة ابن قيس حدثني قررة بن دهموص النميري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي قلت يا رسول الله دية أبي عند هذا فره فليعطني قال أعطه دية ابيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمي منها شيء قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير - ( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة انه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل -

### باب الشهادة على الجناية

( أخبرنا ) ابو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بنخير فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألمكم شاهد ان يشهد ان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب

عن

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلا فقال لا نشهد أن هذا لهزه برفقه في حلقه فمات فقال أتشهدون أنه قتله قال الاعمش فلم يجزه ( قال الشيخ أبو الوليد ) قال أصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولوا قتله لم يحكم به (١) -

## جماع ابواب الحكم في الساحر

### باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل واتبعوا ماتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الى قوله ( وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ) الآية -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع الشيء وما صنعه وانه دعاربه ثم قال أشعرت ان الله قد اتفاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها وماذاك يا رسول الله قال جاءني رجلا بجلس احدها عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدها لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال لبيد ابن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط و مشاطة وجف طلعة ذكر قال فابن هو قال هو في ذروان و ذروان بئر في بني زريق قالت عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال والله لكأن ماءها بقاعة الجناء ولبكان نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا اخرجته قال اما انا فقد شفاني الله وكرهت ان اثير على الناس منه سرا - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وانرجاه من اوجه اخر عن هشام بن عمرو -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل الباهلي ثنا مكي بن ابراهيم ( ج وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - لفظ حديث أبي بدر وفي رواية مكي عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبغ سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال هاشم لا اعلم ان عامرا ذكر الامن بعجوة العالية - رواه البخاري في الصحيح من اوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبي بدر شجاع بن الوليد -

### باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عوف بن أبي جميلة ( ج قال وأنبا ) عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالدار - لله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في السادس والله الحمد -



( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وثابت بن محمد الكناني قالوا ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - ( حدثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة ( ح و أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال جاريتهما سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال فكف عثمان رضي الله عنه قال وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره ( قال الشافعي ) رحمه الله وأمر عمر رضي الله عنه ان تقتل السحار والله اعلم ان كان السحر شركا وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها -

( أخبرنا ) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمر بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

( وقد أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي المحاملي ثنا زياد بن ابوب ثنا هشيم أنبا خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي انه قتل ساحرا كان عند الوائد بن عقبة ثم قال أتأتون السحروا تم تبصرون - ( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن طبيعة عن أبي الاسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى ورواه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقا فليحي نفسه وأمر به الوليد دينار صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أنتستطيع ان تهرب قال نعم قال فخرج لايسألني الله عنك ابدا -

## باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان اباه يرة رضي الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخاري من حديث شعيب عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود - وكفالك بسحرة فرعون وأصتهم في كتاب الله عز وجل في قبول توبة الساحر - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من أصله قالوا ثنا أبو العباس

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت على امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبتمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حدائة ذلك نسأله عن شيء دخلت فيه من امر السحر ولم تعمل به قالت عائشة رضي الله عنها امرأة يابن اختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى اني لارحمها تقول اني لاخاف ان اكون قد هلكت كان لي زوج فغاب عني فدخلت على عجوز فشكوت اليها ذلك فقالت ان فعلت ما آمرك به فأجعله ياتيك فلما كان الليل جاء نبي بكلمين اسودين فركبت احدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببيل قاذاب رجلين معلقين بارجلهما فقالا ماجاء بك فقلت اتلم السحر فقالا اي مح فتنه فلا تكفري وارجمي فابيت وملت لا قولا فاذهبي الى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففرغت ولم تفعل فرجعت اليها فقالا فعلت فقلت نعم فقالا هل رأيت شيئا قلت لم ار شيئا فقالا لم تفعلي ارجمي الى بلادك ولا تكفري فأرربت وابتعدت لا اذهبي الى ذلك التنور فبولي فيه ثم اتيت فذهبت فاقشعرت جلدي وخفت ثم رجعت اليها فقلت قد فعلت فقالا كذبت لم تفعلي فارجمي الى بلادك ولا تكفري فانك على رأس امرك فأرربت وابتعدت فبولا اذهبي الى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت اليه فبات فيه فأرربت فارسما مقنعا بجد يد قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما اراها ففجتها فقلت قد فعلت فقالا ما رأيت فقلت رأيت فارسما مقنعا خرج مني فذهب في السماء حتى ما اراها فقالا صدقت ذلك ايمانك خرج منك اذهبي للرأة والله ما اعلم شيء وما قال (١) لي شيئا قالت بلى ان تريد شيئا لا كان خذي هذا القمح فبذري فبذرت فقلت اطلمي فطلعت فقلت أحق لي فأحقت ثم قلت أترك فافركت ثم قلت أيسبي فأيسبت ثم قلت أطحنني فأطحنت ثم قلت أخبزي فأخبزت فلما رأيت اني لا اريد شيئا الا كان سقط في يدي وندمت والله يا ام المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا افعله ابدا فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون هادروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف ان يفتيها بما لا يعلم الا انه قد قال لها ابن عباس اوبعض من كان عنده او كان اواك حين او احدهما قال هشام فاجاء بنا اليوم افتيناها بالضيان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول انهم كانوا اهل ورع وخشية من الله وبعدها من الكلب والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها اوجاءت اليوم مثلها لوجدت نوكي اهل حق وتكلف بغير علم والله اعلم (٢) -

## باب من لا يكون سحرة كفرا ولم يقتل به احدا لم يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الثقفي قالا أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن النبي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها مرضت وان بعض بني اخيها ذكر واشكواها لرجل من الزبط يتطبيب وانه قال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جاربة لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت ادعوا لي فلانة لجارية لها في حجرها لان اصبي (٣) لهم قد بال في حجرها فقالت اتولي بها فاتيتم بها فقالت سحرتنى قالت نعم قالت لمه قالت اردت ان اعتق وكانت عائشة رضي الله عنها اعتقتها عن دبر منها فقالت ان لله على ان لا تعتمى ابدا انظروا اسوأ العرب ملكة فيبيعونها منهم واشترت بشهنا جارية فاعتقتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت هل علي جرح ان اقيد جملي قالت قيدي بملك قالت فأحبس علي زوجي فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها -

(١) كذا (٢) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد خمس المائة بلدار والله الحمد - (٣) مص - ص

## باب ماجاء في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معلوية بن الحكم السلمي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطيرون قول ذلك شيء تجدونه في نفوسكم (١) فلا يصدكم قالوا وسنا رجال يا تون الكهان قال فلانا تو اكا هنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيريد أنبا عقبة بن عاقمة ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني علال بن أبي ميمونة حدثني عطاء ابن يسار حدثني معلوية بن الحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية وان الله جاء بالاسلام وان رجلا منا يتطيرون قال ذلك شيء تجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ، قلت ورجال منا يأتون الكهنة (٢) قال فلا يأتوهم (٣) قلت ورجال منا يخطون قال قد كان نبي من الانبياء يخط من وافق خطه فذاك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن يحيى بن عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد يحدثوننا بالشيء فيكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها ابلى فيقذفها في اذن وليه فيزيد فيها اكثر من مائة كذبة رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري أخبرني علي بن حسين اراه عن ابن عباس قال أخبرني رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بعضهم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قالوا كنا نقول وند الليلة رجل عظيم مات الليلة رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربما اذا قضى امر اسبحه حملة العرش ثم سبحة اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحمة العرش ما اذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم ما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقدفون فيه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

## باب ماجاء في كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبدالله بن الاخنس حدثني الوليد بن عبدالله عن يوسف بن ماهدك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر فازاد زادا (قال) اسمعيل أخبرنا به علي في موضع آخر قال فيه عن ابن عباس قال



سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف القرطبي قال ذكر سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم قال ما أدري من فعل ذلك له عند الله من خلاق - فله مضي في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالأنواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفر أو ما لا يكون منه كفر -

## باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عوف العبدى عن سيمان هو ابن العلاء عن قطن بن قبيصة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من البليت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بصحوة - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الحط يخط يعنى في الأرض والبليت قال الحسن أنه الشيطان -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ومامنا إلا ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذي حدثني أبو هاشم قال سمعت الأصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل به الشيء، فذهب فسمع يا واجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قال ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنبا أبو أحمد محمد بن عبد الوهب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأيت من الطيرة ما تكره نقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك -

(باب العيافة والطيرة)

قال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبته اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبته اسمها فرح بها ورثي شر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أنبا أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني حضرمي بن لاحق حدثني سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هام ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار -

(حدثنا) أبو عبد الله الخافظ لفظاً غير مرة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطان وأبو سعيد بن أبي عمرو وقاوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال ثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء في الفرس والمسكن والمرأة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن اسحاق الصغاني وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حمزة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان أهل الجاهلية يقوون إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ثم قرأت (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى - والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت من تفسير هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير واود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا ثم تحولنا الى دار اخرى نقل فيها عددنا وقات فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن امرأة من الانصار قالت يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير فيها وكنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثرت (٢) اموالنا فافتقرنا فقال افلا تنتقون عنها ذميمة قالت فكيف نصنع بها يا رسول الله قال تبعونها أو تهبونها - هذا مرسل قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه بمحتمل ان يكون انما أمرهم تركها

(١) سقط من مص - (٢) كذا

ذكر فيه حديثاً (عن عبد الله بن شداد أن امرأة من الانصار قالت يا رسول الله) الحديث ثم قال (مرسل) - قلت - هذه المرأة صحابية وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كدمرو علي ومعاذ رضي الله عنهم وتولم ان فلانا قال كذا كاللعنة عند جماهير اهل الحديث والحديث اذا مرفوع -

ابطالا

(٣٥)

ابطالاً لما وقع في نفوسهم فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم والله اعلم -

## باب ماجاء فيمن تطيب بغير علم فاصاب نفسه فادونها

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا احمد بن علي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ساهم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعوب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يكن بالطيب معروفا فاصاب نفسه فادونها فهو ضامن - كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اياه - (١)

## كتاب قتال اهل البغي

### جماع ابواب الرعاية

### باب الأئمة من قریش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي (ح وأنبأ) أبو عبد الله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي قال ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قریش ما كان في الناس اثنين (٢) - وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه البخاري ومسلم عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه (ح وأخبرنا) القاضي أبو بكر احمد بن الحسن الحرشي أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قریش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من (٣) قحطان فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجلا منكم يتحدثون احاديث ايست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم اياكم والا ما في التي

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في الموفى ستين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعتها والحمد لله وحده (٢) كذا (٣) مص - في -



تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاد بهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا على واثيرير ومن معها واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لا بي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكر ما تم لأعليه القوم فقالوا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالوا لا عليكم ان لا تقربوهم افضوا امركم فقلت والله لنا تينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل منزل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عباد فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر قال فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبني اريد ان اقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت ادرى عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني واوقروا الله ما ترك من كلمة اعجبني في تزويري الا قال في بديته مثلها او افضل منها حتى سكت قال ما ذكرتم من خير فاتم له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد را وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايها شتم واخذ بيدي ويبدأ أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الى من ان اتامر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لي نفسى عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار (٣) انا جدي لها (٤) المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش وكثر اللفظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى رحمه الله ببغداد أنبا احمد بن سلمان النجاد قال قرىء على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسج فقام عمر رضي الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسى الا ذلك وليبعثه الله عز وجل فيقطن ايدي رجال وارجلهم بخاء أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقابه وقال بأبي انت وامى طبت حيا وميتا والذي نفسى بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتين ابدا ثم خرج فقال ايها الخائف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جالس عمر رضي الله عنهما لحمد الله واثني عليه ثم قال من كان يعبد مجدا فان مجدا قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما عهد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها انه شج الناس ليكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عباد رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح

(١) مد - فانا (٢) مص - منه (٣) هاشم مص - القائل هو الحجاب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) باغ سماعهم والعرض في الحادي والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

رضي الله عنهم فذهب عمر بتكلم فاسكته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه يقول والله ما اردت بذاك الا اني قد هيات كلاما قد اعجبني خشيت ان لا يباغفه أبو بكر رضي الله عنه فتكلم وابلغ فقال في كلامه نحن الأمراء وانتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ولكننا الأمراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعمر بهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ما فقال عمر بل نبايعك انت خيرنا وسيدنا واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال وان هذا الأمر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك او سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم - واصبروا ان الله مع الصابرين - فنحن الأمراء وانتم الوزراء اخواننا في الدين وانصارنا عليه وفي خطبة عمر رضي الله عنه بعده تشدتم بالله يامعشر الانصار الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمعه منكم وهو يقول الولاية من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلي الآن ذكرنا قال فانا لا نطلب هذا الأمر الا لهذا فلا تستهويكم الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فاني تصرفون -

( حدثنا ) أبو عبد الله الخافظ املاء وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قراءة عليه قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاذان بن عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ناتوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار فجعل الرجل منهم يقول يامعشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فترى ان بلي هذا الأمر رجلا منكم والآخر منا قال فتنا بعت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار وثبت قائلكم ثم قال اما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه اقوام فلم ير عليا رضي الله عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فأتوا به فقال أبو بكر رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تريب يا خليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاء وابه فقال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله لا تريب يا خليفة رسول الله فبايعاه - ( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الخافظ الاسفرائيني ثنا أبو علي الحسين بن علي الخافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة و ابراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا بندار بن بشار ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب - فذكره بنحوه قال أبو علي الخافظ سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول جاءني مسلم بن الحجاج فسألتني عن هذا الحديث فكتبت له في رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوي بدنة فقلت يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة -

( أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا الفيض بن الفضل البجلي ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل عن بكير (١) الجزري عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت في

تفر من المهاجرين قال نجل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الائمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحوا ورحموا وحكوا فعدوا وعاهدوا وفوفوا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن علي بن أبي الاسد وقيل عنه عن علي أبي الاسد وهو وا هم فيه والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قرار يكنى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السباك واحمد بن سليمان قالنا ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش اذا ما حكوا فعدوا واذا عاهدوا وفوا واذا استرحوا رحموا (ورواه) ايضا موسى الجهني عن منصور عن سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا موسى الجهني - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالرحمن ابن المبارك العيشي ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا اولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا اذا استرحوا وما اقسطوا اذا قسطوا وما عدلوا اذا حكوا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن بيان ثنا غارم ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحوا رحموا واقسطوا اذا قسطوا وعدوا اذا حكوا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة بيده (٣) -

## باب لا يصلح امامان في عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا وهب بن ببيعة ثنا خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم اذا ابوع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما - رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن ببيعة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة خمسة سنين فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وستكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سألهم عن استراعامهم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن بندار (ورويانا) في حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) كذا وفي هامش ر - مثله (٢) ص - انبا (٣) هامش ر - باع سمعاهم والعرض في الثاني والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -



يو مئذ سيفان في عمد واحد اذا لا يصطاحان -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ١ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سلمة بن زياد الأشجعي عن أبيه عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال كان أبو بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له يا صاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فلموا انه كما قال ثم قال أبو بكر رضى الله عنه دونكم صاحبكم لبي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غسله يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فبيناهم كذلك يتشاورون اذ قالوا انطلقوا بنا الى انخواننا من الانصار فان نصيبا فانطلقوا واتوا الانصار فقال رجل من الانصار منا رجل ومنكم رجل فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه سيفان في عمد واحد اذا لا يصطاحا فأخذ بيد أبي بكر رضى الله عنه وقال من هذا الذي له هذه الثلاث. (اذها في الفار) (من هما) اذ يقول لصاحبه. (من صاحبه) (لا تحزن ان الله معنا) مع من هو فيسط عمر يد أبي بكر رضى الله عنه فقال بايعوه فبايع الناس احسن بيته وجماله -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ٢ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في خطبة أبي بكر رضى الله عنه يومئذ قال وانه لا يحل ان يكون للمسلمين امران فانه مهلك ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هناك تترك السنة وتظهر البدعة وتنظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح -

### باب كيفية (٣) البيعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني عباد بن الوليد عن ابيه عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لنا نزع الأمر أهله وان تقوم اوتقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وعلي بن عيسى بن ابراهيم قال ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباقي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن (٤) عباد فذكره بنحوه زاد - وعلي (٥) اثره علينا وقال وعلي ان تقول بالحق اينا كما لا تخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أبي امية عن عباد بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان لنا نزع الأمر أهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان - انخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر الفارابي ومحمد بن احمد المقدمي قالنا ثنا يعقوب

(١) ضيب في مص على هذه العبارة وكتب في الها مش - كذا في الاصل ولم يضب عليه في ص (٢) ليس في مص

(٣) مص - كيف (٤) مد - عن (٥) مص - زاد - علي (٦) مد - أبو بكر بن محمد (٧) مص - بشر - خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبا سيار (ح قال الاسماعيلي واخبرني) حامد ثنا سريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (١) بن ابراهيم النخعي ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي الموسم بمكة يقول من يؤوبني من ينصرتني حتى ابلى رسالة ربي وله الجنة قال فقلنا حتى متى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل اليه من سبعون رجلا حتى قدمنا عليه في الموسم فوجدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافقنا فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال تباعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني بما تمنعون منكم وازواجكم وابنائكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخليل أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد ابن عبد الله عن خالد الخذاء عن الحكم بن عبد الله الاعرج عن معقل بن يسار المزني قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفاوار بعاثة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بحر فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث (قال الشيخ) الفقيه كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن محمد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الاتباع قلت قد بايعت قال وزيادة ، قلت له اي شيء بايعتم قال على الموت -

(و أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه الا انه قال ثم تنحيت فقال يا سلمة الاتباع قلت قد بايعت قال قبل فبايعت قال فدنوت فبايعته ، قال قلت هل ما بايعته يا ابا مسلم قال على الموت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وانه خرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المقرئ ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هذا ك ابن فلان يبايع الناس قال على اي شيء قال على الموت قال لا ابايع على هذا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) احمد ثنا تمام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه الا انه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسمعيل وانه خرج مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخليل وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثني ابن العفيف قال رأيت ابا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهم اليه العصابة فيقول تباعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للاير فيقولون نعم فبايعهم فقامت عنده

ساعة وانا يومئذ المحتمل او فوقه فتعلمت شرطه الذي شرطه على الناس ثم انيته فقلت وبدأت ان ابا يبك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للاير فصعد في البصر ثم صوبه ورايت اني اعجبته رحمه الله -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان حميد بن عبدالرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا وتشاوروا وقال لهم عبدالرحمن بن عوف لست بانذى انا فسمكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم بفعلوا ذلك الى عبدالرحمن بن عوف فلما ولوا عبدالرحمن بن عوف امرهم انثال الناس على عبدالرحمن ومالوا عليه حتى ما اري احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطأ عقبه قال الناس على عبدالرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التي اصبحنا فيها فباينا عثمان قال المسور طرقتي عبدالرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب فاستيقظت فقال الا اراك نائما فواقه ما اكتحل هذه الثلاثة بكثير (١) نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوا تهما له فشاورهما ثم دعاني فقال ادع لي طيا فدعوتاه فاجاه حتى ابهار الليل ثم قام من عنده على طمع وقد كان عبدالرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فاجاه طويلا حتى فرق بينهما الاؤدن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فارسل عبدالرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى الامراء وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن وقال ابعده يا علي فاني قد نظرت في امر الناس فلم اراهم يعدلون بعثمان فلا تجعل علي نفسك سيلا وأخذ بيد عثمان وقال ابايكم على سنة الله وسنة رسوله والتخلفيتين من بعده فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواء البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني عن مالك عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب الى عبدالملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فاني احمد انك الله الذي لا اله الا هو واطرك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت - رواء البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الخراساني ببغداد أنبأ احمد بن سلمان الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبدالملك كتب اليه عبدالله بن عمر سلام عليك اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان بني قد اقروا بمثل ذلك والسلام - اخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد وعمر بن علي عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

## بواب كيف يبايع النساء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ج وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائيني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسين (٣) بن زهير الخذاء أنبأ علي بن عبدالله اللديني قال ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء بهذه الآية (اذ جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) ولاولا قالت عائشة وما سمعت يدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط الا امرأة يبايعها - لفظ حديث علي وفي رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على ان لا يشركن بالله شيئا) قالت وما سمعت يدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(١) - مص - بكبير (٢) هامش مص - ورد - آخر الجزء الحادي والخمسين بعد المائة من الاصل وثقه الحمد - وبهامش ر -

يلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار وثقه الحمد - (٣) مص - الحسن



قط الايد امرأة يملكها - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله وأبو عمرو بن أبي جعفر قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات إذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها من اقرب هذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولن قال لهن انطلقن فقد بايعتن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة تط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتن كلاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدنى أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرقة ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى بهتان نفتره بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة -

### باب ما جاء في بيعة الصغير

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ -

### باب الاستخلاف

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابن عمر قال قيل لعمر رضى الله عنه ألا تستخلف قال ان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر رضى الله عنه قال فأنهوا عليه فقال راغب وراهب لا تحملوا حيا وميتا لو ددت انى تجوت منها كفا لالى ولا على - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فأنشوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا فقال واهب وراغب قالوا استخلف فقال أتجمل أمركم حيا وميتا؟ لو ددت ان حظى منها الكفاف لاعلى ولا لى ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان لباك

غير

غير مستخاف قال قلت كلاً قالت انه فاعل خلفت ان اكلمه في ذلك فخرجت في سفر او قال في غزاة فلم اكلمه فكنت في سفرى كما نما حمل ريمى جبال حتى قدمت فدخلت عليه بفعل بسأى (١) فقامت له اى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخاف وقد علمت انه لو كان لك راعى غنم بغاهك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فاطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخاف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخاف وان أستخاف فان ابا بكر قد استخاف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر رضى الله عنه فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احداً وانه غير مستخاف - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق و اخرج البخارى من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا شابة بن سوار ثنا شعيب بن ميمون ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلى رضى الله عنه استخاف علينا فقال ما استخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخاف ولكن ان يرد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخر الجزء العاشر من الفوائد الكبير لابي العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرنى عبدالله بن كعب ان عبدالله بن عباس اخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئاً قال فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبدالعصا وانى والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجعه هذا انى اعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنساء له في من هذا الأمر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال على رضى الله عنه انا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحنها لا يعطيناها الناس بعده ابداً وانى والله لا اسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن بشر بن شعيب - وفي هذا وفيما قبله دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخف احداً بالنص عليه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما نقل أبى دخل عليه فلان وفلان فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قالت فأجلسنا فقال أبان الله ترهبونى اقول استخلفت عليهم خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبأ أبو محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول بلغنى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اوصى في مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن أبى قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجاً منها واول عهده بالآخرة داخلها حين يصدق الكاذب ويؤدى الخائن ويؤ من الكافر انى استخلف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به ورجائى فيه وان يدل وجار فلا اعلم الغيب والكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) -

(وقد أنبأني) القاضى أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهى أخبرهم - فذكره في اسناده نحوه (ورواه) محمد ابن عبد الرحمن بن المجرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ووصولاً (٢) -

(١) مص - يسألنى (٢) هامش د - بلغ جمعهم والعرض في الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

## باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمری ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبی الله صلی الله علیه وسلم وأبا بكر رضی الله عنه ثم قال يا ايها الناس اني رأيت كان ديكا تقرني قرة او تقرتين واني لا ارى ذلك الا لحضور اجلي وان اناسا يأمرون (١) بان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله صلی الله علیه وسلم فان عجل بي امر فالشورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عنهم راض فمن بايعتم فاسمعوا له واطيعوا وان ناسا سيطعونون في ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جاهدتهم بيدي هذه على الاسلام واني لا ادع شيئا اهم عندي من أمر الكلاله وما اغلظ لي رسول الله صلی الله علیه وسلم في شيء ما اغلظ لي فيه فطعن باصبعه في صدري اوفى جنبي ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان اعش افض فيها بقضاء لا يختلف فيه احد قرأ القرآن او (٢) لم يقرأ القرآن واني اشهد الله على امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا اليها ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيثتين قد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم يوجد ريمهما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فن اكلهما فليمتهما طبخا الثوم والبصل قال خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عروبة عن حصين بن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخلف فقال ما احد أحق بهذا الامر من هؤلاء نفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهم وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كالتعزية له وقال فان اصابته الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستن به ايكم ما أمر فاني لم اعز له من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار الذين تبوءوا الدار والايامان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفي عن مسيئتهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم رده الاسلام وجياة الاموال (٣) وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه (٤) بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكفوا الا طاعتهم - فلما قبض نرجنا به فانطلقنا نمشي - وذكر الحديث في دفنه قال فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الي علي فقال طلحة قد جعلت امرى الي عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الي عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكما يبرأ من هذا الامر فنجمه اليه والله عليه والايامان لينظرون افضلهم (٥) في نفسه وليحرصن علي صلاح الامة قال فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه الي واثقه علي ان لا آلو عن افضلكم فقالا نعم قال فأخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن انا امرتك لتعدلن واثق انا امرت عثمان لتسمعن واتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي رضی الله عنهما وواج اهل الدار فبايعوه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(١) مص - يا مروني - وبها مشها - ص يا مروني (٢) مص - ومن (٣) مص - المال (٤) مد او صيهم (٥) مص - افضلها



(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري أنبا (١) سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكان طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال اي قد نظرت لكم في امر الناس فلم اجد عند الناس شقا فافيكم الا ان يكون فيكم شيء فان كان شقاق فهو منكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم ايها الثلاثة فان كنت على شيء من امر الناس يا عثمان فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس وان كنت على شيء من امر الناس يا عبدالرحمن فلا تحملن اقا ربك على رقاب الناس وان كنت على شيء يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس قوموا فتشاوروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبدالله فدعا في عثمان رضي الله عنه مرة او مرتين ليدخلني في الامر ولم يسمني عمر ولا والله ما احب اني كنت معهم علما منه بانه سيكون من امرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفثيه بشيء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائي قلت الاتعلون تؤمرون واهير المؤمنين حي فوالله لكأنا انما ايقظت عمر رضي الله عنه من مرقد فقال عمر أهملوا فان حدث بي حدث فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا في اليوم الثالث اشرف الناس وامراء الاجناد فأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضر بوا عنقه (٣) -

## باب ماجاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن عمرو الحرشي أنبا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء في الخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا الى ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه فافاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك فقال ضعوا الى ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس قالت فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك بان تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأجر فاقم اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر رضي الله عنه قال فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيدالله فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير أنه قال أمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو

(١) مص وهامش ر - أخبرني (٢) مص - فيكم - (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في السابع وقره الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الثالث والعشرين والله الحمد -

على رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عمر وعبد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس - قال ابن شهاب وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم الناس باى بكر رضى الله عنه والا انى علمت انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاحببت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم من حديث معمر بن الزهري عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق فقال اخرى مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو والصيرفي ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى الحكاني (١) ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم فى وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبي صلى الله عليه وسلم سنر الحجره ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهمنا ان نفتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم وتكص أبو بكر رضى الله عنه على عقيبته ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأرنخى الستر فتوفى من يومه ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوماً فكان اذا وجد خفة صلى واذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير يومئذ امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يا معشر الانصار أستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنها وان محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضى الله عنها ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس

واعتذر اليهم وقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا لالة قط ولا كنت فيها راغبا ولا ساتها الله في سر ولا علانية ولكنني اشفت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة ولكن قلدت امرا عظيما مالي به طاقة ولايدان الابتوية الله واوددت ان اقوى الناس عايها مكاني عايها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره وقال علي والزبير رضي الله عنهما ما غضبنا الا لانا انحرنا عن المشاورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليه لصاحب الغار وثاني اثنين وانا لعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس ودوحى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا يزيد بن هارون أنبا ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن مروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدى فيه فقلت وارأساه قال لو ددت ان ذلك كان وانا حى فاصلى عليك وادفنيك قالت فقلت غيرا كنى بك في ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك قال انا وارأساه ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب لى بكر كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن وية قول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون وانخرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراى ثنا جدى ثنا أبو ثابت ثنا ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكلمته في شىء فأمرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله أرأيت ان رجعت فلم اجدك كأنها تعنى الموت قال ان لم تجدني فأتى ابا بكر - لفظ حديثه عن الشعراى - رواه البخارى في الصحيح عن أبي ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربى عن ربهى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبدالعزيز بن عبدالله ثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربهى عن ربهى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف الاصبهانى قالنا ثنا أبو بكر القطان اخبرنا (١) ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة حين تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه في مسيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس فقد وانهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن يخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر تشبهوا انخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ والقاضى أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فزرعته (فزرعت - ٢) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة فزرع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعها ضغف والله يغفر له ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ارعقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -



(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فزع ذنوبا وذنوبين وفي نزع ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فأرأيت عبقر يا من الناس يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى رؤيا الانبياء وحى وقوله وفي نزع ضعف قصر مدته وبجملته موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته (١) -

## باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشياً

(أخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا مصعب الزبيري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال عبد الله كنت معهم في تلك الغزوة فالتسنا جعفر ا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين (٢) بين ضربة ورمية - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن - زيد بن حارثة من المولى وعبد الله ابن رواحة من الانصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ج وأنبأ) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي قال ثنا أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعرا وعبد الله بن رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس فنعمناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يبعث الخبر قال أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ جعفر فاصيب ثم أخذ عبد الله بن رواحة فاصيب ثم أخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن سرحب وأحمد بن واقد عن حماد وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خليفة امير فقام بامارتهم من هو صالح للامارة واقادوا له انعقدت ولايته حيث استحسّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وتأمره عليهم دون امر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من امراء النبي صلى الله عليه وسلم ياؤه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الخناني ببغداد ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مهران الدينوري ثنا اسحاق ابن صدقة الدينوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في اماره ابيه من قبل وايم الله ان كان خليفا للامارة وان كان أبوه لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمسين المائة بالدار وثقه الحمد (٢) مص وهامش ر - وسبعين -

وفي هامش مص - وتسعين -

سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال لها تظاوعا ويسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تغفرا - انخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسي اخبرني جدتي واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا أبو عمر ومحمد بن نزيمة بن راشد البصري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة بن عبدالله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير يعني ينظر في اوره - رواه البخارى في الصحيح عن الانصاري -

## باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

(اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج بن محمد الاورق قال قال ابن جريج (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية اخبرني به يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(واخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا احمد بن الحباب حدثني مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك وعسرك ويمسرك واثرة عليك - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وقتيبة عن يعقوب -

(اخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان وابن نزيمة وابن عبد الكريم قالوا أنبا بندار طائفي بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولولعبد يمدح للاطراف - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه

أبنا أبو المثنى قالنا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب أنبا (١) أبو داود ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا وأمرهم ان يقتحموا فهم قوم ان يفعلوا وقال آخرون انما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وانه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢) -

## باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد

### على من ترع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي واسحاق بن موسى الانصاري وعبيد الله بن سعيد الشكري قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي حدثني أبو ادريس انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسأون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كفا في جاهلية وشر فإنا الله هذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها تذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار في حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنتنا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للاصبية او يدعوا الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وناجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع فلما رآه قال ها توالى عبد الرحمن وسادة قال اني لم اجنك لاجلس انما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة اتى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - أخرجه

(١) - ثنا (٢) هاشم ر - باع سماعتهم والعرض في السابع والستين بعد خمسين المائة بالدار والله الحمد -



مسلم في الصحيح من حديث عاصم الا انه لم يذكر سالماني اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وأنا آمركم بحمس كلمات أمرني الله عز وجل بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من رأسه الا ان يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم وان صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم الشعراي ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش وزهير عن مطرف عن أبي الجهم عن خالد بن اهبان عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (١) -

## باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر

### من اموره بقلبه وترك الخروج عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون اثرة واور تنكرونها قالوا فما يصنع من ادرك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذي عليكم واسأوا الله الذي لكم لفظ حديث يعلى - اخرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبن عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد ابو عثمان ثنا ابورجاء الطاردي قال سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة قيد شبر (٢) فيموت الامات ميتة جاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنبا يحيى ابن حسان (ح قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أنبا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى ائمة لا يهتدون بهداهي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوائدين من يد حدثني أبي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الرابع والعشرين منه الحمد - (٢) مص الجماعة شبرا

سيكون بعدى خلفاء يعاؤون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا المعلى بن زياد ودشام بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محسن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال قيل يا رسول الله افلا تقتلهم قال لا ما صلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

( أخبرناه ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره ( بقلبه - ١ ) فقد سلم قال الحسن فمن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا الحسن بن ضبة بن محسن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - ( ٢ )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الخافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا وزيق مولى بني فزارة انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا لنا بذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم انصلاة الامن ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا تنتز عن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آله يا ابا المقدم لحدثك بهذا اول سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجئت على ركبتيه واستقبل القبلة وقال اي والله انذى لا آله الا هو لسمعت من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل قال ولا اعلمه الا عن ابيه قال قال يزيد بن سلمة الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قامت عايضا امراء بسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال نأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله نأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفي وقال ثم سأله في الثانية اوفي الثالثة فحذبه الاشعث بن قيس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحراني ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعني السلمي

( ١ ) ليس في مص ( ٢ ) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

أبنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم حدثني محمد بن الوليد ثنا الفضيل بن فضالة ان حبيب بن عبيد حدثهم ان المقدام حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيعوا امراءكم ما كان فان امرؤكم بما حدثتكم به فانهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وان امرؤكم بشيء مما لم آمركم به فهو عليهم وانتم منه براء ذلك بآبائكم اذا لقيتم الله فتم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم فتقولون ربنا ارسلت الينا رسلا فاطعنناهم باذنك واستخلفت علينا خلفاء فاطعنناهم باذنك وامرت علينا امراء فاطعنناهم قال فيقول صدقتم هو عليهم وانتم منه براء -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك عن اسيد بن حضير أن رجلا من الانصار قال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني فقال انكم سترون بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض لفظ حديث بشر بن عمر - اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث شعبة -

( أخبرنا ) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا امية لعلك ان تخلف بعدي فأطع الامام وان كان عبد احشيا ان ضربك فاصبر وان امرك بامر فاصبر وان حرمك فاصبر وان ظلمك فاصبر وان امرك بامر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى - فذكره بمعناه زاد في آخره ولا تقارق الجماعة ولم يذكر في اسناده منصور وهذا اصح وذكر منصور فيه وهم واقه اعلم -

( حدثنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبد الرحمن ابن سابط عن ابي ثعلبة الحشني عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بدأ هذا الامر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عتوة وجبرية وفسادا في الامة يستحلون القروج والنمور والحريز وينصرون على ذلك ويرزقون ابداحتي يلقوا الله عز وجل -

## باب اثم الغادر للبر والفاجر

( أخبرنا ) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عفان بن مسلم ثنا صفير بن جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر جمع اهل بيته حين اتى اهل المدينة مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وخلصوا يزيد بن معاوية فقال انا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وان من اعظم العدر بعد الاشرار بالله ان يبايع رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ولا يخلع احد منكم يزيد ولا يشر فن احد منكم في هذا الامر فيكون صيلمايني وبينه - رواه مسلم في الصحيحين عن عبدالله بن عبد الرحمن عن عفان مختصرا دون قصة يزيد وان رجاء من حديث ايوب عن نافع -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان معاوية بعث الى ابن عمر رضي الله عنهما مائة الف درهم فلما دعا معاوية الى بيعة يزيد بن معاوية قال اترون هذا اراد ان ديني اذا عندي لرخص - زاد فيه غيره فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن



زيد (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو الربيع الزهراني سليمان بن دلود ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه وفي رواية سليمان حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة زاد الزهراني في روايته قال وانا قد باعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم (غدر اعظم من ان تباع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتل اني لا اعلم - ١) اعدامكم خلع ولا باع في هذا الامر الا كانت الفبصل فيما بيني وبينه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وانحرجه مسلم عن أبي الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس باسنادين في موضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدها ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا وانحرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري أنبا أبو يميل ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر ابن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل باع اما ما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال الله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت ما كذا وكذا فصدقه الرجل واشتراها منه ثم قرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وامايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانحرجاه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

## باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية

### والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسئولة عن بعلمها ورعيتهما والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث وانحرجاه من حديث عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولاني في الموت ما حدثك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير استرعى رعيته لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الا لم يدخل

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار و لله الحمد

معهم الجنة - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنخني وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأه أمراً أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو الاشهب جعفر بن حيان عن الحسن بن معقل بن يسار المزني (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسرعى رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الاشهب ورواه مسلم عن شيبة بن فروخ عن أبي الاشهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وعمران بن موسى قالا ثنا شيان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن بن عائد بن عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا ثنا (٢) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيتهم ، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان وزيد بن وهب عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع الرحمة الا من شقى ثلاث مرات - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله واوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا ينجسهم فيقطع نسايمهم وان لا يغلظ بابه دونهم فيا كل قويم ضعيفهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك النيسابوري ثنا السري بن خزيمة (٣) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنبا سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد بن ابى ايوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظاً وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من اى الحور شاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان اخبرني شعيب (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد (٤) بن مخلد ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبادة بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فزل على ابن اخيه الجرب بن قيس بن حصن وكان من نفر الذين يدينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس (٥) عمر ومشاورته كهولاً كانوا اوشبانا قتلوا عيينة لابن اخيه يابن النخعي هل لك وجه عند هذا الامر فتستأذن

(١) مص - الاشجعي - خطأ - ح (٢) مص - أنبا (٣) مد - السري بن محمد بن خزيمة (٤) ر - مخلد (م) مص - مجلس

لى عليه فقال ساستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعينة فأذن له عمر رضى الله عنه فلما دخل عليه قال هي يا بن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضى الله عنه حتى هم ان يوقع به فقال له الحريا امير المؤمنين ان الله سبحانه قال لنييه صلى الله عليه وسلم ( خذوا له فؤوا وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ) وان هذا من الجاهلين قال فوالله ما جاوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله - واللفظ للحاكم أبي عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان ( وروينا ) فى كتاب الزكاة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الاعتراف وما تواضع احد لله الا رفعه ( و قدرونا ) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم ما لم يكن حدا - وهو فى كتاب الحدود -

## باب فضل الامام العادل

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشر وعبد بن المثني قالوا ثنا يحيى (١) يعنى ابن سعيد عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقتل انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما يتفق بشيئ له (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثني - وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه لا تعلم شيئا ما تنفق يمينه -

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خزيمة ثنا سعد الطائى اخبرني أبو مدله انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يقطر ودعوة المظلوم تحمل على العظام وتفتح لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزتي لأضرك ولو بعد حين - وتام هذا الباب وما قبله فى كتاب السير ثم فى كتاب ادب القاصى -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عفان بن جبير الطائى عن رجل قد سماه لى عن عكرمة ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (٥) أبو غيلان ثنا عفان بن جبير الطائى عن أبى جرير او حريز الا زدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحديقام فى الارض يحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما -

( أخبرنا ) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا سعيد بن عبد الله الدمشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله ( فى الارض - ٦ ) ورحمه فى الارض -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته اعلوا ان الناس لى يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن

(١) سقط لفظ - يحيى - من مص - وفى هامشها - قال شيخنا سقط يحيى قبل يعنىان والله اعلم (٢) مص - العدل (٣) مص - ما تنفق شئ له (٤) مص - أنبأ (٥) مص - سعيد (٦) ليس فى مص



سويد ثنا الوليد بن علي الجعفي عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صالح سلطانكم صالح زمانكم واذا فسد سلطانكم فسد زمانكم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي أنبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو ضمرة انس بن عياض قال سمعت ابا حازم يقول لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الالهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عامر بن واثلة الليثي قال قدم رجل من اهل تيماء على عبد الملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال يا امير المؤمنين ان ابن هريرة ظلمني واعتدى علي فلم يرد عليه عبد الملك شيئا ثم عاد له في الشكاية لا بن هريرة فلم يرجع اليه عبد الملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين انا نجد في التوراة التي انزلها الله عز وجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم انه ليس على الامام من جور العامل وظلمه شيء ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلغه فأقره شره في جوره وظلمه فلما ذكر ذلك فرع ابن هريرة عن عمله -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أرايتم ان استعملت عليكم خيرا من اعلم ثم امرته بالعدل أفضيت ماعلى قالوا نعم قال لا حتى أنظر في عمله اعلم بما أمرته اولاً (١) -

## باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

### وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن متيب ثنا جرير بن عبدالحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من بولى الله امرهم ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - قال عطاء بن يزيد الليثي سمعت تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن؟ قال لله وكتابه ولأئمة المسلمين او قال لأئمة المسلمين وعامتهم - اخرج مسلم الحديث الاول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو محمد عبداللّه بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الصواف ثنا عبد الله بن مهران ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراتق عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله عز وجل اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الفعلى فيه ولا بلغاني عنه واکرام ذى السلطان المقسط (ورداه) ابن المبارك عن عوف فوقفه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كان عبد الله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب رقيقة

(١) - ام لا - هامش د - باع مماعهم والعرض في الموفى سيعين بعد خمس المائة والله الحمد -

مرجل شعره قال فصلي يوما ثم دخل قال وأبو بكره جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال الأثرون الى امير الناس وسيدهم يابس الرقاق ويتشبهه بالفساق فسمعه أبو بكره فقال لابنه الاصليح ادع لي ابا بلال فدعاه له فقال أبو بكره اما اني قد سمعت مقاتلك للا مير آفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهان الله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وفي رواية الحر في حديثي عبد الله ابن سالم حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يرده الى ابن عائذ يرده ابن عائذ الى جبير بن نفيير أن عياض بن غنم الاشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت فأتاه هشام بن حكيم فأعظ له القول ومكث هشام الى ان فاتته هشام يعتذر اليه وقال له يا عياض ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة اشد الناس عذابا للناس في الدنيا فقال له عياض يا هشام انا قد سمعنا الذي سمعت ورأينا الذي رأيت وصحبنا من صحبة أولم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قباهما والا كان قد أدى الذي عليه والذي له وانك يا هشام لأنت الجري ان يجترى على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله - لفظ حديثها سواء -

## باب ما يكره من ثناء السلطان وان اخرج قال غير ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر ان اندخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذا اخرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي تميم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن عراق بن مالك عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

## باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدك بغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمته انخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سفيان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (١) فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز بن محمد -

(أخبرنا) أبو القاسم الحر في بغداد أنبأ محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الصمد العمري (٢) ثنا عبد الرحمن بن

عبدالله بن دينار (ح) قال واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن بن عيسى ابن عبدالله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا ياتى لها بالايدي لها بالايدي رفع الله بها له درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا ياتى لها بالايدي بها في جهنم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن أبي النضر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضي بمر و أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الجوهري ببغداد قال ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا سعيد بن عامر الضبي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده علقمة بن وقاص قال كان رجل بطال يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له جدي ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم فاني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يرضى الله بها عنه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها الى يوم يلقاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدالله هو ابن المبارك أنبا موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليثي ان بلال بن الحارث المزني قال له إني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه الى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن مهرويه الرازي ثنا أبو حاتم الرازي وعمرو بن تميم قالنا ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا سفيان (ح) وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الدينوري والعباس بن الفضل الاسفاطي قالنا ثنا احمد بن يونس ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب ابن عجرة قال نرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة اوتسعة وبيتنا وسائد من ادم احمر قال انه سيكون بعدى امراء فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدي ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران حدثني أبو عياش عن ابن عجرة الانصاري انه قال نرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد انا تاسع تسعة فقال لنا أسمعون هل تسمعون ثلاث مرار انها ستكون عليكم ائمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولا يرد على الحوض يوم القيامة (ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض يوم القيامة - ١) قال وحدثني ايضا عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه كيف انتم اذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت امانتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابعه بعضها في بعض فقالوا فاذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه فقال ما تأمرني به يا رسول الله اذا كان ذلك قال أمرك بتقوى الله عليك (٢) بنفسك واياك وعامة الامور -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عروة بن الزبير قال اتيت عبدالله بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام ونحن نعلم ان الحق غيره فنصدقهم



ويعضون بالجور فذوقهم وبحسنه لهم فكيف ترى في ذلك فقال يا بن ابي كنانة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا النفاق فلا ادري كيف هو عندكم -

( حدثنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر بن علي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (١) -

## باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر

### على مسلم من غير جنائته

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يلى بن يزيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات - قال الاعمش والقتات النمام - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش وأخرجه من حديث منصور عن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي ان رجلا من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال لا يسمع هذا فيصيراه اربعة اعين فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذروا المحصنة ولا تفروا من الزحف ولا تمشوا برىء الى ذي سلطان لتقتلوه او تهلكوه وعابكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي فقال ما يمنعكم من اتباعي فقالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقذروا المحصنة او لا تفروا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصباح ببغداد ثنا بهريج بن يونس ثنا عبيدة يعني ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسمى باخيه الى امامه -

## باب ما على السلطان من منع الناس عن النهي

### وترك الأخذ بقول النمام

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ في آحين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرا ئيل ( ح وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا البكديمي ثنا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرا ئيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يمانني احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر قول آتاه مال نفسه قال فسمعت رجلا يقول ان هذه القسمة التي قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة قال ففهمت

(١) هاشم ر - باع سماعتهم والعرض في الحادي والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف هن الدين ايده الله تعالى في الخامس والعشرين والله الحمد -

قولها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لا يبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر واني سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اودى موسى باكثر من هذا فصبر - لفظ حديث الكديمي وفي رواية الوهبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر - لم يذكر ما بعده وسقط عن اسناده السدي (ورواه) ايضا ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف القرف ولا يصدق احدا على احد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال سمعت اسقفا من اهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا امير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمرو يلك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتي الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي ان العباس قال لابنه عبدالله رضى الله عنهما انى ارى هذا الرجل قد اكرمك يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلهم فاحفظ عنى ثلاثا لا يجربن عليك كذبا ولا تفش عليه سرا ولا تغتابن بعنده احدا (ورواه) غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه -

## باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي اخبرني أبي اخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الغاز عن ابيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذى سلطان لمنفعة بر او تيسير عسير أعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام - قال العباس ثم لقيت محمد بن عبدالوهاب فحدثني به عن ابيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن امرأة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيعته ويحوطه من ودائه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بني مغالة يقول سمعت جابر بن عبدالله واباطلحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يخذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن

(١) مص - وهامش ر - يكف عليه -

ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ ليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب اهلاء ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبید الله بن موسى أنبأ ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي الدرداء (١) عن ابيه قال قال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجبا من النار ( ورواه ) ايضا مرزوق عن ام الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو يحيى الناقد ( ح وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا أبو يحيى يعنى الناقد قال لا ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن حميد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة - كذا رواه الدر اوردي عن حميد عن الحسن عن انس ( وقد قيل ) عن يونس بن عبید عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفا ( وقيل ) عنه باسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

## باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس

( حدثنا ) كامل بن احمد المستملى أنبأ الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيتة فقال يا جرير لاى شىء جئت قال جئت لأسلم على يدك يا رسول الله قال فألقى الى كساءه ثم اقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يرانى بعد ذلك الا تبسم في وجهى - وله شاهد من حديث الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السهاك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فبحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في العدل والقسمة (٢) -

## باب ما جاء في قتال اهل البغى والحوارج

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة سمع عرفة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كما ثنا من كان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأبي عوانة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل

(١) مد - الحكم بن أبي الدرداء (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الثامن والله الحمد



ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المختار ورجل سباه عن زياد بن علاقة عن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هذات وهنات فمن رأيتموه يمشی الى امة عهد فيفرق جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامرکم جمع (١) على رجل واحد يريد أن يشق عصاکم او يفرق جماعتکم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر اسمعيل بن محمد الضرير بالري ثنا محمد بن الفرّج ثنا عبد الله بن موسى ثنا الاعمش (ح قال وأنبأ) احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن جنبل جدني أبي ثناء وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال كنت جالساً معه في ظلي الكعبة وهو يحدث الناس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزلنا منزلاً فلما من يضرب خيابه ومنا من هو في جشره (٢) ومنا من ينتضل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة قال فاتته اليه وهو يخطب الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقاً عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يبغونه شر الالوان عافية هذه الامة في اولها وسيصيب آخرها بلاء وفتن يدفق بعضها بعضها تيجي الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تكشف ثم تيجي فيقول هذه تيجي فيقول هذه هذه (٣) ثم تكشف فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن باع اما ما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعمه ان استطاع وقال مرة ما استطاع اطنه قال فان جاء احدنا زعه فاضر بواعتق الآخر فلما سمعتها ادخات رأسي بين رجلين فقالت ان ابن عمك معاوية يأمرنا ان تقتل انفسنا وان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والله عز وجل يقول (ولم تقتلوا انفسكم) (ولم تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال فوضع جمعه على جبهته ثم تكس ثم رفع رأسه فقال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قالت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نادى ووعاه قاي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الجيري ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن باع اما ما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعمه ما استطاع فان جاء احدنا زعه فاضر بواعتق الآخر قال فدوت منه فقالت انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فادومي الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذ نادى ووعاه قاي - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن كثير أنبأ سفیان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الخنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الجليل الطائي ثم احد بنى نيهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال ففضيت قريش والانصار وقالت يعطى صنديد اهل نجد ويد عنا فقال انما اتالفهم قال فاقبل رجل غابره الينين مشرف الوجنتين ناتي الجبين كثر اللحية مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع (٤) الله اذا عصيته ايامني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قل فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولي قال ان من ضئضئ هذا اوفى عقب هذا قوم اقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام وبعون عبدة

(١) مص - جميع (٢) هامش مص - اي في رعية (٣) كذا - وكب عليه في مص - صح (٤) كذا -

الاوثان لئن انا ادركتم لأقتلهم بكل عاد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وانجرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا بوناس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون فرقة بين طائفتين من امتي ترق بينهما مارة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان عن القاسم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يعقوب بن احمد الخسر وجردي ثنا داود بن الحسين الخسر وجردي ثنا نصر بن عالى الجهضمي ثنا أبو احمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن الضحاك المشرقي (١) عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفئتين الى الحق - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى عن أبى احمد -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة عن على بن رضى الله عنه قال اذا سمعتم فى احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تخرجوا من السماء الى الارض احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فابنما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم الى يوم القيامة - ( وأخبرنا ) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية وانجرجه البخارى من وجهين آخرين عن الاعمش (٢) -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن أيوب بن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على بن رضى الله عنه قال اسمعيل ذكر الخوارج وقال حماد ذكر اهل النهر وان فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مودون (٣) اليد لولان تبطر والحدثتكم ما وعد الله عز وجل الذين يقا تلونهم على لسان محمد قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى -

( أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالنا ثنا اسمعيل ابن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الملك بن أبى سليمان ثنا سلمة بن كهيل أخبرنى زيد بن وهب الجهني انه كان فى الجيش الذين كانوا مع على بن أبى طالب رضى الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال على رضى الله عنه ايتها الناس اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من امتي قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلموا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وايسر له ذراع على عضده مثل حلبة تدى المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذرائعكم واموالكم والله اى لارجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم (٤) واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة فترتني زيد بن وهب منزلا منزلا

(١) هاشم ز - هو منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان والله اعلم - وفى هاشم مص - قال شيخنا هو منسوب - الخ (٢) هاشم ز - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - مثنى (٤) مص - الدماء - حتى

حتى قال مررتا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفوتها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعتم قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ن فقال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخرج فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فالتسه فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلته ثلاثا وهو يحلف له - رواه مسلم في الصحيح عن حميد بن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه قالوا لا حكم الا لله فقال كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت ناسا اني لأتصرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه ابتص خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلبة ثدى فلما قتلهم قال انظر وانظر وان لم يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول علي رضى الله عنه فيهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أنه ذوا البصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فإني ومحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيمهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى فضله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قد حده فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر تدر يخرجون على حين فرة (٤) من الناس - قال أبو سعيد فأشهد لى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وانرجاه من اوجه اخر عن أبي سلمة والضحاك الممداني عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي والحدث ثلعباس حدثني قتادة عن انس بن مالك وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القبيل ويسبون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيمهم يمرقون من الدين حروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله فاسيماهم قال التحاقق - وفي الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بكر وأبي برزة الاسدي وبعضهم يزيد على بعض - واستدل الشافعي رحمه الله في قتال اهل البني بقول لله جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصالحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء

(١) مص - أنبا (٢) ر - ومص - آخر الجزء الثاني والخمسين بعد المائة من الاصل (٣) مص - ان - (٤) مص - فرقة



الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ) -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله لو اتيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح فقد آذاني نثن حمارك فقال رجل من المسلمين والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحاً منك قال فغضب لكل واحد منهما قومه فتضاربوا بالجر يد والنعال فبلغنا انما نزلت فيهم هذه الآية ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا ) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن أبي فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم راكباً على حمار وانطلق الناس يشون قال وهي ارض سبخة - فذكره قال انس فانبثت انها انزلت فيهم -

( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا احمد بن محمد بن مهدي بن رستم ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة القرشي حدثني أبي ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الخجاج بن أبي منيع ثنا جدي ، وثنا يعقوب حدثني محمد بن يحيى بن اسمعيل عن ابن وهب عن يونس جميعاً عن الزهري وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن اني والله لقد حرصت ان آتسمت بسمتك واقتدى بك في امر فرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت وانى اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فأخبرني عنها ارايت قول الله تبارك وتعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ) اخبرني عن هذه الآية فقال عبد الله ومالك ولذلك انصرف عني فانطلق حتى تواري عنا سواده اقبل علينا عبد الله بن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء من امر هذه الامة ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل - زاد القطان في روايته قال حمزة نقلناه ومن ترى الفئة الباغية قال ابن عمر ابن الزبير بنى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم فني قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية في قتال الفئة الباغية -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارايت مثل ما رغبت عنه هذه الامة من هذه الآية ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ) - (١)

## باب الدليل على ان الفئة الباغية منها

### لا تخرج بالبغي عن تسميته الاسلام

قال الشافعي رحمه الله سماهم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم

( أخبرنا ) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في السادس والعشرين والله الحمد -

عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالنا ثنا سفيان ثنا اسرائيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة و اليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفيان قول فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد و آدم قالنا ثنا مبارك عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم قال الحسن فلما ولى يعنى الحسن بن علي رضي الله عنهما ما اهريق في سببه محجمة من دم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني سلمة ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما قال لو نظرتم ما بين جابر من الى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبى غيرى وغير انى وانى ارى ان تجتمعوا على معاوية (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) قال معمر جابر من وجابلق المغرب والمشرق -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي وقال هشيم لما سلم الحسن بن علي الامر الى معاوية قال له معاوية بالنخيلة قم فتكلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقي وان اعجز العجز الفجور الاوان هذا الامر الذى اختلفت فيه اتنا ومعاوية حق لاصري كان احق به منى او حق لى تركته لمعاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) ثم استغفر ونزل (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنيس عن أبي البخري قال سئل على رضي الله عنه عن اهل الجمل أمشركون هم قال من الشرك فروا قين أمنا قون هم قال ان المناقين لا يدكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بقوا علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن نعيم بن أبي هند عن ربي بن حراش قال قال علي رضي الله عنه انى لأرجوان اكون انا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل (وزعنا ما فى صدورهم من غل) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجبي (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا أبو مالك الاشجبي عن أبي حبيبة مولى طلحة قال دخلت على علي رضي الله عنه مع عمران بن طلحة جد ما فرغ من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجوان يجعاني الله و اباك من الذين قال الله عز وجل (وزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين) فقال يا بن انى كيف فلانة كيف فلانة قال وسأله عن امهات اولاد ابيه قال ثم قال لم تقبض ارضكم (٢) هذه السنين الا مخافة ان ينتهبها الناس يا فلان انطلق معه الى ابن قرظة مره فليعطه غلة هذه السنين ويدفع اليه ارضه قال فقال رجلان جالسان ناحية احدهما الحارث الا عور الله اعدل من ذلك ان تقتلهم ويكوتوا اخواننا فى الجنة قال تو ما ابعده ارض الله و اسمحها فمن هو اذا لم اكن انا و طلحة يا بن انى اذا كانت لك حاجة فأتنا لفظ حديث الطنافسى وفى رواية أبي معاوية قال دخل عمران بن طلحة على علي رضي الله عنه ولم يسلم الحارث وقال الى

(١) هامش ر- بلغ مماعهم والعرض فى الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) ر- ارضيكم -

بنى قرظة والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي وأبو القاسم المنبجي قالنا ثنا على هو ابن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن أبي وائل قال سمعت عمارا رضى الله عنه يقول حين بعثه على رضى الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس اننا لنعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابوا وائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن على رضى الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر (١) اياه تتبعون او اياها - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواثمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها فقلت السلام عليك يا ام المؤمنين قالت من هذا قلت خالد بن الواثمة قالت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت فما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون في زيد بن صوحان قالت واصيب زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت يا ام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله في الجنة ابدا قالت اولادى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شىء قدير قال فكانت افضل منى (وأخبرنا) أبو محمد أنبا أبو سعيدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواثمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال رأى عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبد الله قال رأيت كأنى دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضر وبه فقلت لمن هذا فقال لذي كلاع وحوشب وكانا ممن قتل مع معاوية قال قلت ما فعل عمار وأصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال قلت ما فعل اهل النهر قال لقوا برحا فقال يحيى بن أبي طالب فسمعت يزيد في المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا قال لا تغتروا بهذا الحديث فان ذا الكلاع وحوشب اعتقائى عشر الف اهل بيت وذكروا من محاسنهم اشياء -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن عبد الله بن رباح ان عمارا رضى الله عنه قال لا تقولوا كفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا او ظلموا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن (٢) بن عبد الله السديرى بنحسرو جرد أنبا احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعنى اهل النهر وان فقال على بن أبي طالب من الشرك فروا قال فالمنافقون قال المنافقون لا يدكرون الله الا قليلا قال فهاهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم -

## باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء ومافات

### من الاموال في قتال اهل البغى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

قال

(١) مد - ليعلم - (٢) مص - الحسين



قال قدما جت الفتنة الاولى وادركت يعنى الفتنة رجلا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدر او بلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تاويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا احد في سبب امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان يقفوها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعتد فتتضي عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال فكتب اليه الزهري وأنا شاهد اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا فرأوا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه وانى ارى ان تردها الى زوجها وتحد من قذفها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر حدثني سيف بن فلان بن معاوية العنزي حدثني خالي عن جدي قال لما كان يوم الحمل واضطرب الخيل واغار الناس قال بلغنا الناس الى على رضي الله عنه يدعون اشياء فاكثر واعليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لى في خمس كلمات او ست قال فاحتفت على احدى رجلي قلت ان فهم قبل كلامي والا جلست من قريب قلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بخمس ولا ست ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم او قصاص قال فعقد ثلاثين وقال قالون ارأيتم ما عدتتم فهو تحت قدمي هاتين - (١)

## باب ماجاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة

### بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله هم قوم كفر وابتعدوا عن الاسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي واصحابهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم اذ اتيت بنجراتن الارض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبر اعلى وأهمني فاعوجى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما المكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال اول ردة كانت في العرب مسيلمة باليمامة في بني حنيفة والاسود بن كعب العنسي باليمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخرج طليحة بن خويلد الاسدي في بني اسد يدعى النبوة يسجع لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجحاج بن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري قال لما استخلف الله ابا بكر رضي الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام نرج أبو بكر غازيا حتى اذا بلغ نقعا من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وامره ان يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب فسار خالد بن الوليد فقاتل

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد خمس المائة بالديار والله الحمد

طليحة الكذاب الاسدى فهزمه الله وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعنى الفزاري فلما رأى طليحة كثرة انهزام اصحابه قال ويلكم ما يهزمكم قال رجل منهم وانا احدثك ما يهزمنا انه ليس منا رجل الا وهو يجب ان يموت صاحبه قبله وانا لنتقى قوما كلهم يجب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد البأس فى القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير فى الناس آ منا حتى مر بابى بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فمضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليامة حتى دنا من حى من بنى تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة فبعث اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه سرية - فذكر الحديث فى قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بنى حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد انا سا كثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالى قريش يقال له وحشى -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وعيسى بن محمد المروزى قالوا ثنا محمد بن الحسن الصنعاني ثنا سليمان بن وهب عن النعمان بن بزرج قال خرج اسود الكذاب وكان رجلا من بنى عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما سحيق والآخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شىء يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ مارة - فذكر قصة فى شأنه وتزوجه بالمرزبانة امرأة باذان وانها سقتة نمر اصر فا حتى سكر فدخل فى فراش باذان كان من ريش فانقلب عليه الفراش ودخل فيروز ونحرزاذ بن بزرج فاشارت اليها المرأة انه فى الفراش وتناول غير وزرأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن بزرج بالخنجر فشقه من رقوته الى عاتقه ثم احتر رأسه ونرجوا وأخرجوا المرأة معهم وما احبوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه قال لفيروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرنى فقص عليه القصة ورجم غير وزالى اليمن (٢) -

## باب ماجاء فى قتال الضرب الثانى من اهل الردة

### بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعى رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج فى ذلك بقصة (٣) أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ( وأخبرنا ) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا بى بكر رضى الله عنه كيف نقاتل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الابحقة وحسابه على الله، فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اتلهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ففرفت انه الحق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ( وروى ) الشافعى وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابي بكر الصديق رضى الله عنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الابحقة وحسابهم على الله فقال أبو بكر

(١) هامش مص عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم بجماع مصر حرسها الله تعالى فى التاسع وثقه الحمد

رضى الله عنه



رضى الله عنه هذا من حقها لا تفرقوا بين ما جمع الله لو منعوني عنا كما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتهم عليه -  
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان  
 فذكره الا انه سقط منه قوله لا تفرقوا بين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
 في هذا الحديث (١) أحدهما ان قال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحقها وهذا من حقها والآخر ان قال لا تفرقوا بين  
 ما جمع الله (قال الشافعي) رحمه الله يعني فيما روى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل (٢)  
 مذهبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)  
 وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا اني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه  
 الحق يريد أنه اشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه وقال بعض أئمتنا رحمهم الله تدور في رواية  
 هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة واتباع  
 الزكاة فابو بكر الصديق رضي الله عنه انما قاتل ما نعى الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 انما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لانه قلده فيه - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران بن  
 داود القطان ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال  
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر أتريد أن تقاتل العرب قال فقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني  
 عنا (٤) مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلهم عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيت رأى  
 أبي بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس  
 سعيد بن كثير حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا  
 أن لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماؤهم واموالهم ، وحسابهم على الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا أبو النضر هاشم بن  
 القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن بن علي بن هارون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل  
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منعوا مني دماءهم واموالهم الا يحقها وحسابهم  
 على الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبد الله بن محمد المسندي ثنا حرمي  
 ابن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل  
 الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم  
 واموالهم الا يحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخاري في الصحيح عن المسندي وانخرجه مسلم من اوجه أخر (٥)  
 عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار  
 والله الحمد (٤) ر - عقالا (٥) مص - من وجه آخر



ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة في تواتر عن رجل (بايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواتنا من اهل البحرين من عبد القيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلي واما الزكاة فوالله لانصب اموالنا فلكم أبو بكر رضى الله عنه ان يتجاوز عنهم ويحلى عنهم وقيل له انهم لو قد فقهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبو بكر رضى الله عنه قال والله لا افرق بين شيء جمع الله بينه والله لو منعوني عناقا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث الله عليهم عصائب فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالماء عون وهي الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية او حرب مجلية فاخاروا الخطة وكانت اهون عليهم ان يشهدوا ان قتلاهم في النار وقتل المسلمين في الجنة وما اصاب المسلمون من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسلمين ردوه عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير أن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد النبي صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شرحبيل ابن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث أبو بكر رضى الله عنه بذلك فarsل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق او كتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فامدا خوانك بالشام والعجل العجل فأقبل خالد مغذا جوادا فاشتق الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية وتسامع الاعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد فزعوا له في ذلك يقول قائلهم -

الا يا اصبحينا قبل خيل أبي بكر لعل منا يا نا قريب وما ندرى

وفي رواية الشافعي رحمه الله في المبسوط

الا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منا يا نا قريب وما ندرى

اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر

فان الذي ساواكم فنعمتم لكاتمرا واحلى اليهم من التمر

سمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

(وهذا فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي فذكر هذه الايات قال الشافعي قالوا

لابي بكر رضى الله عنه بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شحنا على اموالنا (١) -

## باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا

### ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذونوا بالحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان أبو بكر رضى الله عنه يأمر امراءه حين كان يبعثهم في الردة اذا غشيت دارا فان سمعتم بها اذا نال الصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا فان لم تسمعوا اذا نال فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانتهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن اوت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين

أيده الله تعالى في السابع والعشرين والله الحمد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبرستان أن أبا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ثنا أبو يعقوب  
 إصحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا أبو عثمان ثنا زياد البكافى ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبى الجهم مولى  
 البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثنى على رضى الله عنه الى النهر الى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل ان تقا تلهم -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا عمر  
 ابن يونس بن القاسم بن معاوية اليامى ثنا عكرمة بن عمار المجلى حدثنى أبو زميل سماك الحنفى ثنا عبد الله بن عباس قال لما  
 خرجت الحرورية اجتمعوا فى دار وهم ستة آلاف اتيت على رضى الله عنه فقلت يا امير المؤمنين أبردبا اظهر لعل آتى  
 هؤلاء القوم فأكلهم قال انى اخاف عليك قال قلت كلاك قال فخرجت آتيهم وابست احسن ما يكون من حال اليمن  
 فأتيتهم وهم مجتمعون فى دار وهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابا عباس فما هذه الحلة قل قلت ما تعيبون على  
 لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من اللؤلؤ ونزلت ( قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات  
 من الرزق ) قالوا ما جاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لأبلغكم ما يقوون  
 وتجربون بما تقوون فعليهم نزل القرآن وهم اعلم بالوحى منكم وفيهم انزل وليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا تخاصموا  
 قريشا فان الله يقول ( بل هم قوم خصمون ) قال ابن عباس وأتيت قومالم ارقوما قط اشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم  
 من السهر كان ايديهم وركبهم ثفن عليهم قمص مرخصة قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن مايقول قلت اخبرونى ماذا تقمتم على  
 ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا اما احدها فانه حكم الرجال  
 فى امر الله قال الله عزوجل ( ان الحكم الا لله ) ومال الرجال وما للحكم ، فقلت هذه واحدة ، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم  
 يسب ولم يغنم قتلن كان الذين قاتل كفارا اقد حل سبهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت هذه ثنتان  
 فما الثالثة قالوا انه محاسمه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم ارأيتم ان  
 قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم أرضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم حكم  
 الرجال فى امر الله فانا اقرأ عليكم ما قد ردحكه الى الرجال فى ثمن ربع درهم فى ارنب ونحوها من الصيد فقال ( يا ايها الذين  
 آمنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم ) الى قوله ( يحكم به ذوا عدل منكم ) فشددتكم بالله أحكم الرجال فى ارنب ونحوها من الصيد  
 انضلم ام حكمهم فى دما نهم واصلاح ذات بينهم وان تعلموا ان الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك الى الرجال وفى المرأة  
 وزوجها قال الله عزوجل ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما )  
 بفعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، اخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أتسبون امكم  
 عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فتلن فعلمت لقد كفرتم وهى امكم وتلن قائم ليست با منا لقد كفرتم فان الله تعالى  
 يقول ( النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ) فاتم تدورون بين ضلالتين ايها صرتم اليها صرتم الى ضلالة  
 فنظر بعضهم الى بعض ، قلت اخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم محانسه من امير المؤمنين فانا آتيكم بمن رضون  
 اريكم (١) قد سمعتم ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو و ابا سفيان بن حرب فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لأمر المؤمنين اكتب يا على هذا ما اصطاح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك  
 رسول الله او نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انى رسولك اكتب يا على  
 هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على وما اخرجته من النبوة حين محانسه  
 قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم القان وقتل سائرهم على ضلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على السدوسى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا يحيى بن سليم  
 وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت على عائشة رضى الله عنها فبينما



نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالى قوتل على رضى الله عنه اذ قالت لي يا عبد الله بن شداد هل انت صادق عما  
اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قلت ووالى لا اصدقك قالت فحدثني عن قصتهم قلت ان عليا  
ان كاتب معاوية وحكم الحكيم نخرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فزولوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها حروراء  
وانهم انكروا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به ثم انطلقت لحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان  
بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه امرأذن مؤذن لا يدخلن على امير المؤمنين الا وجل قد حمل القرآن فلما ان امتلأ من قراء  
الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضى الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس  
فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما تسأله عنه انما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما رويانا منه فاذا تريد قال اصحابكم الذين نرجوا  
بينى وبينهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله ) فامة محمد  
صلى الله عليه وسلم اعظم جرمة من امرأة ورجل ، وتقوم اعلى انى كاتب معاوية وكتبت على بن أبي طالب وقد جاء سهيل  
ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد بيبة حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من محمد رسول الله فقال لو نعلم انك رسول الله لم نخالفك فكتب هذا  
ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا ، يقول الله في كتابه ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم  
الآخر ) فبعث اليهم على بن أبي طالب رضى الله عنه عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء  
فخطب الناس فقال يا حملة القرآن ان هذا عبد الله بن عباس من لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي  
قومه ( بل هم قوم خصمون ) فردوه الى صاحبه ولا توضعوه كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه  
كتاب الله فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ولتردنه الى صاحبه فواضعوه على كتاب الله  
ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم نائب فاقبل بهم ابن الكواء حتى ادخلهم على رضى الله عنه فبعث على اليه بقبيلهم  
فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قدر أيتهم تفواحيث شتمت حتى تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم وتزلوا فيها حيث شتم  
بيننا وبينكم ان تقيمكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا وتطلبوا ما فانكم ان فعلتم ذلك فقد نبذنا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب  
الخالئين فقالت عائشة رضى الله عنها يا بن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء  
وقتلوا ابن خباب واستحلوا اهل الذمة فقالت آت الله الذى لا اله الا هو لقد كان قالت فاشىء بلفظى عن اهل العراق  
يتحدثون به يقولون ذوالثدى ذوالثدى قلت قد رأيتهم ووقفت عليه مع على رضى الله عنه في القتلى فدعا الناس فقال هل تعرفون  
هذا ما اكثر من جاء يقول قد رأيت في مسجد بني فلان يصلى ورأيت في مسجد بني فلان يصلى فلم يأتوا بشئ يعرف الا ذلك  
قلت فما قول على حين قام عليه كما يزعم اهل العراق قلت سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال  
غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله  
ورسوله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسين بن عبدة السليطى ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا ابراهيم بن محمد  
الشافعى قال عرض على مسلم بن خالد الزنجى عن ابن خثيم عن ابن عبد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل  
على عائشة رضى الله عنها ونحن عندها مرجعها من العراق ليالى قتل على رضى الله عنه - فذكر الحديث بنحوه ( قال الشيخ  
الامام رحمه الله ) حديث ائدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز أن لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله اعلم -  
( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا  
جويرة بن اسماء قال ارأه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمى او عملى قال لما اتوا قنبا يوم الجمل وقد كان على رضى الله عنه  
حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولا تبتدوا القوم بالقتال وكلوهم  
بالطف



بالطف الكلام واطنه قال فان هذا مقام من فليج فيه فاج يوم القيامة فلم نزل وقوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم باجمعهم يا ثارات عثمان رضى الله عنه فنادى على رضى الله عنه محمد ابن الحنفية وهو امامنا ومعنا اللواء فقال يا ابن الحنفية مايقولون فاقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال يا امير المؤمنين يا ثارات عثمان فرغ على رضى الله عنه يديه فقال اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله بن عبدالله الحرفي ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبدالله بن جعفر ذي الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ان عليا رضى الله عنه لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر رضى الله عنهم فقالوا قد أكثرنا واقتلنا الجراح فقال يا ابن ابي واقتله ما جهلت شيئا من امرهم الا ما كانوا فيه وقال صب لي ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آيته (١) فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته (قل رحمه الله) هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال علي رضى الله عنه من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنعمون تريقون دماءنا ودماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالي قال خذ المصحف قال فذهب اليهم فقتلوه ثم قال من القعد مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال لا ابالي قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال علي رضى الله عنه قد حل لكم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر - (٢)

## باب اهل البغي اذا فاء الم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم

### و لم يجهر على جريحهم ولم يستمتع بشيء من امورهم

(في ما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبا الشافعي واطنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذنف على جريح (قال الشافعي) رحمه الله ذكرت هذا الحديث للدر اوردي فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدر اوردي (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يأخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه كان لا يذنف على جريح ولا يقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر علي رضى الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذنف على جريح ولا يقتل اسير ومن اعلى بابيه فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبيسي قال نادى منادى عمار او قال علي يوم الجمل وقد ولي الناس الا لا يذنف على جريح ولا يقتل مولى ومن اتى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان

(١) كذا وفي مص - آنية (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

الاصمغاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن عيسى عن ابي اسحاق عن نجير بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل علياً رضي الله عنهما عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك -  
( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن أبي المعروف الاسفرائني بها أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الخذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل فمن عليهم بشهادة ان لا اله الا الله ونورث الآباء من الابناء -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سئل علي رضي الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فؤوا وقد قبلنا منهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشا ذالعدل أنبا الحارث بن أبي اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي امامة قال شهدت صفين وكانوا لا يجيزون علي جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً -  
( وفيما اجازلي ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة ان علياً رضي الله عنه أتى أسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبراً فقال علي رضي الله عنه لا اقتلنك صبراً اني اخاف الله رب العالمين فدخل سبيله ثم قال أنيك خير تباع ( قال الشافعي ) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا او مستعلماً وعلي رضي الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لاقتلك صبراً اني اخاف الله رب العالمين -

( قال الشيخ ) الامام رحمه الله قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا او مستعلماً معناه انه كان يساويه مرة في القتال ويساويه اخرى فكان فئمة لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله ( وقيل ) منتصفا عند نفسه لدعواه انه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعلماً عند غيره لعلمهم بأن علياً رضي الله عنه كان بريئاً من دم عثمان رضي الله عنه والاول اصح ( وقد روي ) في هذا حديث مسند الا انه ضعيف -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمار ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا أبو نصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود يا بن مسعود أندري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم - لفظ حديث الخراز وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم فيؤهم - تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي اخبرني رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة اوداع ( ح وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عيد الاعلى هو ابن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال رجل مسلم لاخيه الا ما اعطاه بطيب نفسه - لفظ حديث التيمي وفي رواية الرقاشي لا يحل مال امرئ يعني مسلماً الا بطيب من نفسه -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم اشعرا في ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن أبي اسحاق الشيباني عن عرفة عن ابيه قال لما قتل علي رضي الله عنه اهل النهروان في عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى

حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفيان عن الشيباني عن عمر بن الخطاب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه أتى برثة اهل  
النهر ففر بها وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف (ورويها) عن رجل من بني تميم قال سألت ابن عمر  
رضي الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا ارى في اموالهم غنيمة -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي أنبا أبو عبد الله الصفا رثنا احمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن  
شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحمي قال كنت في الخليل يوم النهروان مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلما ان  
فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عورة -

## باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل

### او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده -  
(واحتج ايضا بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي  
أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال في ابن ماجم بعد ما ضربه أطعموه واستقوه  
وأحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفوا ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا -

## باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال

### وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدي عن  
الزهري قال لما استخاف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقاتله  
قال وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم  
اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنوا حتى مر بأبي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فمضى عمرته (ويذكر)  
عن عطاء بن أبي رباح انه اسقط عنه القصاص -

## باب من قال يتبعون بالدم

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن  
طارق بن شهاب قال بلغنا وفد بزاخة امهد وغطفان الى أبي بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية  
او السلم المخزية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق  
عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ان يجنح للسلم فقال أبو بكر رضى الله  
عنه لا تقبل منك الا بسلم مخزية او حرب محلية فقال ما سلم مخزية قال تشهدون على قتلانا انهم في الجنة وان قتلاكم في النار

(١) زاد في مد - عن ابيه - ثانيا ولبس في بقية النسخ ولا في الام مسند الشافعي الامرة واحدة -



وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فاختر واسلها مخزية (وقدروينا) في هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلانا وقال قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم وذلك برد في باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

## باب القوم يظهر ون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينما هو يخطب اذ سمع تحكيا من ناحية المسجد لاحكم الله فقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه لاحكم الله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الهىء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبدؤكم بقتال -

(أبناى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بينا انا في الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الله ثم قام آخر فقال لاحكم الله ثم قوا من نواحي المسجد فأشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الله كلمة يبتنى بها باطل حكم الله ننظر فيكم، الا ان لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم فيثا ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ في خطبته (وروى) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزي ثنا عفان ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع علي رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الله قال نعم لاحكم الله ولكن لا بد للناس من امير بر او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويباغ الله فيها الاجل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبا ابن وهب حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أترى ان يقتل قال فسكت فانهرنى وقال مالك لا تكلم فسكت فعاد لمثلها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فاني ارى ان ينكل فيما انتك من حرمة الخلفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني خالد بن حميد المهري عن عمر مولى غفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الى عمراني وجدت رجلا بالكناسة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله او بقطع يده اولسائه او جلده ثم بدالى ان اراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذي نفسي بيده لو قتلتك لقتلتك به ولو قطعته لقطعته به واوجلده لأقده منك فاذا جاء كتابي هذا فارج به الى الكناسة فسب الذي سبني او اعف عنه فان ذلك احب الى فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

## باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهم

من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا

ويظهر واحكاما مخالفا للحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا ابن مبشر ثنا محمد بن عباد ثنا يزيد بن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجاز أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يتسبطوا على الخوارج حتى يحدوا واحدنا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرّة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في وجهه فقال له بعضهم تمرّة معاهد فم استحلتم فقال عبد الله بن خباب أفلا أدلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا فقتلوه فباع ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل اليهم أن أقيدوا بنا بعد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم أمر أن يسطوا عليهم وقالوا والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال فقتلوهم قال فقال اطلبوا فيهم ذائدية قال وذكر باقي الحديث -

## باب اهل البغي اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات

### اهلها واقاموا عليهم الحد وذلّم تعد عليهم

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمران سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسمع واطيع ولو أميد حبشي مخرج الاطراف - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن جعفر بن دزين العطار الحمصي ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي - وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ -

## باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبار والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبار -

## باب المقتول من اهل العدن بسيف اهل البغي في المعتكف

### شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدي ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

## قال (باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول - قلته - سكت عنه ههنا وذكره في كتاب الجنائز في باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه من الدار قطنى (ان مكحول لم يسمع من أبي هريرة) وتقدم البحث معه هناك -

## قال (باب المقتول من اهل العدن بسيف اهل البغي)

شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال عمار رضى الله عنه اذ فتونى في ثيابى فاني مخاصم -  
( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السمالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبي يعفور  
العبدى عن ابيه عن ابي شيخ مهاجر أن زيد بن صوحان العبدى كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحا فقال  
لا تفسوا عني دما وشدوا على ثيابى فاني مخاصم قال أبو علي حنبل اما مخاصم او مخاصم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيبا فقال انا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفونوا الا  
في ثوب كان علينا - كذا قال هؤلاء وقد روينا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر  
وهاشم بن عتبة -

## باب ما يكره لاهل العدل من ان يعهد قتل

### ذي رحم من اهل البغي

استدل لا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه و ابا بكر رضى الله عنه عن قتل ابنه  
( حد ثنا ) أبو عبد الله الحافظ املأ ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر  
الواقدي حدثني ابن أبي الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذيفة بدر اودعا اياه عتبة الى البراز ينفى بمنعه عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدر مع المشركين  
ودعا الى البراز فقام اليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بكر  
رضى الله عنه متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية (١) -

## باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل وهو

### وارثه لم ير ثمة غير القاتل من ورثته

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن  
سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا اقسام بن زكريا للطرز  
ثنا اقسام بن هاشم السمسار ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء ( ورواه ) محمد بن راشد عن

(١) هاشم ر - بلغ سماعتهم والعرض في الموفى الثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قال فيه ( وقد روينا في كتاب الجنائز عن النبي ان عليا صلى على عمار وهاشم بن عتبة ) - قلت - ذكره هناك في باب  
ماورد في المقتول بسيف اهل البغي قد تكلمنا عليه هناك -

## قال (باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل لم يرثه)

قلت - في اختلاف العلماء للطحاوي لا نعلم خلافا ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من  
برجه لانه قتله بحق فكذا عادل قتل الباغي واذا ثبت هذا يبرث باغ قتل عادلا لانه في حكم قتل مستحق اذ لا قود فيه  
ولادية فكما انه قتله بحق -



سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب باسناده في حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً - وهو بشوا هذه قد مضى في كتاب الفرائض -

## باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طلحة الفقيه أنبأ أبو حنيفة بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - (وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ورواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسي وأبي ايوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني ابا ايوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد - فذكره - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفیان عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبي هريرة بمثله (١) -

## باب الخلاف في قتال اهل البغي

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا لبثت ان تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اهل النبي وساق الاحاديث التي ذكرناها في اول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا باسناد اخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرجي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق اتي فرقتين فتمرق بينهم مائة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - اخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر قال وسأله رجل هل سمعت في الخوارج من شيء قال سمعت والدي ابا بكر يقول عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج في اتي اقوام اشدها احدها ذلقة السنهم يا نقرآن لا يجاوز القرآن تراقيمهم الا فاذا رأيتموهم فأنيموهم ثم اذا رأيتموهم فأنيموهم فالما جوب من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفیان ثنا الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه لذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن اخر من السماء احب لي من ان اكذب عليه واذ حدثتكم ببني وبينكم فانما الحرب خدعة

(١) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الاصل - وبها مش رباع سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في العاشر والله الحمد - بلغ السيد الشريف عمر الدين ايده الله تعالى في الثامن والعشرين والله الحمد -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينا اقيمتوهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب قال كنت مع أبي امامة نجيء برؤس من رؤس الخوارج فنصبت على درج دمشق فقال كلاب النار قالها ثلاثا شرقتي قتلوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثا قلت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شيئاً نقوله برأيك قل اني اذا جرىء بل ثيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد انصاف ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد هو ابن زيد عن أبي غالب قال كنت بانثام فبعث المهلب ستين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لي اذ مر أبو امامة فنزلت فاتته فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان بيني آدم ثلاثا كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم او قتلوه ثم التفت الى فقال يا ابا غالب اعاذك الله منهم قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال بكيت رحمة رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) حتى بلغ (وما يلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ وزيف بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الى قوله (نهي رحمة الله هم فيها خالدون) قلت هم هؤلاء يا ابا امامة قال نعم قلت من قبلك تقول او ثيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اذا جرىء بل سمعته لامرة ولامرئين حتى عد سبعا ثم قال ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة كلها في النار الا السواد الاعظم قلت يا ابا امامة الاترى ما يفعلون قول عامهم ما حماوا وعليكم ما حملتم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن محمد بن عبيدة (١) عن علي رضي الله عنه قال لاهل النهر فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مشدون اليد لولا ان تبطروا (٢) لانباتكم ما اتقى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلي رضي الله عنه انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا (قول الشافعي) رحمه الله في القديم وانكر قوم قتال اهل البني وقالوا اهل البني هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولا يحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاثة المرتد بعد الاسلام والزاني بعد الاحصان والقاتل فيقتل فقالوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء الا من هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقاتل المسلم كقتله لان القتال يصير الى القتل (قول الشافعي) يقال لهم امر الله بقتل الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز أن يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج وانكر اهل البصرة واهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج (قال الشيخ) رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال في الفرقة فاما الخوارج فلانهم احدا منهم كره قتله ايانهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي النوراني ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت احدا كره قتال اللصوص والجرورية تاثما الا ان يجبن رجل (قول الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يعضوا معه في حرب صيفين انهم اعتذروا ببعض

المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد وعبد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلماً حسبته باسلامه متعوذاً فهاهد الله تعالى ان لا يقتل رجلاً يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة لحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولاه غيره وقد ذهب اكثرهم الى ان علياً رضي الله عنه كان محقاً في قتاله حاملاً لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله اهل الشام حمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقائه اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضي الله عنه او مشاركته قاتله في دمه او ما يقدح في امامته واستدلو اعل بنى من خالفه من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيعة من بقي من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصائصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خالفه -

(وهي في ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمار تقتلك الفئة الباغية ( قال وحدنا ) ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها - فذكر مثله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن امهما - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمار بن ياسر رضي الله عنه بؤسالك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وغيرهما -

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالنا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبيد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال لا ادري اكان مع ابيه او اخبره أبوه قال لما قتل عمار رضي الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية فقام عمرو منتقلاً لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار فماذا قال عمرو وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك او نحن قتلناه انما قتله على واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا وقال سيوفنا - افظ حديث السكري وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو فزعوا يرتجع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك فقال قتل عمار ثم ذكره - (١)

## باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال

### الفئة الباغية خوفاً من ان يكون قتالا في الفرقة

( حدثنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض انرجاه في الصحيح من حديث قرّة -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -



(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والمعلّى عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في الذر -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنيني (١) ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقاني أبو بكره فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن أحمد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن صالح الكرابيسي ببخارا ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد - فذكره بمعناه الا انه قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - ومن يقاتل اهل البني لا يريد قتلهم ولا يقصده انما يريد حمل اهل الامتاع من حكم الامام على الطاعة او دفعهم عن المزاحمة والمنازعة فان اتى القتال على نفس فلاعقل ولا قود بانا اجننا قتالها كما اجننا قتال من قصد ماله او حريمه او نفسه دفعا فان اتى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بانا اجننا قتاله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (٢) الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجهنا نا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قد فوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فانا امرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واما بهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة اوفتن يكون النائم فيها خيرا من اليقظان والمشوم فيها خير من الساعي والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي فمن وجد منها ملجأ او معاذ افليستعد به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور عن أبي داود واخرجه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكره عن أبي بكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتن ثم تكون فتنة الا فالماشي فيها خير من الساعي اليها الا والقاعد فيها خير من القائم فيها الا والمضطجع فيها خير من القاعد الا فاذا نزلت من كانت له غنم فلياحق بغنمه الا ومن كانت له ارض فلياحق بارضه الا ومن كانت له ابل فلياحق بابله فقل رجل من القوم ياتي الله جعلني الله فداءك ارايت من ليس له غنم ولا ابل كيف يصنع قل فليأخذ سيفه ثم ليعمده الى صخرة ثم ايده على جده بمجر ثم لينجوبه

ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا نبي الله جعلني الله فداءك ارايت ان اخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفيين او احد الفريقين - عثمان شك - فيحذني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأني قال يبوء باثمك واثمه ويكون من اصحاب النار - احرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شيبان بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر كيف تصنع اذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل ان يقوم من فراشه الى مصلاه قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا اباذر اذا كثرت الموت حتى يصير البيت بالعبد قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر ثم قال يا اباذر كيف تصنع اذا كثرت القتل حتى تفرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا احمل معي السلاح قال لا تشارك القوم اذا ولكن اذا خفت ان يهرك شعاع السيف فالتق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الاشعث (١) بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما ذاتا مرني قال الزم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهرك شعاع السيف فالتق رداءك على وجهك يبوء باثمك واثمه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هنريل عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني آدم (ورويانا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادي ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن - ٢) صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة انه قال يا رسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصاؤون قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتاني قال فيقول الله لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست لفلان يؤذنه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا أبو عمران الجوني قال قلت بلندب ان ابن الزبير أخذ بيعتي على ان اقاتل من قاتل واحارب من حارب وانه يدعوني الى قتال اهل الشام قال انتده بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قال حدثني رجل والله ما كذبني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء العبد يوم القيامة وقد تعلق بالرجل فيقول اي رب قتلني هذا قال فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتامة على ملك فلان -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار في ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش



عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحركات فنذروا وهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضر بناه حتى تملنا فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا ، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فإزال يقول حتى وددت اني لم اسم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذوالبطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان نقاتل حتى تكون فتنة - اخرج مسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلا في فتنة ابن الزبير فقال ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله حرم على دم ابي المسلم قال اولم يقل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) قال فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان نقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر عن عبد الوهاب الثقفي (١) -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا جاءه فقل يا ابا عبد الرحمن الاتسمع ما ذكر الله في كتابه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا بن ابي ابراهيم هذه الآية ولا اقاتل احب الي من ان اعبر بالآية التي قال الله عز وجل قبلها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قايلا وكان الرجل يفتن عن دينه اما ان يقتلوه او يوثقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة فلما رأى انه لا يوافق فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم ان تعفوا (٢) عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخخته وشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى احمد بن يونس ثنا زهير عن بيان ان وبرة حدثه قال حدثني سعيد بن جبير قال خرج علينا او ائينا عبد الله بن عمر ونحونا نرجوا ان يحدثنا حديثا حسنا فمر بنا رجل يقال له حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن كيف ترى في القتال في الفتنة قال هل تدري الذمة ثكلتك امك كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم او قال في دينهم فتنة وليس بقتالكم الملك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن صفيان ثنا ابن عثمان بن عبد الله هو ابن المبارك أنبا كههمس بن الحسن عن أبي الازهر الضبي عن أبي العالية البراء ان عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر فمر بها ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اتراه بقي احديهما هذا ثم قال لرجل ادعه لنا اذا قضى طوافه فلما قضى طوافه وصلى ركعتين اتاه رسولها فقال هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعوانك فاجاء اليهما فقال عبد الله بن صفوان يا ابا عبد الرحمن ما يمنعك ان تباع امير المؤمنين يعني ابن الزبير

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - يعفوا الله -



قد بايع له اهل العروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايكم وانتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب ايديكم من دماء المسلمين -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدا لله أنبا المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدي قال كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ومجدة فبعثوا اوبعضهم شابا الى عبدا لله بن عمر ما يمنحك ان تباع لعبد الله بن الزبير امير المؤمنين فرأيت حين مديده وهي ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطي بيعتي في فرقة ولا امنها من جماعة -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدا لله أنبا عوف عن أبي المنهال قال لما كان زمن أنرج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبي غمما شديدا فقال انطلق لا اباك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي برزة الاسلمي قال فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داوه فاذا هو قاعد في ظل علولة من قصب في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشأ أبي يستطعمه قال يا ابا برزة الاتري ( الاتري - ١ ) قل فكان اول شيء تكلم به ان قال اني احتسب عند الله اني أصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر العرب كنتم على الحال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عز وجل نعشكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى باغ بكم ماترون وان هذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذلك الذي بالشام يعني مروان والله ما يقاتل الاعلى الدنيا وان ذلك الذي بمكة والله ان يقاتل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله ان يقاتلون الاعلى الدنيا قال فلما لم يدع احدا قال له أبي فماتنا مرنا اذا قال اني لا اري خيرا للناس اليوم الا عصابة ملبدة وقال بيده نخاص البطون من اموال الناس خفاف الظهور من دماهم - اخرج البخاري في الصحيح من حديث عوف الاعرابي -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الصفار الاصبهاني ثنا احمد بن يونس بن المسيب الضبي أنبا ( ٢ ) جعفر بن عون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وعامر الشعبي قال قال مروان بن الحكم لايمن بن حريم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال ان أبي وعمي شهدا بدرا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جئتني براءة من النار قاتلت معك قال فانخرج عنا قال فانخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصلي ، علي سلطان آخر من قريش  
له سلطانة وعلى ائمتي ، معاذ الله من جهل وطييش  
أقتل مسلما في غير جرم ، فليس بنا فمي ما عشت عيشي

## باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن أبي معاوية -

( وأخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ( ح قال وأنا ) احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدا لله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى عن

سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب رضى الله عنه يوم الجمل فقلت هل عهد انيك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة فقال لا الا هذا وانرج من قراب سيفه (١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسمى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه في عهده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت المرأة لتجير على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمرو والشكري ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لا يعطى من العنينة شيئا ويعطى من نحرى المتاع وامانه جائز - عمر بن حفص المكي ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الويد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبع غزوات قال وذكر الحديث قال فلما رجعنا تخاف عبد من عبيد المسلمين فكتب لهم امانا في صحيفة فرماه اليهم قال فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم فجاز عمر رضى الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المرتد

### باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع عثمان رضى الله عنه في الدار وهو محصور وكنا اذا دخلنا ندخل مكانا نسمع كلام من بالبلاط فخرج عثمان رضى الله عنه يوما متغيرا لونه قلما مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليواعدوني بالقتل فقلنا يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وهم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير حق (٣) نواله ما زنت بجاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفسا بغير نفس ولا تمنيت بدني بدلامذ هداى الله عز وجل الا - الام فيم يقتلوني -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله والى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - فقال لا اله الا الله في كتابي هذا قال وكتابي قراب - يفه (٢) هامش - بلغ سماعتهم والعرض في الثالث والثمانين

بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد

والدى

(٣) مص - بغير نفس -

والذي لاله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لاله الا الله وانى رسول الله الاثلاثة نفر التارك الاسلام المفارق للجماعة او الجماعة والحبب الزاني والنفس بالنفس - قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب بن أبي تميمة (١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس رضى الله عنه ان عليا رضى الله عنه حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم وقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد أن يعذب بعذاب الله - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحى ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك وداود بن قيس وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السهك ثنا عبد الرحمن بن محمد الخارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالنا ثنا يحيى بن سعيد قال مسدد ثنا قرعة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى رجلان من الأشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما (٢) سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى (او يا عبد الله بن قيس - ٣) قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انها يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواك تحت شفته قلصت قال لن استعمل او لا استعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل واقم له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل قال احدهما معاذ بن جبل رضى الله عنه اما انا فانام واقوم واقوم وانا موارجوني نومتي ما ارجوني نومتي - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وخرجه مسلم عن أبي قدامة وغيره عن يحيى (٤) -

## باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر اندار بردى والحسن بن حليم بمرو قالنا ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثني عطاء بن يزيد اللثي ثم ابلخندعى ان عبيد الله بن عدى بن الخياط أخبره ان مقداد بن عمرو الكندى وكان حليفا لنبى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فاضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله أفتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فانه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أنا قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة قبل ان تقتله وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي

(١) هاشم مص - اسم أبي تميمة كيسان (٢) مص - فكلاهما (٣) ليس في مد (٤) هاشم ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الحادى عشر والله الحمد -



ظبيان قال ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحمرات فنذروا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشينا قال لا اله الا الله فضر بناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا ان الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك اولاً (١) من لك بلا ان الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطنين يعني اسامة قال رجل أليس قد قال الله عز وجل ( قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) قال سعد قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقا تلوا حتى تكون فتنة - اخرج مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن الاعمش وارجاه من حديث هشيم عن حصين عن أبي ظبيان -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي سحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوثمك الذين نهاني الله عنهم -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن عدي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع اصحابه جاءه رجل فاستأذنه في ان يساره قال فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فبهر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولكن لا صلاة له قال اوثمك الذين نهيت عنهم ( قال الشافعي ) فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق اذ اظهر الاسلام ان الله نهاه عن قتله ( قال الشيخ رحمه الله ) وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله في القسمة الذي قسمها واستخذ ان خالد بن الوليد في قتله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلمه يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أؤمر ان اتق عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الحافظ ثنيا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ( ح قال وحدثنا ) ابن أبي مريم ثنا الثوري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم قرأ ( انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر ) - اخرج مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شقيق ( قال الله فيهم في الظاهر ان تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في الغيب على الله عز وجل ) قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم اظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل من المرتدين من لم يظهر الايمان - (٢)

( أخبرنا - ٣ ) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا الحسين

(١) مص أم لا - (٢) هامش ر - بلغ ساءهم والعرض في الرابع والثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (٣) مص - حدثنا

ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن أبي مرثد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( وأخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بالمشركين قال فأزل الله عز وجل ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ) الى قوله ( الا الذين تابوا ) قال فكتب بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبتني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عز وجل والله اصدق الثلاثة قال فرجع ثابتاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبل ذلك منه وخلي سبيله -

( حدثنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبا علي بن الحسن الهلالي أنبا اسمعيل بن عبد الملك البصري ثنا سفيان بن سعيد ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو همام محمد بن محبوب ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فمر بمجلس من الانصار فقال اي مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فانا نكل ناسا الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فأقطع له بعد ذلك ارضاً بالبحرين - هذا لفظ حديث أبي محمد وفي رواية أبي عبدالله وكان عينا لابي سفيان وحليفاً لرجل من الانصار فقال اي مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلاً لا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان ( ورواه ) الحجاج بن ارطاة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان فرات ابن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراده قتله فشهد شهادة الحق فخلي عنه وحسن اسلامه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج - فذكره ( قال الشافعي رحمه الله ) وسواء أكثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حقن الدم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بخر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن رجل عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نهران اربع مرات وكان نهران ارتد ( قال سفيان ) وقال عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتاب ابدان كما رجع ( قال ابن وهب ) وقال لي مالك ذلك انه يستتاب كلما رجع - هذا منقطع ( وروى ) من وجه آخر موصولا وليس بشيء -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فثبته بقاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت ان رجل الذي ذكرت انه من اهل النار قد والله قاتل في سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اما انه من اهل النار وكاد بعض الناس يرتب فينا هو (١) على ذلك وجد الرجل الم الجراح نأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهماً فانتحربها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يابلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمناً وان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وانحرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري ( قال الشافعي ) ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الايمان



(وقال الشيخ) رحمه الله وفي مثل هذا (ما أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابا اس هو ابن سلمة بن الاكوع حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هذ ينك الرجلين المقفين لرجلين حينئذ من اصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن عباس فقال في الحديث الرجلين الراكين المقفين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعبار أ رأيت صنعكم (١) هذا الذي صنعتم في امر على أ رأيا رأيتموه اوشيثا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر مناقا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يابح الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة - واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الاسود بن عامر (ورواه) غندر عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعي) رحمه الله فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي واما اخبر الله عن اسرارهم (قال الشافعي) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (اظهر ومنهم من اقر بما شهد به عليه وقال ثبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - ٢) اظهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبدالله بن أبي ثلاث مجانس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة قال عبدالله ابن أبي لا صحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا من حواه وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها لاذل قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فبعثني الى عبدالله بن أبي فاجتهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي ما قالوا حتى انزل الله عز وجل تصديقي في (اذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلو وارتؤسهم وقوله (كانهم خشب مسندة) قال كانوا رجلا اجمل شيء - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد وانجرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة تبوك وما كان على الثنية من هم المنافقين ان يرجعوا (٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من اقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على اسرارهم قال فانحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية وقال لصاحبيه يعني حذيفة وعمر اهل تدرين ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا أن يرجعوا (٥) في الثنية فيطرحوني منها فقالوا أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا قد وضع يده في اصحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث في دعائه اياهم واخباره اياهم بسر ائهم واعتراف بعضهم وتوبتهم وقوله منهم ما دل على هذا قال ابن اسحاق وامره ان يدعوا حصين بن نمير فقال له ويحك (٦) ما جئتك على هذا قال جئني عليه اني ظننت ان الله لم يطلعك عليه فاما اذ أطاك الله عليه وعلمته فاني أشهد اليوم انك رسول الله وانى لم اؤمن بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنعكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يزعموا (٤) مد - افعلهم (٥) مص - يزعموني (٦) مد - وبك -



فأقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه بقوله الذي قال -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا القاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قال قلنا كيف يكون هذا والله يقول (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) قال فلما تفرقوا فلم يبق غيري رماني بحصاة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال في الحديث من قول حذيفة عجبت من ضحكه يعني ضحك عبد الله وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال كنا عند عبد الله فربنا حذيفة (فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم فقلنا سبحان الله فضحك عبد الله ومضى فربنا حذيفة -) فرماني بالحصاء فأتيته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) فسبب نزول هذه الآية - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالنا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال جاء ابن عبد الله بن أبي ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابوه فقال أعطني قبصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قبصه وقال اذا فرغتم فأذنونني فلما اراد أن يصلي عليه جاءه عمر وقال اليس قد نهاك الله ان تصل على المنافقين قال اتاين خيرتين قال (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) قال فصلي عليه قال فما نزل الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال فترك الصلاة عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخرعني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو أعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآياتان في براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وما تواؤمهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الشافعي) فهذا يبين ما قلنا فاما امره عز وجل ان لا يصلي عليهم فان صلاته بابي هو وامى مخالفة صلاة غيره وأرجوان يكون تضي اذ امره بترك الصلاة على المنافقين ان لا يصلي على احد الاغفر له وتضي ان لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد جاشرهم حذيفة بعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصلي عليهم وكان عمر رضي الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر رضي الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الإسلام وقد أعلنت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشرب النفاق بالمدينة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (١) احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري في قصة حذيفة بن اليمان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر الى تبوك نزل عن راحلته ليوحى اليه وانا خها النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقا فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى اناخها وقعد عندها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل الى ذقته فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاني مسرا اليك سر الا تحدثن به احدا ابدا اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضى الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظن عمر أنه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فقاده فان مشى معه صلى الله عليه وان انتزع من يده لم يصل عليه وامر من يصلي عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك و احمد بن ابراهيم بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فوحى اليه وراحلته باركة فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان فأخذ بزمامها فاقادها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فاناخها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اسرا اليك امرا فلانذكرنه اني قد نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته اذا مات رجل يظن انه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فانتاده الى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى الله عليه وان انتزع حذيفة يده بأبي ان يمشى معه انصرف عمر معه فأبى ان يصلي عليه وامر عمر رضى الله عنه ان يصلي عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر و عثمان بن احمد بن السماك ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل (ح قال وحدثنا) أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال قال حذيفة ما بقى من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة اظنه اراد قوله (قاتلوا ائمة الكفر) قل وما بقى من المنافقين الا اربعة قال و خلفنا اعرابي جالس فقال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تدررون ما لاندرى تزعمون انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل قال فقال حذيفة اولئك الفساق اجل لم يبق من المنافقين الا اربعة ان احدهم لشيوخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان و اظنه اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد اللاتسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونهم وهم اليوم يجهرونهم - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدت العرب و اشرب النفاق بالمدينة فلو نزل بالبحال الراسيات ما نزل بأبي لها ضها فوالله ما اختلفوا في نقطة (٣) الا طار أبي بظها وغناها في الاسلام وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف انه خلق غناء الاسلام كان والله

(١) مص - أنبا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) هاشم ر - ح ر - قلت قد روى بالباء وبالنون ايضا وهو بالباء عبارة عن البقعة في الاصل والله اعلم -



احوذيا نسيج وحده قد اعد لامور اقرانها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو اسحاق بن العباس بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن طيمعة عن أبي الاسود عن عمرو بن الزبير أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من الحرب ان يدعوهم بدعاية الاسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هدايتهم فن اجابه من الناس كلهم احرهم واسودهم كان يقبل ذلك منه فانه انما يقاتل من كفر باقه على الايمان باقه فاذا اجاب المدعون (١) الى الاسلام وصدق ايمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يجبه الى ما دعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان انا ساكنوا يؤخذون بالوحي في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امانا وقربانا وليس الينا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق له وان قال ان سريرتي حسنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليانبي عن شعيب - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارجل اظهر الاسلام كان يعرف منه اني لأحسبك - متعوذا فقال ان في الاسلام ما اعاذني قال اجلي ان في الاسلام ما اعاذ من استعاذ به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اخذ بالكوفة رجلا يبعثون حديث مسيلة الكذاب يدعون اليهم فكتب فيهم الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وبري من مسيلة فلا تقتله ومن لم يزم دين مسيلة فاقبلها رجال منهم فتركوا وازم دين مسيلة رجال فقتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن يزيد الفراء ثنا جواد بن سبلية عن سيبك عن قابوس بن الحارث عن ابيه ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال علي رضي الله عنه اما الزنادقة فيعرضون على الاسلام فان اسلموا والاقبلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق ان هو جحد وقامت عليه البينة فانه يقتل وان جاء هو معترفا فانا فانه يترك من القتل -

(قال وجدنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة انه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ابن وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فان تاب قبلت توبته وحق دمه والله ولي ما غيب اولي واقه لعلم (٣) -

## باب الاقرار بالايان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري وأبو محمد عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ قالوا ثنا

(١) كذا (٢) ر - علي - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الاصل وهو الحمد - وفي هامش د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الوفي ثلاثين وثمة الحمد -



محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اللاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الذس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وبؤمنوا بي وبما جئت به فاذفعاو اذلك عصوا منى دماءهم واءوا لهم الالبحقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام (١) -

## باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت

### عليه رجلا كان او امرأة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فخرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال اما اذا فلو كنت لقتلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما خرقتهم انتهى النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بعذاب الله عز وجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة او مرتدين فأمرهم فخرقوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعيمان عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهلات -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الاسفرائيني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فخرقهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - انرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر العقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا أحمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم الناس الا اربعة نفر وامرأتين ووقل اقتاؤهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكمية - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك يردبماه ان شاء الله -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن بونص ثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمه هدر (ورواه) ايضا اسرايل عن عثمان الشحام بطوابعه موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن

(١) هامش ر - باق سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قال (باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا او امرأة)

ابن

ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سالك بن الفضل عن عمرو بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سببت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البرازي ثنا الخليل بن عيون ثنا عبد الله بن اذينة عن هشام بن اعجاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت فعرضوا عليها الاسلام فأبى الا ان تقتل فقتلت - في هذا الاسناد بعض من يجهل (وقد روى) من وجه آخر عن ابن المنكدر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ثنا مجيع بن ابراهيم الزهري ثنا معمر بن بكير السعدي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت (قال وأنبا) علي ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكير باسناده مثله (ودروى) عن ابن ابي الزهري عن عمه بمناه (ودروى) من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها وهذا مذهب الزهري صحيح عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق عن معمر (٢) عن الزهري في المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستاب فان تابت والا قتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبي معمر عن ابراهيم في المرأة تردت قال تستاب فان تابت والا قتلت -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزین عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام - (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن مهدي قال سألت سفیان عن حديث عاصم في المرتدة فقال اما من ثقة فلا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال فخالقنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجة شيتا رواه عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس في المرأة تردت عن الاسلام تحبس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبخبرنا جماعة من اهل العلم بالحديث فسالناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت ان قال هذا

(١) هامش د - الحسين (٢) مد - عمرو -

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (في هذا الاسناد بعض من يجهل) - قلت - هذا يوهم انه ليس في الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل آخره تكلم فيه وهو عبد الله بن عطار بن اذينة نسب الى جده قال ابن عدي منكر الحديث وساق له احاديث مسكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس لا يقتل النساء اذا ارتدن) ثم حكى (عن الثوري انه سئل عنه فقال اما من ثقة فلا) وعن الشافعي (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطأ والذي رواه ليس من يثبت اهل الحديث حديثه) - قلت - أبو رزین صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدار قطنى في حفظه شيء وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة خرج له في الصحيحين مقرونا بغيره وخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل أبي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون وخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا حتى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل اثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى الباني

خطا والذي روى هذا ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه ( قال الشافعي ) رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه انه قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه -

( لعله يريد ما أخرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة ( وروى ) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه -

( وأخرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها قال الليث وذلك الذي سمعنا وهو رأي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك ( قال الشافعي ) فما كان لنا ان نحتاج به اذ كان ضعيفا عند اهل العلم بالجديث - قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين -

( أخرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الجبارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائفا فانه يقتل ( ح قال وحدثنا ) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه -

### باب العبد يرتد

( أخرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله وسميته انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد أبق فقد برئت منه الذمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( وتفسيره فيما أخرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن هاشم ثنا أبو داود ثنا نعيم بن سعيد ثنا حميد بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه -

### باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب واقتل

( استدلالا بظواهر ما أخرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ما تقول في هؤلاء الذين يقولون في حق أبي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر أبو عمر في التمهيد أن ابا حنيفة والثوري روي هذا الاثر عن عاصم وكذا انجرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنهما عن عاصم وانجرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضعف لاجل الراوي عن أبي حنيفة فقد روى عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التمهيد وروى قتادة عن خلاص عن علي بن ابي طالب وهو قول الحسن وعطاء ومي حجتهم انه عليه الصلاة والسلام نهي عن قتل النمام والولد ان - وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا ثم حكى البيهقي عن الشافعي ( انه قال لمخالفة قد روي بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه ) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكى ( عن الشافعي انه قال لم كان لنا ان نحتاج اذ كان ضعيفا عند اهل الجديث ) - قلت - فلذلك لم يصر اليه مخالفة وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلن .

( باب من قال يستتاب )

قال

عبدالصمد

(٥١)



عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (ورويناه) عن عكرمة عن ابن عباس (ورويناه) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الخافظ ثنا محمد بن نصر وجمفر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حديثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما زعه (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعاق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أحمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح (فاما عبد الله بن خطل) فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله (واما مقيس بن صبابه) فادركه الناس في السوق فقتلوه (واما عكرمة) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا قال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انت عافيتني بما انا فيه ان آتني عهدا حتى اضح يدي في يده فلا أجده عفوا كريما قال فاجاء فأسلم (واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح) فانه اختفى (٣) عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرغ رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أو مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لبي ان يكون له خائنة الا عين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال انما امر با بن أبي سرح لانه كان قد أسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة - وانما امر بقتل عبد الله بن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فترل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلها معه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بودة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي رجلان من الاشعريين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه اتى له وسادة وقال انزل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال فأمر به فقتل - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان -

(١) ر- وعن عائشة (٢) مد - رفعة (٣) مد - وها مش مص من ص - اختبي -

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) - قلت - ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اي بعد ان يستتاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ رضى الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا ازل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى رجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه (قال أبو داود) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه أمر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية (١) الاسلام فمن اجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه الى مادعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن صالح ثنا احمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضى الله عنه واتي بانى بنى بجعل المستورد بن قبيصة تنصر بعد اسلامه فقال له علي رضى الله عنه ما حدثت عنك قال ما حدثت عنى قال حدثت عنك انك تنصرت قال انا على دين المسيح فقال له علي وانا على دين المسيح فقال له علي ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي على فقال علي طؤه فوطىء حتى مات فقلت للذى يلينى ما قال قال قال المسيح ربه -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضى الله فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنين يشهد أن لا اله الا الله وان مسيلة الكذاب رسول الله وانه سمع اهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال علي بابن النواحة وأصحابه بخىء بهم وانا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة اين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقاكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الانصاري فأخرجه الى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فاذا هو قد جرد ثم ان ابن مسعود استشار الناس في اوائك النفر فأشار اليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتبهم فتابوا وكفلهم عشائرهم -

## باب من قال يحبس ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (ج وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب

(١) حص - بدعائه

(باب من قال يحبس ثلاثة ايام)

قال

رضى الله





## باب ما لمرتدا إذا مات أو قتل على الردة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو ابن جناد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت ابن تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ان اضرب عنقه وأخذ ماله -

(أخبرنا) القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي قدم علينا حاجا سنة اربع مائة ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري أنبا ابن أبي خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله - قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخمس المال لا يكون الاعلى المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقدرى ان معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألها عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعينان انه فيء -

## باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني ناجية قال فانهينا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال اميرنا لفرقة منهم ما اتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فاسلمنا فثبتنا على اسلامنا (قال ثم قال للثانية) من اتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على نصرانيتنا (قال للثالثة) من اتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فاسلمنا فرجعنا فلم نردنا افضل من ديننا فتصروا فقال لهم اسلموا فأبوا فقال لاصحابه اذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري فجاء بالذراري إلى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هيرة فاشترأهم بمائتي الف بغاء بمائة الف إلى علي رضي الله عنه فأبى ان يقبل فانطلق مسقلة بدراهم وعهد مسقلة اليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضي الله عنه فقيل لعلي رضي الله عنه الا تأخذ الذرية قال لا فلم يعرض لهم (قال الشافعي) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز ان يكون على رضي الله عنه سبي من بني ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه خمس شيئا من ذلك يعني الذراري والله اعلم -

## باب المكره على الردة

قال الله جل ثناؤه (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله

## (باب ما لمرتد)

قال

ذكر فيه حديث الذي نكح امرأة أبيه - قلت - قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والفيء -

ما تركت

(٥٢)

ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلتهم بخير قال كيف تجرد قلبك قال . مطمئنا بالآيمان قال ان عادوا فعد -

( وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زو عن عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واهل بيته وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم ( فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فمنعه الله بعمه أبي طالب ( واما أبو بكر ) فمنعه الله بقومه ( واما سائرهم ) فأخذهم المشركون فألبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم ( ١ ) في الشمس فامن احد الاوقد واتاهم على ما ارادوا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الودان فخلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن محمد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا عباس اكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يذرون به في ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجمعونه ويهطشونه حتى ما يقدر على ان يستوي جالسا من شدة الضر الذي به حتى انه ليعطيهم ما سألوه من الفينة -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( الامن اكره وقلبه مطمئن بالآيمان ) قال اخبر الله سبحانه الله من كفر بعد آيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم فلما مني اكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالآيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا أبو همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال سمعت صفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس ( الا ان تتقوا منهم تقاة ) قال والتقاء التكلم باللسان والقلب مطمئن بالآيمان ولا يبسط يده فيقبل ولا الى اثم فانه لا عذره ( ٢ ) -

## كتاب الحدود

### باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عمر بن سعيد الدهشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة - وذكر الحديث تفرد به عمر بن سعيد الدهشقي وهو منكر الحديث وانما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسل -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم النعدي ثنا ابن بكير ثنا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في السارق والزاني والسارق

(١) هاشم - ر - وهاشم - مص من ص - واوقفوهم (٢) هاشم - ر - بلغ سماعتهم والارض في الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعتهم بجامع مصر حرسهم الله تعالى اجمع في الثاني عشر والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الحادي والثلاثين والله الحمد -

وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوحش وفيمن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلواته - قال ابن بكير في روايته قالوا وكيف يسرق صلواته يا رسول الله فقال لا يتم ركوعها ولا سجودها ( قال الشافعي ) ومثل معنى هدا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا وأنا مسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتياها منكم فآذوهما فان تبا واصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيما ) ( قال الشافعي ) فكان هذا اول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والاذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت التروزي ثنا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عيسى قال ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة ( وجمعها - ١ ) فقال ( واللذان يأتياها منكم فآذوهما ) الآية فنسخ ذلك بآية لجلد فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن كامل القاضي أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس بمثله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) يعنى الزنا وفي قوله ( فآذوهما ) يعنى سبا ثم نسخها ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وفي قوله ( او يجعل الله لهن سبيلا ) قال السبيل الحد -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) قال الزنا قال كان امرأان يجلسن يعنى حتى يشهد عليهن اربعة ( حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ) الحدود -

## باب ما يستدل به على ان السبيل

### هو جلد الزانين ورجم الثيب

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا بدر يا احد نقباء الاصاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه فأزل الله عليه ذات يوم فاهى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة بالبكر جلد مائة ونفى سنة - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا (٣) يونس عن الحسن بن هذه الآية ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) الى قوله ( او يجعل الله لهن سبيلا ) قال كان اول حدود النساء كن يجلسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا بالبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن سليمان ثنا أبو الطاهر ( ح قال وحدثنا ) اسمعيل بن



احمد واللفظ له أنبا محمد بن الحسن ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما مجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فریضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال او النساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن شهاب ففرى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يمس امرأته فلا يرمى ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويقرب عاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زه ان حتى يقول القائل ما مجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضوا بترك فریضة انزلها الله عز وجل الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحمل او الاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زرين حبش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كآين تعدا وكآين تقرأ سورة الاحزاب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقط لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزير حكيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبیر يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسن القرقي أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المثني ثنا ابن أبي عمير عن محمد بن عمار قال سمعت عن ابن ابي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان ووفينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال فقال مروان أفلا نجعله في المصحف قال لا أترى الشابين الثيبين يوجان قول وقال ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انا اشفيكم من ذلك قال قلنا كيف قال آتى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر كذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم قل فاتيته فذكرته قال فذكر آية الرجم قل فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا أستطيع ذلك - في هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكما ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا لا اعلم فيه خلافا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بن قواه (واللاتي يا تين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت للمرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قواه (واللذن يا تيا نها منكم فاذوها) قل كان الرجل اذا زنى او ذى بالتمير يوضرب النعال فانزل الله عز وجل بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد خمس المائة والله الحمد -

## باب ما استدل به على أن جلد المائة ثابت على اليكوريين

## الحوريين ومنسوخ عن الثيبين وإن الرجم

## ثابت على الثيبين الحوريين

( قال الشافعي ) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعترًا ولم يجلده وأمر انيسا أن يقدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانين الحوريين الثيبين وتبيت الرجم عليهما -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو عامر وعمران بن عمر قالنا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بماعن ابن مالك رجل أشعر قصير عذلات فأقرله بالثورنا فأعرض عنه فأناه من وجهه الآخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين أو ثلاثا فأمر به فرجم وقال كلما نفرنا غازين خافهم أحد هم يتب نيب التيس يمنع أحداهن الكلبة إن الله عز وجل لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا لعنتي أو نكته عنهن قال فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال رده أربع مراته - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر -

( حدثنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعترًا - ولم يذكر جلدًا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقهما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأقن لي في إن اتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فأخبروني إن علي ابني الرجم فانتهدت منه بمائة شاة وجارية لي ثم أتت أهل العلم فأخبروني إن علي ابني جلد مائة وتعريب عام إنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغريمه عاما وأمر انيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعني وزاد في حديثه والعسيف الأجير -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القبطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قهنب وابن بكير عن الله فذكره بأسناده نحوه قال والعسيف الأجير - أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي أويس عن مالك وأخرجه من أوجه أخر عن الزهري - وحديث الغامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا تحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الجمل أو الاعتراف - ( وأخبرنا ) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول



يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لانجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسي بيده اولان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، فانا قد قرأناها -

( وأخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك - فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة اثيب من الرجال والثيبة من النساء -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي مند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ورجعت واولا اى اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبتها في المصحف فاني اخاف ان يأتي اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به -

## باب ما يستدل به على شرائط الاحصان

( أخبرنا ) أبو محمد بن المؤمل ثنا (١) أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - وفي رواية يعلى دم رجل - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالان ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت في بكتاب الله فقال الآخرو هو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتعريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام ، اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر اخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر ثنا انقرياء بن ثناء قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن ربيع ومحمد بن خالد أن الليث حدثهم قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد لهما قالان ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربيع هكذا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا) علي بن احمد ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال



يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه فمتحنى لقماء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزال أبك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه - قال ابن شهاب وأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه في الحرة فرجمناه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى بشر بن احمد ( بن محمد - ١ ) ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبي عن جدى قال حدثنى عقيل - فذكر الحديث بمثله - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعهد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعهد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزناء فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه حنون فأخبر أنه لبس بمجنون فقال اشرب خمر اقمم رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أئيب انت قال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقين تقول فرقة لقد هلك ماعز على اسوأ عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول أتوبة (٢) افضل من توبة ماعز أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم قال استغفر والماعز بن مالك قال فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد قالت يا رسول الله طهرنى قال ويحك ارجع فاستغفرى الله وتوبى اليه قالت لعلك تريد أن ترددنى (٣) كما رددت ماعز بن مالك قال وماذا قالت انها جعلت من الزنا فقال أئيب انت قالت نعم قال اذا لارجحك حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لارجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله فرجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أبى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة من شأن الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم (٤) فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يحنى (٥) على المرأة يقبها الحجارة - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره عن مالك وانجرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا اراهيم بن أبى طالب أنبا أبو سعيد الاشج ( قال وأخبرنى ) أبو احمد الحافظ واللفظ له ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا كيع وثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

(١) زيادة من ر - (٢) مص - ماتوبة (٣) مص - تردنى (٤) هامش مص - ص - للرجم (٥) مص - يحنى هامش

ر - حاشية فى ص - قال الشيخ هكذا فى الرواية والصواب يحنا يعنى يكب -

هاذب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى قد جلد وحمم وجهه فسأل اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارسل اليه بقاء فقال ما تجدون حد الزنا في كتابكم فقالوا نجد الرجم ولكن فشا الزنا في اشرافنا فكان الشريف اذا زنى لم يرحم واذا زنى السفية رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم انى اشهدك انى اول من احيا سنة اماتوها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نير وأبى سعيد الاشج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو والحيرى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته (قال الشيخ) رحمه الله يعنى امرأة من اليهود - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مریم (ح وأنبا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبى مریم أنبا ابن لهيعة عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن مليل (١) ان اباة اخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكننت انا فيمن رجمها (وروى) هذا اللفظ فى حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن دكانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشيباني عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية وقد احصنا فساؤوه ان يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبدالله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبا جرير عن محمد بن اسحاق - فذكره (وفى حديث) الزهرى سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصانه بامرأة من اليهود فباحصنت فذكر الحديث وهو مذكور فى باب حد الذميين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ماحان أنبا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الليثى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالحابية جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بعبدى معترف بذلك قال أبو واقد فدعاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه عشرين رة رة فأسألنا الى امرأته وأمرنا ان نسألها عما قال لحنها فاذا هى جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكفتمها (٢) عما شئت اليوم ثم كتمتها فقلت ان زوجك أتى امير المؤمنين فاخبره انك زنت بعبدى فأسألنا اليك لنشهد على ما تقولين قالت صديق فأمرنا عمر رضى الله عنه فرجماها بالحجارة -

(أخبرنا) على بن بشر ان أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد ثنا معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى اصابها -

## باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى

(١) مد - مالك (٢) مص - تكفتمها -

قال (باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن)



جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -  
( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابراهيم بن مضارب بن ابراهيم ثنا أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبا عبد العزيز بن محمد  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -  
( فأخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال لم ير نفعه  
غير اسحاق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف -

( وأخبرنا ) أبو سعد المايني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن منير المطيري قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدي ثنا  
أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن اهل الشرك بالله شيئا ( قال أبو احمد ) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معاذ  
ابن عمران عن الثوري وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -

( وأخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفته والصواب  
موقوف من قول ابن عمر قال علي ثنا عبدالله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن  
نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -

( أخبرنا ) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله الكرابيسي أنبا أبو الفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد  
ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد  
ان يتزوج بهودية او نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -

( أخبرنا ) عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو بكر بن أبي مریم ضعيف  
وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا ( قال الشيخ ) رحمه الله ورواه ايضا بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن  
أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

## باب ماجاء في الامتة تحصن الحر

( أخبرنا ) أبو حامد احمد بن علي بن احمد الاسفرائني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي  
ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال سأل عبدالملك بن مروان عبدالله بن عتبة عن  
الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عمن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -

( وأخبرنا ) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يونس هو ابن عبد الاعلى ثنا (٣) ابن  
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبدالملك يسأل عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال  
نعم فقال عبدالملك عمن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ( قال الامام احمد ) بلغني  
عن محمد بن يحيى انه قال وجدت الاوزاعي قد تابع يونس فهما اذا اولى ( ورواه ) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -

(١) مص - ابن أبي رافع (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - أنبا -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني ( قال لم ير نفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجع  
عنه ) - قلت - موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا ( قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف ) - قلت  
- اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح  
الحديث وقال محمد بن عبدالله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعني عفيفا فرواه  
عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وتف من وقفه فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -



## باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرأت على شعيب بن الليث أخرك أوك عن بكير عن عبد الجبار بن منظور بن زيان عن سعيد بن المسهب أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى فقال سعيد السنة فيه أن يجلد ولا يرجم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال جئت مع علي رضي الله عنه بصفين فإذا رجل في زرع بناهني اني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفته الي علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هل تزوجت قال نعم قال فدخلت بها قال لا قال بخلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن تتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسين الميراج قال أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتبر قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فأقام علي رضي الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لا ترضى ان تكون عنده ففرق بينهما علي رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما بائنا حكما فلا تقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من تزوج من لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بامرأته فلا رجم عليه والمرأة مثل ذلك فن دخل بامرأته سباعة من ليل او نهار او اكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والامهات الاولاد لا يوجبن الرجم (١) -

## باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرجم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يعقوب البزاز أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم - هذا لفظ حديث البزاز وفي رواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم باحصانه قال يرجم -

## باب للمرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا قلابة حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمها ان يحسن اليها فاذا وضعت جملها فائتني بها ففعل فأمر بها

(١) هامشي ر - بلغ السيد الشريف عثمان الدين ايداه الله تعالى في الثاني والثلاثين وفتح الحمد - وفي هامش محبي وغيرها - آخر الجزء الخامس والخمسين بعد المائة من الاصل -

فصكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجعت ثم صلى عليها فقال له عمر رضى الله عنه يا رسول الله أتصلى عليها وقد زنت فقال لقد نالت توبة أو قسمت بين اهل المدينة لو ستمهم وهل وجدت شيئاً أنضل من ان جادت بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو علي القبايني ثنا عبد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام حدثني ألى - فذكره بسناد ومعناه الا انه قال لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو ستمهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية ورجعها وسب خالد بن الوليد اياها قال فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو آتيتها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرج مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حرمي ابن حفص ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه ان اياه اللجلاج اخبره انه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا (١) فثار الناس وثرث فيمن ثار فانهت الى النبي صلى الله عليه وسلم اظه. قال فقال من ابو هذا معك قال فسكتت قال فقال شاب حذاء ها انا ابوہ يا رسول الله قال فأقبل عليهما فقال من ابو هذا معك قال فسكتت قال فقال الفتى يا رسول الله انها حديثة السن حديثة عهد بخزية وايست مكلمتك فانا ابوہ يا رسول الله قال فظفر الى بعض من حوله كما نه يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا او نحوذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخر جنازه فحفر ناله حتى امكنا ثم رمينه بالشجرة حتى هدا ثم انصرفنا الى مجالسنا قال فبينما نحن كذلك اذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا اليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ان هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له هو اطيب عند الله من ريح المسك قال فانصرفنا مع الشيخ فاذا هو ابوہ فأتيناه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا ادري قال والصلاة عليه ام لا (ورويتا) عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طفت اخرجها فصلى عليها -

(واما ما عثر من مالك ففينا اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد ابن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما أذنته الحجارة فرأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الا انه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن اسحاق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه اصحاب عبد الرزاق عنه - ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه فصلى عليه وهو خطأ قال البخاري ولم يقل بونس وابن جرير عن الزهري فصلى عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء معاوية بن مالك فاعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرميه بالخزف والحندي والظام وما حفر ناله ولا اوثقناه فمضى يشتد الى الحرة واتبعناه فقام لنا فرميه حتى سكن فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(فوكذا في) هذه الرواية وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يستغفر لاعتز بن مالك في الحال امرهم بالاستغفار له بعد يومين او ثلاثة (ورويانا) في حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية انه امر بها فصلى عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة ماعز ففي قصة الغامدية انها قالت يا نبي الله لم تردني فلعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى - (١)

## باب من اجاز ان لا يحضر الامام المر جو مين ولا الشهود

(قال الشافعي رحمه الله) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجع ماعز ولم يحضره وامر انيسا ان ياتي امرأة فان اعترفت ورجها ولم يقل اعلمني لا حضرها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبدالله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن ابي هريرة أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الأخرزني يعني نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الأخرزني فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الأخرزني فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى الرابحة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن - قال الزهري فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جرح حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال (وأخبرنا) سليمان ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفیان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم يعني ابن هنزال الأسلمي عن ابيه قال جاء ما عز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه ثم قال اني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فخرج عبدالله بن انيس من باديته (٢) فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الذئب حتى تناوه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه يا هنزال لو سترته بثوبك كان خير المالك مما صنعت وقال غيره في هذا الحديث عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحي بعير -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر قال قرئ هذا الحديث على سفیان وانا حاضر (ح) وأنبا أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان أنبا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الحبلي وأبي هريرة وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أشدك الله (٣) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن فلأقل قال قل ان اني كان عسيقا على هذا وانه زني بامرأته فأخبرت ان على ابني الرجم فانتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبرني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله للمائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال ففدا عليها فأعترفت فرجمها - قال

(١) هامش ر بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد (٢) مصص - من نأديه (٣) مصص - بالله -



الحمیدی قال سفیان وانیس رجل من اسلم هذا لفظ حديث الحمیدی۔ رواه البخاری فی الصحيح عن علی بن عبده  
وغيره عن سفیان دون ذکر شبل۔

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا  
الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل  
وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسأها عن  
ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله  
وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تزعم وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت (قال  
الشافعي) في الكتب ولم يقل اعلمني أحضرها واقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة فرجمت وما حضرها۔  
(أخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان  
رضي الله عنه أتى بامرأة۔ فذكر الحديث في أمره برجمها وأنه أمر بردها فوجدت قد رجمت۔

## باب من اعتبر حضور الامام في الشهود وبداية الامام بالرجم

إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثناء عمار هو ابن رزيق  
عن أبي حصين عن الشعبي قال أتى علي رضي الله عنه بشراحة الممدانية قد فرجت فردها حتى ولدت فلها ولدت قال انتوى  
بأقرب النساء منها فلأعطاه ولدها ثم جلدتها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمها بالسنة ثم قال إياها امرأة نبي عليها  
ولدها أو كان اعتراف فالامام اول من يرجم ثم الناس فإن نواها الشهود فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس۔  
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون  
أنبا الأجلع عن الشعبي قال سمى بشراحة الممدانية إلى علي رضي الله عنه فقال لها ويلك لعلي رجلا وقع عليك وانت قائمة  
قالت لا قال لعلي استكرهك قالت لا قال لعلي زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين أن تدلي عليه يلقنها لعلي تقول  
نعم قال فأمر بها فحبست فلها وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاطت  
الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضهم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال  
إياها الناس إياها امرأة جىء بها وبها حبيل يعني أو اعترفت فالامام اول من يرجم ثم الناس وإياها امرأة جىء بها أو رجل زان  
فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس ثم رجما ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها  
ما تفعلون بموتاكم (قال الشيخ) رحمه الله قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخا وإن الأمر صار إلى الرجم فقط۔

## باب ما جاء في حفر المرجوم وأمر رجومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ج قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا

## قال (باب من اعتبر حضور الامام في الشهود)

ذكر فيه (أن عليا جلد شراحة ورجمها) ثم قال (إذا كان اعتراف فالامام اول من يرجم وإن نواها الشهود فالشهود اول  
من يرجم) ثم قال البيهقي (قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخا وإن الأمر صار إلى الرجم فقط)۔ قلت۔ إذا نسخ  
هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام أو الشهود۔

احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك نرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه واكنه قام لنا فرميناه بالمعظم والخرف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت - لفظ حديث احمد بن حنبل - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس (كذارواه) أبو سعيد الخدرى - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر اقيقه ثنا معاذ بن نجدة (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي بهراء أبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك الاسلمى فقال يا نبي الله انى زنت وانى اريد أن تطهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغد أتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال يا نبي الله طهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى قومه فسألهم عنه فقال هل تعلمون ماعز بن مالك هل ترون به بأسا او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا فأتاه من الغد الثالثة فقال يا نبي الله طهرنى فانى قد زنت قال فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنى المرة الاولى فقالوا يا رسول الله ما ننكر من عقله شيئا ولا نرى به بأسا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرموه (وعن ابيه) قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت يا نبي الله طهرنى فانى قد زنت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجعى فلما كان من الغد اعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله طهرنى فلعلك ان ترددنى (١) كما رددت ابن مالك الاسلمى فوالله انى لحبلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعى حتى تلدى فلما ولدت جاءته بالصبي تحمله في خرقة قالت يا نبي الله هذا قد ولدت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فأرضيه حتى تقطيمه فلما قطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد قطمته هذا هو يا كل فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بدفه الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها فأقبل خالد بن الوليد يبنى بججر فرمى رأسها فتنضح على وجنة خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالله الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير عن بشير بن مهاجر - وفي هذا الحديث اثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا (ورويها) في حديث اللجلاج في قصة الشاب المحسن الذى اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم يرحم قال فخر جنابه فحفرنا له حتى امكناه رميناه بالحجارة حتى هدا (ورويها) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الشدوة - قال أبو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليمان باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحصاة ثم قال ارموا واقوا الوجه فلما طفعت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة (٢) -

## باب ماجاء في نفي البكر

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قاش ثنا عمرو بن عون عن هشيم (ح وأنبأ)

(١) مد - تردى (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث والثلاثين لله الحمد -

(باب نفي البكر)

قال

أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سبب البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي (١) قال قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبروني ان عليه جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وانغدا يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ففدا عليها فاعترفت فرجمها - قال سفيان وانيس رجل من اسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل والحفاظ يرويه خطأ في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبد الله ابن المديني يقول في هذا الحديث قلت لسفيان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكني احديثك عن الزهري قال ثنا عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال سفيان هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد اتقناه اتقانا حسنا (قال الشيخ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقون من اصحاب الزهري نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمربن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكر وا فيه شيلا فانه اعلم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بمجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية الطيالسي شهدته قضى فيمن زنى - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عمرو ان عمر رضي الله عنه غرّب ثم لم تزل تلك السنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن ينفي عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو مهمل الاسفرائني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين الخذاء ثنا علي بن عبد الله

(١) كذا في النسخ لم يذكر فيه ما قال زوج المرأة - ح (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قلت - ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تأديبا لرفع الفساد لاحدا كما ينفي الامام اهل الدعارة وكفيه عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرّب ربيعة بن امية في الحجر الى خيبر فلحق بهر قل فلما بلغ ذلك عمر قال والله المديني



المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر رضى الله عنه في المسجد جاءه وجل ثلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنه قم اليه فانظر في شأنه فان له شأننا فقام اليه عمر رضى الله عنه قال انه ضانه ضيف فوقع بابنته فصك عمر رضى الله عنه في صدره و قال تبحك الله ألاسترت على ابنتك قال فأمر بهما أبو بكر رضى الله عنه فضربا الحد ثم تزوج احدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما او حولا ( قال على ) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في اسناده ولفظه ( قال على ) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن صفية قال على وهى صفية بنت أبي عبيد أن رجلا اضاف رجلا فانتض اخته فجاء اخوها الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فذكر ذلك له فإرسل اليه فأقر به فقال أبكرام ثيب قال بكر فجلده مائة ونفاه الى فدك قال ثم ان الرجل تزوج المرأة بعد قال ثم قتل الرجل يوم اليمامة ( قال احمد ) وبمعناه - رواه مالك وغيره عن نافع في النفي -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اتى برجل وقع على جاريتة بكرنا حبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه بخلد الحد ثم نفى الى فدك ( ورواه ) شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال اخبرني صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه جلده ونفاه عاما -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان ثنا شعيب قال قال نافع - فذكره ( ورواه ) عبدالله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر -

( كما أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ( ح وأخبرنا ) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر انقر ميسيني بها أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول القاضي املاء قال قرئ على أبي كريب وانا أسمع حد تكم عبدالله بن ادريس عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب - ( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عبدالله بن ادريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

( أخبرنا ) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة او قال من الكوفة الى البصرة -

( أخبرنا ) أبو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرحمان -

## باب ما جاء في نفي المخنثين

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا بونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندي مخنث فقال لعبد الله انى ان فتح الله عليكم غدا الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتد برثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم

لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبدالله في البكر يزنى بالبكر يجلد ان مائة وينفيان سنة - قال وقال على حسبها من الفتنة ان ينفيها - ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على انه تأديب له لدعارته -

انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن امها ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي نخث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي امية يا عبد الله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم - قال سفيان قال ابن أبي نجيح واسمه هيث - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - (١)

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال كان المخثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماع وهدم وهيث وكان ماع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد ان افتتحت الطائف غدا فلا تغلقن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا الخبيث يفتن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا النساءه قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بذي الحليفة قال لا يدخلن المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلم فيه وقيل له انه مسكين ولا بد له من شىء ففعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخرة هيث -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخثين من الرجال ونظر جلات من النساء وقال أنرجوهم من بيوتكم وأنرجوا فلانا وفلاننا يعنى المخثين - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنرجوا المخثين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخثا وانرج عمر رضى الله عنه مخثا ( قال وأخبرنا ) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المخثين فأخرج عن المدينة وامر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبي يسار القرشى عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع -

## باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزنى أنبأ علي بن همد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني

(١) هامش د - باع سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش د - قلت الذى

احفظه بادنة بالنون وحكى صاحب المطالع ذلك ثم حكى عن بعضهم الياء والله اعلم -



عبيد الله بن عبيد الله ان ابهريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله  
الفض لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقضى له بكتاب الله وأذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قل فقال ان ابني كان عصيفا على هذا - والعسف الاجير - فرني بامرته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه  
بمائة من النعم ووليدة ثم سألت اهل العلم فلنخبروني ان على امرأته الرجم وانما على ابني جلد مائة وتفرس عام فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والنعم فردوها واما ابنتك فجلدها مائة وتفرس  
عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاعد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ففدا عليها انيس فاعترفت فرجمها - رواه  
البخاري في الصحيح عن أبي الجان وانرجاه من اوجه امر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد -  
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن  
أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبل فدعا  
النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت بغيء بها فلما ان وضعت جاءت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم  
فشدت عليها ثيابها ثم امرها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها ثم دفنوها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله تصلى  
عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده ما قد تبت توبة او قسمت بين سبعين من اهل المدينة او ستمهم وهل وجدت افضل  
من ان جارتهم بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي كما مضى -

## باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا هاشم بن يونس ثنا أبو صالح حدثني الليث  
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ان ابهريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اتى زنيته يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتتحنى لشق  
وجهه الذي اعرض قبله (١) فقال يا رسول الله اتى زنيته فأعرض عنه بغاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض  
عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصنت قل  
نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه - قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل فلما  
اذنقت الحجارة جرح حتى ادركناه بالحرة فرجمناه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وأشار اليه  
ايضا مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبيد ان أنبا عبد الله أنبا يونس عن  
ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فحدثه انه قد زني وشهد على نفسه اربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وكان قد احصن - رواه  
البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريح  
أخبرني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم شهد  
عنده بالزنا على نفسه اربع مرات فأمر به فرجمه وكان قد احصن قل زعموا انه ما عن - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق  
بن ابراهيم (قل الشافعي) رحمه الله انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه

(١) د - قبه عنه -

قال (باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات)



وسلم يقول في المصنف المشتمكي أبع جنة لا يرى ان احد استرقاه عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فلا رجحها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضي الله عنه لبا وقد ابى بمثل ذلك ولم يأمره بحد الاعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى -

(و فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي حدثني أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء معاوية بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بجنون فقال أشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أييب أنت قال نعم فأمر به فرجم - ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت معاوية بن مالك قال وما ذلك قالت انها حبلى من الزنا فقال أييب أنت قالت نعم قال اذا لانزجك حتى تضحي ماني بطمك - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان معاوية لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فعلت كذا وكذا لا يكفي قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي بهذا غير أنه قال افنكتها قل نعم - رواه البيهقي في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران ثنا محمد بن نصر الامام حدثني أبو كامل البلخدي ثنا أبو عوانة عن سيبك عن جابر بن سمرة قال رأيت معاوية بن مالك حين جئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصير اعضلي ليس عايه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله قد زنى

(١) مصص وهو ماشي ر - الاعتراف - وبه امش مصص - ص - اعتراف -

ذكر فيه حديث معاوية ثم قال (قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام بلهالة الذم بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول في المصنف المشتمكي أبع جنة لا يرى ان احد استرقاه عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى انه عليه السلام قال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فلا رجحها - ولم يذكر عدد الاعتراف) - قلت - لو وجب الحد بالاقراء مرة لما ائخر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره اشعار بان الشهادة اربع اعني العلة في الحكم وقد اخرج أبو داود حديث معاوية من طريق نعيم بن حذاف وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلتها اربع مرات فبين ويدل على انه عليه السلام انما انرا قامة الحد الى تمام الارجح لانه لا يجب قبل ذلك الا ما ذكره الشافعي ما اخرج احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كذبت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقال له معاوية الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يظلمه وانما رجحه عند الرابعة وانما رجحه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان القامدية ومعاوية بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيئا في الرابعة لم يظلمهما النبي صلى الله عليه وسلم وانما رجحه أبو عمرو في التمهيد بسنده عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رد معاوية حتى شهد او اقر اربع

الأخر فرجم (١) ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلفنا أحدهم له نبييب كنييب التيس ألا واني لا اوتى باحدهم (٢) الأجملة نكالا - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن فسرا قراره فيما مضى بما لا يحتتمل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو عمر والحيري ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ومحمد بن المثنى عن عبد الله بن علي ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فأقده على فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصحاب شيئا يرى ان لا يخرج منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرونا ان نوجهه قال فانطلقنا الى بقيع الغرقاد قال فما اوتقناه ولا اخرنا له قال فرمينا بالعظام والمدرو الخرف قال فاشتد واشتدنا خلفه حتى لقي عرض الحرة فانتصب لنا فرمينا بجلا ميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشاء فقال أسلمنا انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبييب كنييب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك لانككت به قول ما استغفر له ولا سبه - لفظ حديث ابن المثنى - ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وسؤاله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك في عقله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ ثنا أبو يعلى ثنا عمرو بن أبي عاصم ثنا أبي ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة ان ماعز اجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زيت فأعرض عنه حتى قلما اربعا فلما كان في الخامسة قال زيت قل نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد أن تطهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الليل في المكحلة والحصى الشيء او قال الرشاء في البئر قال نعم يا رسول الله فأمر برجمه فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه ألم ترى هذا الذي سرقه عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر بجيفة حمار فقال

(١) مص - فرجه - (٢) مص - باحد منهم

سرات ثم امر برجمه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرايل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزي عن أبي بكر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بغاء ماعز بن مالك فاعترف عنده حرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فأمر برجمه - وهذا لفظ ابن أبي شيبة وجابر هو الجني تكلموا فيه وانخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعوا على انه يكتب حد به واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع معها شككم في شيء فلا تشكوا في ان جابر الجعفي ثقة زاد في الاستدكار كان شعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ما سأل عنه الا بعد الرابعة ثم حديث ماعز ان تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كما انه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المروفي حديث ماعز وغيره ثم من اصل الشافعي حمل المطابق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستدكار قال أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة واحمد واسحق لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم سكت البيهقي عن الشافعي (انه قال قوله فلعلك دليل على انه لم يكن فسرا قراره فيما مضى بما لا يحتتمل غير الزنا) - قلت - قول أبي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوي يشهد على



ابن فلان وفلان قوما فانزلا فكللا من جيفة هذا الحمار فقالا غفر الله لك يا رسول الله وهن يؤكل من هذا قال فانتما من اخيكا انفاشر من هذا والذي نفسي بيده انه الآن اني انهار الجنة يتبعس (١) فيها -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال ابن الأخرزني فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا قال أبو بكر كتب الى الله واستر بستره فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تفره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر رضى الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضى الله عنها فلم تفره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه الأنحرزني قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعينه الى اهله فقال ايشيتكى به جنة فقالوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

### باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(أخبرنا) أبو عبد الله الجافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فأعرض عنه وذكر الحديث قال اذ هو ايه فارجموه فلما وجد مسى الحجارة فريشتد فر رجل معه لحي يعير فضربه فقتله فذكر فراره لاني صلى الله عليه وسلم فقال أنلا تركتموه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزان الاسلمى عن ابيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هنزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك بما صنعت -

### باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(أخبرنا) أنو على الزوذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طابق بن غنام أنبأ عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة فساها له فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسأها عن ذلك فأثرت ان تكون زنت فجلبده الحد وتركها -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن ابي خلاد عن خلاد بن عباد بن عباد بن عبيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة اقام رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقرب اليه فقال يا رسول الله اقم على الحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فانتهره بقراس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال اجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال ما حدك قال أتيت امرأة محرما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعياس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم انظاقوا به فجلدوه مائة جلد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزوج فقيل يا رسول الله الاجلدا التي خبت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتوني به مجلدا فلما اتى به قال له من صاحبك قال فلانة لامرأة من بني

(١) هامش مص - اى يتبعس

نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قاتما اربع مرات - دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعنك تلقينا له ليرجع -



بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت كذب والله ما اعمره وانى مما قال لبربعة ، الله على ما اقول من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والجلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله والله ما لي شهداء فأمر به بجلده حد الفرية ثمانين (١) -

## باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف

### ولان في يوم حرة شديد او برودة مفرط ولان في اسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنوب البغدادي ببخارا ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال سمعت علياً رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس ايما عبد او امة زنى فأقيموا عليه الحد وان كان قد احسن فأجلدوه فان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فارسلني اليها لاضررها فوجدتها حديثة عهد بنفاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تمائل وتشتد قال احسنت - اخرج في الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من اصله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي (٢) عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم نسفت من اثرنا فارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تجف عنها فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فأجلدها الحد وقال أقيموا الحدود على ما ملكتم ايمانكم -

## باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية قالت انها حبلى من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ثيب انت نعم قال اذا لا ترجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفاهما رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال ترجمها وتدع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا رسول الله فترجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن جلي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت اني قد زينت وانى اريد أن تطهرني - فذكر الحديث الى ان قالت فواته اني لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تلدى فلما ولدت جاءت بالصبي في خرقة فقالت يا رسول الله اني قد ولدت فقال اذهبي حتى نطميه فلما نطمته جاءته بالصبي في يده كسرة فقالت يا رسول الله هذا قد نطمته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ثم امرها فحفرت لها حفيرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها - وذكر الحديث - اخرج في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله في الرابع والثلاثين لله الحمد (٢) هامش ر - قلت هو الثعلبي بالثاء المثناة هو عبد الاعلى بن عامر -

## باب الضرير في خلقته لامن مرض يصيب الحد

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فاصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بأشكال النخل وقال الآخر بأشكال النخل - هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا وروى عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه وقيل عن أبي الزناد عن أبي امامة عن أبيه (وقيل) عن أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عبادة -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا ابن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابنا رجل مخدج ضعيف فلم نزع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فيخذلوا به عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسى (ح وأنبا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قلا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من اجلك قالت اجبلني المقعد فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة قال علي كذا قال والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم -

## باب الشهود في الزنا

قال الله عز وجل ( فاستشهدوا عاين اربعة منكم ) وقال ( لولا جاؤا عليه باربعة شهداء )

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح قال وأنبا) احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهاه حتى آتى باربعة شهداء قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسحاق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى

## قال (باب الضرير في خلقته لامن مرض يصيب الحد)

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد عن أبي امامة أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روى عن أبي امامة من وجوه) - قلت - واختاف فيه علي أبي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط من طريق أبي داود من حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاحسن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشكى حتى اضنى فظهر أنه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق للباب -

ابن سعید عن سعید بن المسیب ان رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك عليا فسأله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمتم عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه انا ابو حسن ان لم يات بأربعة شهداء فليعط برمته -

## باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو اسامة قال مجالد أنبا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال اثنوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشد هما كيف تجدان امرهذين في التوراة قالان نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجوها قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود بخاؤا أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقية عن هشيم (۱) عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتوق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا علي رجل في الزنا فقال عثمان رضي الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرة -

## باب ماجاء في تحريم اللواط واتيان البهيمت مع الاجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولو طأ اذ قال لقومه أتاتوني الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) وقال في نزول العذاب بهم (فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهي من الظالمين ببعيد) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيدان ثنا (۲) احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبيد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كره اعصى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط - (وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردي قالان ثنا عمرو بن أبي عمرو - فذكره باسنياده نحوه الا انه قال من والي غير مواليه وقال من خيب اعصى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه -

## باب ماجاء في حد اللوطي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

(۱) مص - عن وهيب (۲) مص أنبا

قال (باب ماجاء في حد اللوطي - ۱)

(د) في الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفي البكر فأحرناه الى هنا لمطابقة السنن -



ابن بلال عن عمرو ومولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو وعكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموه يعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمرو (١) بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي ثنا محمد ابن المنهال ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسحاق بن محمد ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعني قوم لوط -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت سجاء يقول قال ابن جريج أخبرني ابراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة والبهيمة - اورده أبو أحمد بن عدي فيما رواه ابن جريج عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا غسان بن هضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر اعلی بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الحمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد اراه ابن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعي) وبهذا أخذ يرحم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرحم اللوطي احصن أو لم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ذكرناه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم أنبا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان (٢) بن سليم أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وإن ابا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال ان هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان شره بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه الى خالد ابن الوليد يأمره ان يحرقه بالنار - هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه في غير

هذه القصة قال يرحم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبي ليل عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليل مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثوري أبو بكر الاودستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن عمار ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - مذكور - وعن سفيان عن ابن أبي نجيع عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يزيد بن هارون أنبا إيمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه اربعة منهم قد احصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالاربعة فخرجوا من المسجد فرموا بالجوارح وأمر بالثلاثة فضرروا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في الرجل يأتي البهيمه ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أي إسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال حد اللوطي حد الزاني ان كان محصنا رجم والا جلد (قال الشيخ رحمه الله) والي هذا رجع الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان (وروى) محمد بن عبد الرحمن عن خالد الجذاه عن ابن سيرين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فيها زانيتان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بدر ثنا محمد بن عبد الرحمن - فذكره (قال الشيخ) ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد (١) -

## باب من أتى بهيمته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمه اقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه وقع على بهيمه فاقتلوه واقتلوا البهيمه معه فليل لابن عباس ما شأن البهيمه فقبل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن منيع ثنا أبو الربيع ثنا عبيد الجعيد يعني ابن سليمان ثنا عمرو

(١) هامش - آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ذكر في آخر حديث أبي موسى (اذا أتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الجذاه نقل (لا اعرفه اي هذا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطوبل وخالد الجذاه وعبيد الله بن عمرو بن خزيمة - روى عنه أبو ضمرة وبقية وأبو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولة لذكره البخاري قال وسألت أبي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفعل الحديث -

(باب من أتى بهيمته)

قال

بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ملعون من وقع على بهيمة و قتل اقاتلوا و اقاتلوا لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا -  
 (وأخيراً) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الطروي ثنا محمد بن اسمعيل بن  
 أنى غديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الا شهلي ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من وقع على ذات محرم فاقتاوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه و اقاتلوا البهيمة (ودروينا) في الباب قبله عن ابراهيم بن  
 أنى يحيى عن داود بن الحصين -

(وقد أخيراً) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حمير و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة و أبو الاحوص  
 عن عاصم بن بهدلة عن أبي دزین عن ابن عباس انه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال لا حد عليه -

(أخيراً) أبو علي الرودباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود حديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أنى عمرو  
 (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا من لوجه عن عكرمة ولا يرى عمرو بن أنى عمرو ويقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ  
 كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الاثبات والله اعلم -

(أخيراً) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن  
 بدیل عن جابر بن زيد قال من أتى البهيمة اقيم عليه الحد -

(وأخيراً) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبي علي الرحي عن  
 عكرمة قال سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتى بهيمة قال ان كان محصناً رجم (ودروينا) عن الحسن البصري  
 له قال هو بمنزلة الزاني -

## باب شهوات الزنا ان لم يكملوا الأربعة

(أبنا) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قدامة بن  
 زهير قال لما كان من شأن أبي بكر والمغيرة الذي كان و ذكر الحديث قال فدعا الشهود فشهد أبو بكر وشيل بن معبد  
 وأبو عبدالله نافع فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شأنه فلما تم زياد قال ان تشهد ان شاء الله  
 الا بحق قال زياد اما الزنا فلا تشهد به ولكن قد رأيت امراً فيحيا قال عمر الله اكبر حدوهم يحدوهم قال فقال أبو بكر

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقاتلوا و اقاتلوا البهيمة) ثم ذكر (عن أبي دزین عن ابن عباس لا حد عليه) ثم  
 قال (عكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الاثبات) - قلت - أبو دزین ثقة لا نعلم احدا تكلم فيه و اما عكرمة فقد تكلموا  
 فيه قال ابن عمر نافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه وكاذبه مجاهد وابن  
 سيرين ويحيى بن سعيد و مالك وعن ابن أبي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي  
 دزین ثم قال وهذا اصح من الحديث الاوّل والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول احمد و اسحق و ذكر أبو داود ايضاً  
 الحديثين ثم قال وحديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أنى عمرو - قال الخطابي يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا  
 الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال ابن معين عمرو بن أنى عمرو ليس به بأس وليس بالقوي وقال  
 محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة فاكثروا بذكره في شيء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كلة ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء  
 يتردد الملك قال عطاء والنخعي و به قال مالك و الثوري و احمد و اصحاب الرأي وهو احد قول الشافعي وفي الاحكام  
 لعبد الحق عمرو بن أنى عمرو ثقة ينكر عايه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقاتلوا الفاعل والمفعول به -  
 بعد



بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضى الله عنه أن يميد عليه الجلد فيها ع-لى رضى الله عنه وقال إن جلده فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة أن ابابكرة ونافع بن الخارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يوبخه ويخرج به وكان زياد رابعهم وهو الذى أفسد عليهم فلما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكره والله لكأنى بأثر جدري فى فخذها فقال عمر رضى الله عنه حين رأى زيادا إلى لأرى غلاما كيسا لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمنى شيئا فقال زياد لم اوما قال هؤلاء ولكنى قد رأيت ربيبة وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضى الله عنه وخلى عن زياد (وقد روينه) من وجه آخر موصولا (وفى رواية) على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكره أن ابابكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا فى غرفة والمغيرة فى اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيرة بين رجائها فقال بعضهم لبعض قد ابتلىنا - فذكر القصة قال فشهد أبو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا ادري نكحها ام لا فجلدهم عمر رضى الله عنه الا زيادا فقال أبو بكره رضى الله عنه اليس قد جلدتمونى قال بلى قال فانا اشهد بلقته لقد فعل فأراد عمر أن يجلده ايضا فقال على ان كانت شهادة أبى بكره شهادة رجائين فارجم صاحبك والا فقد جلدتموه يهنى لا يجلد ثانيا باعادته القذف -

(وأنا فى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى بكره - فذكر قصة المغيرة قال فقد منا على عمر رضى الله عنه فشهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال برأيت المرأ منكر اقال فكبر عمر رضى الله عنه ودعا بلبنى بكره وصاحبيه فضربهم قال فقال أبو بكره يهنى بعد ملحه ولقنه انى لصادق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه فقال على لئن ضربت هذا فارجم ذلك -

## باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على

### فعل واحد فلا حد على المشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبى عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبى ادريس بنى قصة سوسن قال كان دانياى عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما ما الذى رأيت وما الذى شهدته قال أشهد أنى رأيت سوسن تزنى فى البستان برحل شاب قال فى نى مكان قال تحت شجرة الكثرى ثم دعا بالآخر (١) فقال ما تشهد قال أشهد أنى ابصرت سوسن تزنى فى البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحر قتهما وابرأ الله سوسن -

## باب من زنى بامرأة مستكرهته

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امةى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد - زاد غيره فيه واداه على انذى لصاحبها ولم يذكر أنه جعل له مهر - وفى هذا الاستناد ضعف من وجهين لحدها ان للحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من ابيه قاله البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل بن نعيم ربه الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة بن عاصم بن كليب عن ابيه عن أبى موسى الاشعري قال أتى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه امرأة من اهل اليمن قالوا بنت قالت اني كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل رمى في مثل الشهاب فقال عمر  
رضي الله عنه يمانية نومة شابة نخلي عنها وتمعها -

( واخرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة بن الحجاج عن  
عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال اننا لمكة اذ نحن (١) بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوا ما وهم يقولون  
زنت زنت فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبل وجاه معها قومها فأتوا عابوا بخير (٢) فنقل عمر أخبرني عن  
امرئ قال يا امير المؤمنين كنت امرأة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت وقت ورجلي بين وجلي فكدف  
في مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضي الله عنه لو قتل هذه من بين الجبلين او قال الاخشبين - شك أبو خالد - لعذبهم الله  
نخلي سبيلها وكتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذني -

( اخرجنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن احمد (٣) المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا كان  
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره حارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونقاه ولم يجلد  
الوايدة لانه استكرهها ( ورواه ) الهيثم بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد -

( اخرجنا ) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العاوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قال أنبا أبو جعفر محمد  
ابن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العباسي أنبا وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال أتى  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فرت على راع فاستسقت فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت  
فشار الناس في وجهها فقال علي رضي الله عنه هذه مضطرة اري ان نخلي سبيلها قتل -

( اخرجنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن  
مروان قضى في امرأة اصببت مستكره بصداقها على من فعل ذلك بها -  
( وروينا ) عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحد والصداق ( وعن الحسن ) قال عليه الحد والمقر ( وعن الزهري ) عليه  
الصداق والحد -

## باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج

### او من كانت في عدة زوج ينكح او غير نكاح مع العلم بالتحريم

( اخرجنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو بكر الترمذي احمد بن عبيد الله ثنا شعبة بن سوار ثنا  
عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
و-لم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلده مائة وتغريب عام - رواه البخاري في الصحيحين عن مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز  
( واخرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن عيسى البرقي ثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل  
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت اليه او كان الحبل او الاعتراف -

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خيرا (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج)

او معتدة ينكح او بخيرة مع العلم بالتحريم

( اخرجنا )

(٥٦)

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الضماني ثنا معلى بن منصور ثنا خالد بن ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما أنا أطوف على ابل لي ضلت إذ أتبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمزقتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه اعرض بامرأة أبيه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن اشعث ابن سوار عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه كذا قال أبو خالد فأسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا إبراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ( وقد روينا ) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين أيداه الله تعالى في الخامس والثلاثين فله الحمد -

ذكر فيه حديث البراء ( أن ركباً معهم لواء أتوا إلى آخره ثم أخرجه عن البراء عن خاله ) - قلت - هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومثله اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخمس في الغنيمة والفىء وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن أم لا ولو كان محصناً لحده الرجم فلما لم يأمره السلام بذلك بل بالقتل ثبت أنه ليس بمجد الزنا بل لأنه استحل ذلك فصار مرتداً ويدل عليه أن البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد وذكره أيضاً فيما مضى قريبا في باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ولفظه ( فضرب عنقه وخمس ماله ) وقال في ذلك الباب ( قال أصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون الأعلى المرتد فكأنه استحل مع علمه بتحريمه ) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على المحاربة إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها والمبعوث لأقامة حد الزنا لا يومر بها وقال الطحاوي وتخميس ماله يدل على أنه صار محاربا إذ اجتمعوا على أن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله فمنهم من يقول ماله في لاخمس فيه لأنه لم يوجف عليه بنجيل ولا ركاب وأبو حنيفة وأصحابه يجمعونه أورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وإن لم يثبت بخلاف من روى بمحرمه وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن قتادة عن ابن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد - ولم يكونا جاهلين بالتحريم لأنه كان اعترف بالله من أن يعاقب عايباً (١) الحجة ثبتت أنها كانت عالين بالتحريم ولم يقم عليهما الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخافوه فدل على أن عقد النكاح وإن لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئاً من ذلك - فإن قلت - إن لم يكن زناً فهو أعظم منه - قلنا - الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه الأثرى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا - ثم ذكر البيهقي ( عن إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه ) ثم قال ( وقد روينا من حديث عباد بن منصور عن عكرمة ) - قلت - ابن أبي حبيبة متكلم فيه، وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني وتروك حكاة الذهبي وداود ابن الحصين أيضاً متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكرو قال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن عدى إذا روى عنه ثقة فصالح إلا أن يروى عنه ضيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى - وعباد بن منصور أيضاً ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيدي وتروك -

(١) كذا



## باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ج وأخبرنا) عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو الحسن علي بن شقيب ابن يعقوب أنبا أبو جعفر أحمد بن عيسى بن هارون العجلي ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبا الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا على عائشة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد - فذكره - موقوفا تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف - ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادروا الحدود - في هذا الاسناد ضعف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان قال قرئ علي ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا سهل بن حماد ثنا المختار بن نافع ثنا أبو حيان التميمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود - قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال بانني اوبلغا ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضر تمونا فاسألوا في العهد (١) جهدكم فاني ان اخطئ في العفو احب الي مني ان اخطئ في العقوبة - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبيدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادروا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في العفو خير من ان تخطئوا في العقوبة وادا وجدتم لمسلم مخرجا فادروا عنه الحد - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام هو ابن حرب عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشتبه الحد فادروا - منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان بن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ادروا الحد والقمل عن المسلمين ما استطعتم - هذا موصول -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن افاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عمروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صامت وصامت وهي ابجمية لم تفقه فلم ترعه الا بجباها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال لانت الرجل لاناقي بخير فانزعه ذلك فارسل اليه عمر رضي الله عنه فقال احبات فقالت نعم من مرغوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال اشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليهما الحد فقال اشروا علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك

قال اشرف على انت قال اراها تستهل به كأنها لاتعلمه وایس الحد الاعلى من علمه فقال صدقات والذي نفسى بيده ما الحد الاعلى من علمه بجلدها عمر رضى الله عنه مائة وغربها عاما ( قال الشيخ ) رحمه الله كان حدها الرجم فكأنه رضى الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد ثنا مروان بن معاوية ويزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال ام مثنوى فقيل له قد هذكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضى الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله (١) -

## باب ماجاء فيمن اتى جاريتة امرأته

( حدثنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ان امرأة انت النعمان بن بشير رضى الله عنه فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى قل النعمان عندى في هذا قضاء شاقى أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكونى اذنت له رجمته وان كنت اذنت له جلده مائة فقال لها الناس ويحك أبو وارك يرحم بقاءت فقالت قد كنت اذنت له ولكن حمتنى الغيرة على ما قلت بجلده مائة - لم يسمعه أبو بشر عن حبيب انما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتى جاريتة امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته ( ورواه ) قتادة عن خالد بن عرفطة -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جاريتة امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأتضين بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلده مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا - كذا رواه ابان الطار عن قتادة واختلف فيه على هام بن يحيى فقيل عنه عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم ( وقيل ) عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف -

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا الحوضى ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جاريتة امرأته فجد ثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا تضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلده مائة وان لم تكن احلتها له رجمته -

( وأخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف ان رجلا وطئ جاريتة امرأته فرفع الى النعمان بن بشير فذكره - كذا وجدتها في الكتاب ( قال أبو عيسى الترمذى ) سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال انا اتقى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان - قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى حبيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن حبيب بن سالم - قلت ولم يذكر رواية همام ( وقد روى ) في ذلك حديث آخر اضعف من هذا -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها - كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على (١) قتادة عن الحسن فرواه ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة -

(كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا علي بن سعيد النسوي وأحمد بن سعيد الدارمي قالا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته فقال إن استكرهها فهي حرة ولها عليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها (ورواه معمر) عن قتادة -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرمادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته - أن استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها (وكذلك) رواه سلام بن مسكين عن الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثني أبي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن محبق أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويفزو وإن امرأته بعثت معه جارية لها فقالت تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وأنه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قفل أخبرت الجارية مولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة وغضبت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان استكرهها فهي عتيقة وعليه مثلها وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك ولم يرقم فيه حدا (قال البخاري) فيما بلغني عنه لحديث قبيصة هذا اصح يعني من رواية من رواه عن الحسن بن سلمة - قال البخاري ولا يقول بهذا احد من أصحابنا وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث الانصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر - (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال (الشيخ) رحمه الله حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن علي بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود (قال الشيخ) وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق (وروينا) عنه انه قال استغفر الله ولا تعد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضى الله عنه قال ان ابن ام عبد لا يدري ما حدث بعده لو اتيت به لرجمته (وعن سفيان) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قال لو اتيت به لرجمته قال العدني يعني رجلا وقع على جارية امرأته (قال الشيخ) رحمه الله قوله ان ابن ام عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما اتى به - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقالت ان زوجي يأتي



جارتى فقال لها على رضى الله عنه ان تكونى صادقة نرجم زوجك وان تكونى كاذبة نجلدك قال فقالت ردونى الى بيتى الى بيتى (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردونى الى اهل غيرى نفرة ومعناه ان جوفها ينلى من الغيظ والنفرة وقد رواه الشافعى من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة قال وبهذا ناخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت ارى انها لى حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا باسناده مرسل جيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بنى ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فأتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ائى بهمت مع زوجى بجارية تحمدهم وتقوم عايه فبلغنى انها قد حبلت قال فلما قدم الرجل ارسل اليه عمر رضى الله عنه قال افعلت الجارية فلانة أحببتها قال نعم قال أبتعتها قال لا قال فوهبتها لك قال نعم قال فلك بينة على ذلك قال لا فقال لئن تبنى بالبينة اولادك فقل للمرأة ان زوجك يرجم فأتت عمر رضى الله عنه فاقرت انها وهبتها له فجلدها عمر رضى الله عنه الحداره حد القذف (قال الشافعى رحمه الله) فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها حلال لى فاناد راعته الحد وعزرتها -

(أخبرنا) أبو بكر الادرستى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن المنيرة عن الهيم بن بدر عن عرقوص الضبى ان امرأة اتت عليا رضى الله عنه فقالت ان زوجى اصاب جارتى فقال زوجها صدقت هى وما لى لى قال على رضى الله عنه اذهب لا تعودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبدالرحمن بن محمد بن حماد ثنا أبي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن سماك بن الفضل عن عبدالرحمن بن البيهاني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته بجلده مائة ولم يرجمه - هذا منقطع وكأنه ان صح ادعى جهالة فعززه ولم يرجمه والله اعلم -

## باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عمل بها من امتى - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد - واحرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى تابعت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصبحت منها مادون ان اسمها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال له عمر رضى الله عنه لقد شرك الله لو شئت نفسك قال ولم يرد عايه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه لتلا عليه هذه الآية (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

(١) هامش د - بلغ سماعهم بجامع مصر حرمها الله اجمع فى الرابع عشر والله الحمد -

## باب ما جاء في حد المماليك

قال الله تبارك وتعالى في المملوكات ( فاذا احصن فان اتين يفا حشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب ) قال الشافعي والنصف لا يكون الا في الجلد الذي يتبعض فاما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرحمها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حسين بن حسن ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو يجبل من شعر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث - ورواه مسلم عن عيسى بن حماد وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة - ورواه عبيد الله بن عمرو وايوب بن موسى واسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن محمد بن عقبة ثنا ابراهيم بن أبي العنيس ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا الحميد أنبا سفيان ثنا ايوب بن موسى ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسامة بن زيد اللثمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث - اخرجه مسلم في الصحيح من الاوجه التي ذكرناها ( وكذلك ) رواه اسمعيل بن امية عن سعيد عن أبي هريرة -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبر وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فأجلدها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضعير - قال ابن شهاب لا ادري ابعث الثالثة او الرابعة قال والضعير الجبل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن القعبي وغيره ( وكذلك ) رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدتها اذا زنت ولم تحصن فيكون جلدتها بعد احصائها بالنكاح ثابتا بالكتاب وجلدها قيل احصائها بالنكاح ثابتا بالسنة في قول من زعم ان الاحصان المذكور فيهن المراد به النكاح -

( أخبرنا ) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قریش بجلدنا ولائد من ولائد الامارة (١) خمسين خمسين في الزنا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا علي بن قادم أنبا عبد السلام عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة فاقموا عليهن الحد وداحصن او لم يحصن -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ( ح وأنبا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان اجلدتها فاذا هي حديثه عهد بالنفاس فخشيت ان اجلدتها

ان تموت فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال أحسنت - لفظ حديث يونس بن روية المحدثي فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المحدثي - (أخبرنا) أبو حازم لما قلنا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو الملك الاتحبي عن أبي حبيبة قال آيت عليا رضي الله عنه فقلت له انه اصاب فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددني اربع مرات ثم قال يا قنبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت لني مملوك قال اضربه حتى يقول لك أمسك فضره خمسين سوطا - قال الشافعي رحمه الله واحسان الامة لسلامها استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل بن معقل بن مقرن أنبا عبد الله بن مسعود فقال عبيد سرق من عبيد قيا قال مالك سرق بعضه في بعض قال لظنه ذكر امتي زنت قال اجلدها قال انها لم تحصن قال لسلامها احسانها (ورواه) ايضا حماد بن زيد عن منصور وقال احسانها لسلامها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروزي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا دلود هو ابن أبي هند قال حدثني ثمامة بن عبيد الله بن انس قال شهدت لنس بن مالك يضرب امامه الحد لاذنين تزوجن اولم تزوجن -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور أنبا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال احسان الامة دخولها في الاسلام واقرارها اذا دخلت في الاسلام واقربت به ثم زنت فعلها جلد خمسين (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا صغيرة عن إبراهيم انه كان يقرأ (فاذا احسن) قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرأ (فاذا احسن) يقول اذا تزوجن فاذا لم تزوج الامة فلا حد عليها (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن مجاهد قال قال ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (فاذا احسن) قال لاذنين تزوجن كذا كان يقول ابن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقاويل الائمة وبالله التوفيق -

## باب ما جاء في نفى الرقيق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الشمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمرو نفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها (وروى) أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبد الله بن عمر أنه حد بملاوكة له في الزنا ونفاها الى فداك (وروي) عن حماد عن إبراهيم ان عليا رضي الله عنه قال في ام بولديت قال تضرب ولا تنفي عليها (وعن حماد) عن إبراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال تضرب وتنفي وكلاهما منقطع (وروى) عن علي بن مسعود والله اعلم - (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك - وكانوا يقولون من اصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك (٢) -

## باب حد الرجل امته اذا زنت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحارثي وجعفر بن محمد وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاحلدوها ثم بيوعها

(١) مص - أنبا (٢) هامش - بلغ السيد الشريف عن الدين ابيه الله تعالى في السادس والثلاثين لله الحمد -





فوجدتها حديثة عهد بنفسها فخشيت ان اقتلها فقال احسنت اتركها حتى تماثل.. رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ع  
( أخبرنا ) أبو عهد عبدالله بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو الاحوص ثنا عبدالاعلى  
ابن عامر عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة بخرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت  
فوجدتها لم تجف من دوائها فرجعت فقال أفرغت فقلت وجدتها لم تجف من دوائها قال فاذا جفت من دوائها فاقم عليها  
الحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد (١) على ما ملكتم ايمانكم ( قال وحدثنا ) الحسن ثنا على ثنا  
شريك عن عبدالاعلى وعبدالله بن أبي جميلة عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال ولدت امة لبعض ازواج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد فذكر نحوه ( وروينا ) فيما مضى عن الثوري عن عبد الاعلى -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أبا سفيان عن  
عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا  
عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعبد عن ثمانية بن انس ان انس بن مالك كان اذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فاقام عليه الحد -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي ليلى عن  
عبدالله بن عبدالله بن عمرو عن ابيه انه حد جارية له زنت فقال للذي يجلد ها اسفل رجلها خفف قال فقلنا ابن قول الله  
عز وجل ( ولا تأخذكم بهاداة في دين الله ) قال انا اقتلها والرواية عن عبدالله بن عمرو في قطعه عبدالله سرق مذكورة  
في قطع الآبق اذا سرق ( قال الشامي رحمه الله ) وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة  
قال سمعت سعبد بن جبير يقول اذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال ادركت بقايا  
الانصار وهم يضربون الوليدة من ولا تدهم في مجالسهم اذا زنت ( قال الشافعي ) وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به  
وأبو برزة رضي الله عنه يحد وليدته ( قال الشيخ ) رحمه الله قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود -

( وأنبأني ) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث  
عن ابيه قال شهدت أبا برزة ضرب امة له بخرت ( قال وحدثنا ) أبو بكر عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن  
زيد رضي الله عنه انه حد جارية له -

( أخبرنا ) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن  
الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحد ان يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان الا ان  
للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته (٢) -

باب ماجاء في حد الذميين ومن قال ان الامام مخير في الحكم

بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال

عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب ( فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض

(١) مص- الحدود (٢) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد -

( باب ماجاء في حد الذميين )

قال



عنهم) نفى هذه الآية بيان والله اعلم ان الله جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في الحكم بينهم او يعرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وسمعت من ارضي من اهل العلم يقول في قول الله عز وجل ( وان احكم بينهم بما انزل الله ) ان حكمت لاعتزما ان تحكم -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن محمد بن لجة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال اذا ارتفع اهل الكتاب الي حكام المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عز وجل -

( وأخبرنا ) أبو نصر أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن محمد بن لجة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ العوام عن ابراهيم التيمي في قوله ( فاحكم بينهم بالقسط ) قال بالرجم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سفيان قال خلوا بين اهل الكتاب وبين حكاهم فان ارتفعوا اليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق (١) ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال كيف تعملون بمن زنى منكم قالوا نضربهما ونحملهما بايدينا فقال ما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلواها ان كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريب (٢) من حيث توضع الجنازة قال عبد الله فرأيت صاحبها يحيى عليها يقيها بالحجارة - رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن يونس عن زهير وانخرجه البخاري من وجه آخر عن موسى بن عقبة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي مجرم مجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علماءهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثير في اشرفنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اتقنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد وكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرأ اذا ماتوه فأمر به فرجم فأزل الله عز وجل ( يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسيرون في الكفر ) الي قوله ( يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه ) يقولون اتوا مجدافا فان اتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان اتاكم بالرجم فاحذروا الي قوله ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ) قال في اليهود الى قوله ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ) قال في اليهود قال قوله ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ) قال في الكفار كلها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه



بامرأة من اليهود قد احصنت فقال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى عهد نسلوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بعملك فيهما من التجبية - وهو الجلد بجبل من ليف مطلق بقارثم يسود وجوهها ثم يحملا على حمارين ويحول وجوهها من قبل الى دبر الحمار - فاتبعوه وصدقوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في ايديكم ان يسلبكوه فاتوه فقالوا يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد احصانه بامرأة قد احصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى احبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود اخرجوا الى اعلمكم فانرجوا اليه عبدالله بن صوريا الاعور وقد روى به من بنى قريظة انهم اخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطيب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء علماءنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فخلابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدتهم سنا فانظ به المسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا بن صوريا انشدك الله واذكرك اياه عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصانه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم اءوا الله يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهما فرجعا عند باب مسجده في بنى غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عز وجل ( يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) الى قوله ( سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ) يعنى الذين لم يأتوه وبعثوا وتخلفوا وامروهم بما امرؤهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال ( يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون ان اوتيتهم هذا فخذوه ) للتجبية ( وان لم تؤتوه ) اى الرجم ( فاحذروا ) الى آخر القصة -

( واخبرنا ) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عبدالعزير بن يحيى ابو الاصبع الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى قال سمعت رجلا من بني يثيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة بجبل مطلق بقارثم يحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال ( فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ) -

( اخبرنا ) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافعى قال وكيع عن سفيان الثورى عن سماك عن قابوس بن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه ان اقم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى اهل دينها ( قال الشافعى ) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام مخير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة -

( وهو ما اخبرنا ) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وسميع بجالة يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر رضى الله عنه قبل موته بسنة اتلوا كل سائر وساحرة وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهم عن الزمنة فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين المرأة وحرمتها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فيخذه ودعا المجوس فالتقوا وقربوا او بفلين من فضة

(١) مص - ليعلمون -

ذكر فيه اثر عن سماك عن قابوس بن مخارق - قلت - كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقى والذي رأته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخارى والثقات لابن حبان والكمال لهيد الفنى والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن ابي المخارق - ثم ذكر البيهقى ( انه غير محتج به ) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي الميزان للذهبي قال النسائي لاباس به - وذكر البيهقى ( ان الشافعى عورض بحديث بجالة وقال كنت كاتباً لجزى بن معاوية فأتانا

فأكلوا بغير زمرة ولم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -  
 (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور واسنا نحتاج برواية مجهول ولا نعرف ان جزى بن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في المواد عين اللذين رجما ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علي رضى الله عنه مما يوافق قولنا في انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تخالفانا غير معرفتين عندنا ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفة عنده - كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم اذا جاؤه في حد الله وعليه ان يقيمه واحتج بقول الله عز وجل ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجرى عليهم حكم الاسلام وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر رضى الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وكان الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احدهما اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم وانخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني عن سفيان بن عيينة وحديث علي رضى الله عنه مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابي عن الحسن -

( وانما عني ما أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعد ان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن اوطاة اما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدى الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي وأقرهم أيوب بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضى الله عنها وأقرهم عثمان رضى الله عنه ( قال الشيخ ) رحمه الله وهذا الاثر انما يدل على انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكوا اليها فاذا ترافعوا اليها في حكم حكمتها بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما دل على ان آية التخيير في الحكم صارت منسوخة -

( حدثنا ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي اهلاء وأبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ان جزيا كان كاتبا لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة انخرجه البخاري دون مسلم - قلت - فثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار وبيير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقي ( عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا ) - قلت -

(١) كذا والذي في السنن - ان كان صنفه بعده -

عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية الفلاند وقوله ( فاحكم بينهم او اعرض ) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فردهم الى حكمهم قال ثم نزلت ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ) قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا (وردوا) ايضا عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة ( فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ) قال نسختها هذه الآية ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ) -

## باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله

### عليه وسلم دون ما في كتبهم

بدليل الآيات التي كتبناها

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتبكم الذي انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار تقرؤنه محضالم يشب ألم يخبركم الله في كتابه انهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتابا بايديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الاينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عما انزل الله اليكم - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد - (١)

## جماع ابواب القذف

### باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه ( ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - وفي رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا ابوالثقي وعبد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في السابع والثلاثين فله الحمد -

كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بن بل عن قابوس ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي فذكره -



عبدالله بن مسleme القعنبى ثنا داود بن تيس عن ابي سعيد مولى عاصم بن كرز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجسوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخقره التقوى ههنا يثبته الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من الشران يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

## باب ماجاء في تحريم قذف المملوكين وان

### لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة سمعت (١) نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل قذف مماوكة وهو برى مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال له - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة واخرجه البخارى من وجه آخر عن فضيل -

## باب ماجاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زدرارة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذرى على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة ممن كان باءا بالفا حشة في عائشة بخلدوا الحد قال وكان رماها عبد الله بن أبي ومسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وجملة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رماها بصفوان بن العطل السلمي (وكذلك) رواه محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة - قال أبو داود قال النفيلي ويقولون المرأة حنة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد ولا تعلم ذلك فتا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن اسحق عن خالد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بني امية بن بكر فذكر الحديث في اقراره بالزنا بامرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهدك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد القرية فقال يا رسول الله والله ما الى شهداء فأمر به بخلد حد القرية ثمانين -

(أخبرنا)

(١) مص - سمع

(أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عباد بن اسحاق عن أبي خازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زني بفلانة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فانكرت فرجحه وتركها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن الجنون (١) الحنفى قال قلت لرجل يا فاعل بامه فقد منى الى أبي هريرة فضر بني الحد قال يعقوب سلمة يكنى بابي عيشة من بني شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن حمزة بن فارس أنبأ شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة فزلت عن راحتي فعلقتها فدخلت المسجد فحاه رجل فحل عقابها فقلت له يا فاعل بامه قال فقد منى الى أبي هريرة فضر بني ثمانين سوطا قال فانشأت اقول -

الا لوتروني يوم اضرب قائما  
ثمانين سوطا انى لصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن الجنون وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عيشة قال فرضني الى أبي هريرة بالبحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يالوطى جاد الحد (٢) -

## باب العبد يقذف حراً

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عبدان في قرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما والخلفاء هلم جراً ما رأيت احداً جلد عبدان في قرية اكثر من اربعين (ورواه) الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد لدركت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان علياً رضى الله عنه كان لا يضرب المملوك اذا قذف حراً الا اربعين -

## باب من قال لا حد الا في القذف الصريح

(استد لاجها أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفا ر ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضل ثنا ابن أبي اويس (ح قال بوحديثنا) الاسفاطى ثنا اسمعيل هو ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) - ر - مص - المحقق - وفي هامش ر - والفظه - بخط الحافظ ابن عساكر صوابه المجنون (٢) - هامش روهامش مص - آخر الجزء السابع والحسين بعد المائة من الاحول والله الحمد - وهاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والتسعين والله الحمد - بلغ سماعهم بجماع ٢٠ رحمه الله الله تعالى واجمع في الخامس عشر والله الحمد -

(باب من قال لا حد الا في القذف الصريح)

قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتى وادت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اوراق قال نعم قال مم ذلك قال ذلك عرق نزعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعها عرق - لفظ حديث الاسفاطي - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنيا يبشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء اعرابي من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اوراق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال لعله عرق نزعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل عرقا نزعها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وجماعة عن سفيان وسائر طرقه قد مضت فى كتاب اللعان -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لعن قريش وشتهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى الصحيح عن علي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنيا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبيد الله بن مسعود لاجلد الاثنتين ان يقذف محصنة او ينفى رجلا (١) من ابيه -

(وأخبرنا) عبيد الله أنيا أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى الجلد الا فى القذف البين والنفى البين -

### باب من حد فى التعريض

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة والفقير أبو الحسن بن أبي العروف قالا أنيا أبو عمرو بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يضرب فى التعريض الحد -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلا استبأ فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر اأبى بزاد ولا ائى بواتية فالستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون كان لابيه وامه مدح سوى هذا ترى ان تجلده الحد يجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ثمانين -

### باب ما جاء فى الشتم دون القذف

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد الله أنبا احمد بن عبيد الله الهروى ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي قديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشعلى ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

(١) هاشم و - رجل -

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابي (فلعل ابنك نزع عرق) - قلت - زوجة الاعرابي لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي ان فى هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتمريض فى القذف لقول عويمر ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المعرض به غير معين ولا جاء طالبا وانا يجب الحد على من عرض يقذف رجل يشير اليه او يسميه فى مشامة او منازعة فطلب المعرض به حده اذا علم له تصد به القذف -

الرجل

(٦٣)



الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين - تفرد به ابراهيم الاشهل وليس بالقوى وهو ان صح محمول على التعزير -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالي بما رأى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو أحمد القطريف (١) أنبا أبو يعلى ثنا عبدة الله القواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول انكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الشافعي ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن أبي قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبدة الله بن عبد الله حدثنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة (٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله اعلم -

## باب من رمى رجلا بالزقا بامر أقره

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا (٣) مسدد ثنا حفص عن أشعث عن الحسن ان رجلا قال لرجل ما تأتي امرأتك الا زنا او حراما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد نفي فقال قد نكح بامر يحل لك - هذا منقطع -

## كتاب السرقة

### جماع ابواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم )  
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرازي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده - لفظ حديث الزعفراني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية - ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش وزاد فيه قال الأعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا سعيد بن سليمان أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قرئسا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما ذلك

١ - ابن القطريف (٢) كذا (٣) مص - ثنا -

الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف الاموا عليه الجحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه - البخاري في الصحيح عن سعيد بن سليمان - ورواه مسلم عن ثيبة وابن رميح عن الليث -

### باب ما يجب فيه القطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي أخبرنا القعنبى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصرى ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن كثير و ابراهيم بن سعد قالوا ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - قال البخاري تابعه معمر عن الزهرى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن شيبان الرملى ثنا سفيان (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث الشافعى وفي رواية الرملى كان يقطع في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن ثيبة ثنا حرملة (ح وأنبا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو وعمره عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث ابن السرح وفي رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه البخاري في الصحيح عن ابن اويس عن ابن وهب - ورواه مسلم عن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد المقرئ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم -

### (باب ما يجب فيه القطع)

قال

ذكر فيه (عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرج من طرق جعله (وأخبرنا)

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال أتيت بنبطى قد سرق فبعثت الى عمرة بنت عبد الرحمن اى بنى ان لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فان عائشة رضى الله عنها حدثتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في دون ربع دينار - قال فنظر فاذا سرقة بلغت درهمين قال فضر بته وغرمته وخليت سبيله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى النسائي قال قدمت المدينة فلقيت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال أتيت بسارق من اهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال فارسلت الى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ان لا تعجل في امر هذا الرجل حتى آتيك فاخبرك ما سمعت من عائشة رضى الله عنها في امر السارق قال فأتيتني فاخبرتني انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك - وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينارا ثنا عشر درهما قال وكانت سرقة دون الربع دينار فلم اقطعها ( ورواه ) سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن زوارة الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة -

( أخبرنا ) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحميد بن عبد الرحمن ( ح قال وأنبا ) أبو بكر اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن - لفظ حديث ابن نمير - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة - ورواه مسلم ايضا عن محمد بن هبة بن نمير ( وكذلك ) رواه عبد الله بن المبارك وأبو اسامة في آخرين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا وارسله جماعة آخرون -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن حجفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه -

في بعضها من لفظ عائشة ( قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن مجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن ) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مرسلا ( ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام ) الى آخره - قلت اخرج النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها وخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الايلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرمي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرمي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - قال ايوب وحدث يحيى بن عمر عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه وخرج النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في يئى ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا - فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضا في سنده مسند ابي هريرة وموقوفا -



(والذي عندي) ان القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا لحفاظ اثبات وهذا الكلام الاخير من قول عمرو فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عمرو من كلام عائشة رضى الله عنها -  
(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالانا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قد حانأى به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبي ان اليد لا تقطع بالشيء التائه ثم قال حدثني عائشة رضى الله عنها انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن من حن حنفة او ترس -

## باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن عمرو موسى بن محمد و ابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في حن قيمته ثلاثة دراهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالانا ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن امية ان نافع حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ حدثني بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالانا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في حن ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم - وانرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن عقبة -  
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله (١) بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبد الله الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقيل لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا أبو الحسن المصري ثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن فما فوته قالت عمرة بنت عبد الرحمن فقالت لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن يومئذ قالت ربع دينار (وحدث عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في حن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) هذان موثقان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الورق وعلى اهل الذهب الف دينار وقامت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحديث عثمان في الاترجة وذلك يرد وحدث أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (٢) -

(١) مد - عبد الله (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

## (باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن)

قال

(فاما)

(٦٤)

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن رسته ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا فوثن المجن واكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينار قال البخاري تابعه شيان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مجن وقيمته يومئذ دينار - قال البخاري أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة (ورواه) شريك بن عبدالله القاضي عن منصور فخلط في اسناده فروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن ابن ام أيمن (١) رفته (وروى) عنه عن منصور عنها عن ام أيمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن ام أيمن عن ام أيمن وهذا من خطأ شريك او من روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعي بما - ٢ - أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربيع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك في ذلك قال قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بقولنا قلت أتعرف أيمن انما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن أيمن ابن ام أيمن اني اسامة لامة قلت لاعلم لك باصحابنا أيمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذي اشترائه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث -

(١) د - عن أيمن وام أيمن (٢) مص - فيما

ذكر فيه حديثا (عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بعشرة دراهم ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي) ثم اسنده (عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واكثر وكان ثمن المجن يومئذ دينار) ثم حكى البيهقي (عن البخاري قال أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن أيمن فلا يمل احدهما بالآخر ولهذا اخرج الحاكم في المستدرک حديثه ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث أيمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار - قال واخبرني داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن ابن عباس قال يقوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائي ثنا عبيد الله بن سعد انا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح حدثه ان عبدالله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي قال أيمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن لم أيمن فقال له الشافعي اخو اسامة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق



(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء بن أيمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى المشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتى ركوعهن وسجودهن وتعلم ما يقتضى فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر - وقد أشار إليه البخاري في

بعده عليه السلام فيحدث عنه ) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد أشار إليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المجن منقطع ) - قلت - كلام الشافعي يعطى أن أيمن الذي روى عنه عطاء غير أيمن أخي أسامة وإنما رجلان وقد حكاها صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن أيمن ثم قال سمعت أبا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال وكان أيمن رجلا يذکر منه خير قال لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينار فايمن بن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبل من أن ينسب إلى الجهالة فيقال كان رجلا يذکر منه خيرا إنما يقال مثل هذه اللذظة لمجهول لا يعرف بالصحبة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي أنها رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات أيمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب إلى أمه وكان أخا أسامة لأمه ومن زعم أن له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده أيمن ابن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو وأخو أسامة لأمه أمهمام أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن منده عن ابن اسحاق قال ومن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما من أهل بيته أيمن بن عبيد وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أخا أسامة لأمه - وفي كتاب ابن أبي حاتم أيمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن بن أم أيمن قال (خ) وإيمن رجل من التابعين لم يدر كذا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصریح بأنهما واحد في الاستيعاب لأبي عمرو بن عبد البر أيمن بن عبيد الحبشي وهو أيمن ابن أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان بمن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف بالصحبة وقال في أحكام القرآن ولدني عهدته عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت أنها واحد وان أيمن ابن أم أيمن من الصحابة كما عهدته جماعة منهم وأنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي نحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان أتت بحنين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسله وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايتهم مرسله والنائل بهذا المذهب محتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأيد أيضا بما سياتي من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب - ثم ذكر البيهقي حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهدته عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي أنه قال هذا رأى من عبد الله بن عمرو) - قلت - إذا ذكر الصحابي شيئا وإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر خبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وقد أخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن لا تقطع التاريخ



التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في ثمن المجن منقطع -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابن نمير ثنا أبي عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلح يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في اكثر منه وانت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس من تقيل روايته وتترك علينا سننا رواها توافقنا واويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالنا ثنا سهل ثنا وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

## باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل قال سأل قتادة انس بن مالك فقال يا ابا حمزة ايقطع السارق في اقل من دينار قال قد قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسرفني انه لي بثلاثة دراهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم وما يسرفني انه لي بثلاثة دراهم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد ثنا أبو احمد الزبير بن عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة دراهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة

(١) هامش ر- خ- ز- قيمته -

يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي الحجج ايضا ثنا علي بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالنا ثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل ما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينارا او عشرة دراهم وقال النسائي انا حميد ابن مسعدة عن سفيان عن العرزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمان المجر عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي عن الشافعي ( انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس بمن يقبل روايته ) - قلت - الحنفية يعملون برواياته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يربث قاتل الخطأ ( الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها ) -

قال ( باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع )

عن انس ان رجلا سرق مجنا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم او أبي بكر او عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه -  
 ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الجافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكدا انه ثنا عبدة بن  
 الاسود عن سويد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن ثمن خمسة دراهم وان ابا بكر رضي الله عنه  
 قطع في محن ثمن خمسة دراهم - كذا قال والمحفوظ من حديث سويد بن أبي عروة -  
 ( كما أخبرنا ) أبو عبد الله الجافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سويد  
 وهو ابن أبي عروة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه قطع في محن ثمن خمسة دراهم او اربعة دراهم  
 شك سويد -

( وأخبرنا ) أبو الخير جامع بن احمد الوكيل أنبا أبو طاهر المجدد ابا ذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال  
 ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى و ابراهيم بن محمد قالوا ثنا شيان ثنا أبو هلال عن  
 قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في محن قلت كم كان يساوي قال خمسة  
 دراهم - لفظ حديث شيان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في  
 محن قال قلنا يا ابا حمزة كم كان يسوي ذلك المحن قال خمسة دراهم -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن خمسة دراهم او اربعة دراهم فلقبت سعيد بن أبي عروة فقال هو عن أبي بكر الصديق  
 رضي الله عنه فلقبت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فهو عن أبي بكر فكأنه شك فيه والصحيح  
 انه عن أبي بكر رضي الله عنه -

( أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن  
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها  
 عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك وهي الا ترجة التي يأكلها الناس -  
 ( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله  
 عنه قال القطع في ربع دينار فصا عدا -

( أخبرنا ) أبو نصير بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه انه  
 عليا رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار -

( واما الاثر الذي أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان  
 عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي قال أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق  
 ثوبا قال فقال لعثمان رضي الله عنه قومه قومه ثمانية دراهم فلم يقطع -

( أخبرنا ) الشيخ أبو الفتح الشريف أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا المسعودي  
 عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم - فكلاهما منقطع -

( وقد أخبرنا ) أبو عبد الله الجافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال بعض الناس  
 قد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه قال الشافعي قلت رواه الزعافري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وقد أخبرنا

ذكر فيه ( عن الشافعي - قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعافري عن الشعبي عن علي قال البيهقي رواية  
 داود الاودي الزعافري لم اقف عليها وقد روى من وجه آخر مظلم ) ثم ذكره ثم قال ( اسناد يجمع مجهولين وضعفاء )  
 اصحاب

أصحاب جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعداً وحديث جعفر عن علي أن يثبت من حديث الزعافري قال فقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عنزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في خمسة دراهم وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة أو أكثر قال فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافعي روايته عن عمر رضي الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء انظر لساني عن عمر رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعداً فلم ير أن نحتاج به لأنه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع أمره قال الشافعي رضي الله عنه فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن (قال الشيخ) رحمه الله أما رواية داود الأودي الزعافري عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه في القطع فلم أقف عليها بعد وإنما روايته في أقل الصداق وقد أنكرها عليه علماء عصره فإن كان قد روى أيضاً في القطع فهو متكرر وداود لا يحتاج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلّم عن علي رضي الله عنه وهو ضعيف لا يحتاج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الخليل ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم ابن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جوير عن الضحك عن الزبال عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم - هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء -

(وأما حديث) ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود وخالفه المسعودي فرواه مراسلاً كما مضى والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبي عنزة عن الشعبي عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في حنّ قيمته خمسة دراهم -

(وأما حديث) عمر رضي الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة أنه إنما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك أحداً من الصحابة (وروي) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأصماني قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هارون

(١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف إلا أنه أجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم - فعدل البيهقي عن هذه الرواية إلى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي فقال يعني خصمه قد روينا عن ابن مسعود قال لا يقطع إلا في عشرة دراهم قلنا روى الثوري عن عيسى بن أبي عنزة عن ابن مسعود أنه عليه السلام قطع سارقاً في خمسة دراهم وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ورواه المسعودي مراسلاً والذي في معارضته ليس بأضعف منه يعني حديث ابن أبي عنزة) - قلت - حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له أصحاب السنن الأربعة واستشهد به البخاري وهو وإن اختلط فقد ذكر ابن حنبل أن سماع وكيع منه قديم وإن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسأعه جيد ذكره صاحب الكمال فإن حكنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر والأفلاحة فيه إلا الانقطاع وحديث ابن أبي



الفلاس وكان حانظا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس ( ورواه ) منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن داود بن فراهيج انه سمع ابا هريرة و ابا سعيد الخدري يقولان القبط في اربعة دراهم فصاعدا -  
( قال الشيخ رحمه الله ) يحتمل ان يكونا انما قالاه حين صار صرف ربع دينار باربعة دراهم - وكذلك ماروينا عن عمر رضي الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل ان يكون ذلك عند تغير الصرف والاصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القبط في ربع دينار فصاعدا

### باب القبط في الطعام الرطب

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو احمد عبدالله ابن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها عثمان رضي الله عنه ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بد ينار فقطع عثمان رضي الله عنه يده - لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعي رحمه الله في روايته قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس -

### باب القبط في كل ماله ثمن اذا سرق

#### من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديان من ارض جاره فغرسه في ارضه فرفع الى مروان بن الحكم فامر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا تقطع عليه فقال له تعال معي الى مروان

عنة فيه ثلاث اعلل - الثوري مدلس وقد عنعن - وابن أبي عزة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء - والشعبي عن ابن مسعود منقطع - ذكره البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي ( والذي روى في معارضته ليس باضعف منه ) وان سند رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعي -

قال ( باب القبط في كل ماله ثمن اذا سرق )

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

بلغاه به لحدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولاكثر -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال بللده مروان جلدات وخلي سبيله -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ثمر ولاكثر قال يحيى الثمر ما كان في رؤس النخل (١) والكثر الودي والجمار -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله وسلم قال لا قطع في ثمر ولاكثر - لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لانه غير محرز ولا جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو ابن شعيب -

( يعني ما أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع -

( وأخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل واذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن ( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لا قطع في طير -

( وأخبرنا ) أبو حازم وأبو نصر قالوا أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز -

(١) مص - على - رؤس النخل - وبها مشها - ص في رؤس النخل -

ذكر فيه حديث ( لا قطع في ثمر ولاكثر ) ثم قال ( قال الشافعي وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعني اليد في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت ) - قلت - ذكر الطحاوي ان الحديث الاول تلت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به والحديث الثاني لا يحتجون به ويطنون في اسناده ولا سيما ما فيه مما يدفعه الاجماع من غرم المثليين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم المثليين فيما يرد في باب تضعيف الغرامة وذكر فيما مضى في باب من قال يربث قاتل الخطأ ( ان الشافعي كما متوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها ما يؤكدها ) فكيف خصص بحديثه عموم حديث لا قطع في ثمر ولاكثر - ثم ذكر البيهقي ( عن عثمان لا قطع في طير وعن أبي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع ) ثم قال ( اراد الطير والحمام المرسله في غير حرز ) قلت - فيه امران - احدهما - اراد الحمام بالتشديد قال ابن أبي شيبه في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا - ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه وقال الطحاوي السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد أن ابا الدرداء اتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه

## باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

( أخبرنا ) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ويعقوب الدورق قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرتي وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة قبلي -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادریس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورق وانخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن ادریس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفی عن عبيد الله بن عمر -

وأما النظر الى المؤثر والاستدلال بانبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب الحجر -  
( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم قال أتى عبد الله بجارية قد سرقت ولم تحصن فلم يقطعها (ورواه) سفیان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله -

## باب المجنون يصيب حدا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فربها علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امر عمر أن ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر رضي الله عنه فقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل ( وكذلك رواه ) شعبة ووكيع وجرير ابن عبد الحميد عن الاعمش موقوفا ( ورواه ) جرير بن حازم عن الاعمش موصولا مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بن مجنون بنى فلان قد زنت وهي ترجم فقال علي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلت عنها ( ورواه ) عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان مرسلا مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فربها علي بن علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم فخلت سبيلها فأقوى عمر رضي الله عنه فأخبر أن عليا رضي الله عنه خلى سبيلها فقال ادعوه لي بخاء علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

وانخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنونخي ثم قال لا يعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة - والثاني - انه اخرج اثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء وقد ضعف هو اعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد انخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم -



عن ثلاثة عن النلام حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لادري فقال علي وانا لادري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخزاز عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك -

## باب ما يكون حوزا وما لا يكون

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه بظاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق بظاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يده فقال صفوان اني لم اود هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل يقوى الاول (وقد روي) من وجه آخر (وروي) عن ابن كاسب عن سفيان ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا بكر بن الحبيب ثنا حبيب بن عطاء بن أبي رباح قال بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء اذ جاء انسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطعه فقال اني اعفوه عنه او اتجاوز قال فهلا قبل ان تأتيني به ابا وهب - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهياثمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السباك ثنا محمد بن الحسين الجيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط بن عمار عن سماك بن حميد بن اخيت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خمصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قاله فأتيته فقلت أتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعها وانسئه ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تأتيني به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم قال قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك بن حميد بن حجير قال نام صفوان - قال الشافعي ورواه صفوان كان محرزا ياضطجعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداءه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت -

(أخبرنا) أبو سعيد شريك بن عبد الملك الاسفرائيني ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعابة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتى بسارق فعاقبه فاعترف

## (باب ما يكون حوزا)

قال

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن أمية الى آخره ثم انخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس مرسل ثم قال (روي عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فبعث الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سبور الدقي ببغداد ثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت (ودوي) ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه (ورواه) أيضا سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك بن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق ودينا من حائط رجل قفرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستمدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد واداد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار فقال للرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما الى ويريد قطع يده وانا احب ان تمشى معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى لقي مروان فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فارسل -

(وأخبرنا) أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريصة جبل فاذا آواه المراح او البحرين فالقطع فيما بلغ ثمن الجن (وقد روينا) هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الشافعي رحمه الله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لان اكثرها مباح يدخل من جوانبه من سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فاذا آواه البحرين قطع فيه قال الشافعي وبجملته الحرزان ينظر الى المسروق فان كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى انه حرز في مثل ذلك الموضع قطع اذا اخرج من الحرز وان لم تنسبه العامة الى انه حرز لم يقطع -

## باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن امية رجلا من الطلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضى الحاجة بخاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يقطع فقال يا رسول الله تقطعه في ردائي انا اهبه له فقال فهلا قبل ان تأتيني به -

قلت - ذكر صاحب التمهيد ان الزار اخرج من حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطية عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزي في اطرافه ان النسائي اخرج عن محمد بن داود عن المعلى بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن مطاوس عن أبيه عن صفوان بن امية - قلت - يا رسول الله ان هذا سرق خميصة لي الحديث - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق الى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه) قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الفرامة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو -

## قال (باب السارق توهب له السرقة)

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (انا اهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل ان تأتيني به) - قلت - مذهب (وأخبرنا)

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرمي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن أمية بن خلف لئن لم يجر قبال والله لا أصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة فأتى المدينة فدل (١) على العباس رضي الله عنه فبينما هو نائم في المسجد وعلى رأسه قصة بغاه سارق فسرقتها فأخذها منه بغاه به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هي له فقال فهل أتى به -

( أخبرنا ) علي بن أحمد بن عيدان أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قریشا همهم امر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال (٢) إنما ملك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - أخرجاه في الصحيحين من حديث الليث بن سعد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قریشا همهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زاد ثم أتى بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيحين عن أبي طاهر ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب - قال أصحابنا ولو كان القلع يسقط بهجة المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه فزعمهم وشفاعتهم فيما همهم والله أعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر القتيبي وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلياني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبِلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حد من حدود الله -

## باب ما جاء في من سرق عبد صغيراً من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع ورواه الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري إلا أنه قال حرأ كان أو عبداً وخالفه الثوري في الحر -

( أخبرنا ) - علي بن محمد بن يوسف أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن

(١) مص - فزل (٢) مص - ثم قال -

الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رداءه قبل أن يأتيه به لا يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع عليه محتجاً بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه ونى العالم للخطابي احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبراه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القلع -

( باب من سرق عبداً صغيراً )

قال



ليه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لاحيلة له قطع (وروى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم ير عليهم القطع قال هؤلاء خلايون - قال اصحابنا معناه في العبد اذا كان عاقلا فقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قطع رجلا في غلام سرق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنيا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا اسحاق بن موسى الاتصاوى ثنا عبدالله وهو ابن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد المائني أنيا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن عبدالله القطان ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم بيعهم في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عمروة هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك قال فأمر مروان بالذى يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو احمد هذا غير محفوظ عن هشام الامن ورواية عبدالله بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ تهرده عبدالله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

## باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان أنيا الشافعي أنيا مالك عن نافع ان عبدا لآبن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبدالله بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر في اى كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنيا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنيا (١) ابن أبي ليلى عن نافع ان غلاما لابن عمرا بى فسرق في اياقه فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر لن ينجيك ابالك من حد من حدود الله قال فقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنيا الربيع أنيا الشافعي أنيا مالك عن رزيق بن حكيم انه اخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه الى عمر بن عبدالعزيز انى كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فان بلغت سرقة ربع دينار او اكثر فاقطعه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعمرو بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب الى ان ليس على الآبق المملوك قطع اذا سرق وقد تركنا عليه قوله الى قول غيره من الصحابة لانه اشبه بكتاب الله

(١) مص - ثنا

قال فيه (روى عن عمر أنه لم ير عليه القطع قال هؤلاء خلايون) ثم قال (قال اصحابنا معناه اذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر أنه قطع رجلا في غلام سرقة) - قلت - الاول - اخرج ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي ايوب عن معروف بن سويد ان قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بافريقية فقال على بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلايون وهذا السند رجاله ثقات - والثاني - رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرنا ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة - وهو منقطع كما ترى -

عز وجل

(٦٧)

هو وحل ( قال الشافعي ) ولا تزيد معصية الله بالاباق خيرا ( قال الشيخ ) وقد دفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء -

## باب الطرار يقطع

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاه البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار القلع وكانوا يقولون لا قطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا -

## باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضي الله عنه لأن هذا حرز مثله

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشتم بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعدك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قال قلت لله ورسوله اعلم او ما خارا لله ورسوله قال عليك بالصبر -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال النباش سارق ( قال وحدثنا ) شريك عن مغيرة عن ابراهيم مثله - ( وعن ) اسمعيل عن الحسن مثله -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبي انه قال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيانا ( قال وحدثنا ) ابن وهب أنبا حرملة بن عمران التميمي قال كتب ايوب بن شرحبيل الى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب اليه عمر لعمرى لبحسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء -

## قال ( باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر )

( قال الشافعي لأن هذا حرز مثله ) - قلت - القبر ليس بحرز لا تفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لحرار الكفن لانه للبلى والهلاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت للمال وكالآخذ الاشياء الباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت ثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتى مروان بن الحكم يقوم يحترقون القبور يعني ينهبون فضربهم ونفاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - وهذا سند صحيح - وفيه ايضا انا حفص عن اشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به - وفي الاستذكار كان الثوري وأبو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (١) ابن ثابت ومروان بن الحكم واقى به الزهري - ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر ( يكون البيت بالوصيف يعني القبر )

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا حجاج عن عطاءة قال يقطع النباش (ورويناه) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا -

(أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصبهاني أنبا محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره - قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندی المكي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سايمان البرلمسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الازهرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال - فذكره موصولا - والصحيح مرسل -

## جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة

### باب السارق يسرق أو لا فتقطع يده اليمنى

#### من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائني ابن اسقاء أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما) وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع - وكذلك قاله ابراهيم النخعي الا انه قال في قراءةنا (والسارقون والسارقات تقطع ايماهم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت - لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو - على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان جرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرزا الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ - وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له - ثم ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا - ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) - قلت فيه امران - احدهما - ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة سلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زاد الوصل فيقبل منهما وتاب بهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول - الامر الثاني - لا يلزم لعن المختفي انه يقطع كالغاصب والظالم فلادلالة فيه على مدعاه -



ابن عبد قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله بن أبي الهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل ( قال وحدثنا ) وكيع ثنا سفیان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتتيس ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصري ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ثنا مالك عن لوث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه سارقا من المفصل - قال أبو احمد وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا اعرفه الا من رواية خالد عنه -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن نعيمويه أنبأ احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقطع السارق من المفصل وكان على رضى الله عنه يقطعها من شطر القدم - ( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان عليا رضى الله عنه قطع أيديهم من المفصل وجسمها فكان ان نظر الى أيديهم كأنها ايور الحمر -

( قال وحدثنا ) وكيع ثنا قيس عن مغيرة عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها فكان عليا رضى الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبالله التوفيق -

( أخبرنا ) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق ثملة (١) فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثنوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله عز وجل قال تب الى الله قال تاب الله عليك - وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره ( وارسله ) عنه على بن المديني -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فذكره بمعناه مرسلادون ذكر أبي هريرة فيه الا انه قال فقطعوه ثم احسموه ثم اتوه به ( قال وحدثنا ) على قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم اخبرني يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان ( ح قال وحدثنا ) على ثنا سفیان ثنا ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - فذكره مرسلادون - قال على لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الى احد قال وبلغني ان محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا اراه حفظه ( قال الامام احمد ) روى فيه عنه ايضا مرسلادون -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن غالب ثنا على بن عبد الله ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن احمد الا سقراني أنبأ احمد بن الحسين الحذاء أنبأ على بن المديني ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال اخبرني عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كان على رضى الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فاذا برثوا ارسل اليهم فانخرجهم ثم قال ارفعوا أيديكم الى الله قال فيرفعونها فيقول من قطعك فيقولون على فيقول ولم فيقولون سرقتنا قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد - لفظ حديث الحذاء زاد في روايته قال على بن المديني وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن ابجر في اسناده -

( قال الشيخ رحمه الله أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثناء عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن علي رضى الله عنه انه كان اذا اخذ اللص قطعة





ايضا فقطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطع ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين امر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فدفع الى فتية من قریش فيهم عبدالله بن الزبير فقال عبدالله بن الزبير امرؤى عليكم فأمروه فكان اذا ضربه ضربه حتى قتلوه - تابعه اسحاق الحنظلي عن النضر بن شمير عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة قال أتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لايتام من الانصار والله ما نعلم لهم الا غيره فتركه ثم أتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ثم أتى به الرابعة فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم أتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو اصبح وهو مرسل حسن باسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الأنباري عن حماد بن مسعدة ورواه اسحاق الحنظلي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي امية ان الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعد فذكر معناه وكأنه لم يبلغه في المرات الاربع اولم يرسرته بلغت ما يوجب القمع ثم رأها توجبه في المرات الآخرة فامر بالقطع وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليك بليل سارق ثم انهم انتقدوا حلما لاسياء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عاينك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحل عند صائغ وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقة -

( أخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سيفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدي ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الحارث بن جريج ( مرسل حسن باسناد صحيح ) - قلت - اضطرب في اسناده في اسم ابن أبي امية فقيل عبدالله وفي مراسيل أبي داود عبد ربه وكذا ذكره غيره واختلف ايضا في عبدالله بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث بن عبدالله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقب على جال ان أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبدالحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعيف الاسناد - ثم ذكر البيهقي حديث القاسم وصفية ( ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند أبي بكر فقطع يده اليسرى ) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروي انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقطع ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقطع وقال الزهري ولم يبيننا في السنة في القمع اليد والرجل لايزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر



اليده والرجل فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد - قول عمر رضى الله عنه السنة اليد يشبه ان يكون عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الانصارى قال ثنا (١) أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضى الله عنه يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها ويتطهر بها ويتنفع بها فقال عمر لا والذي نفسى بيده لتقطن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد أنبا عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا سبائك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه أن يقطع رجله فقال علي رضى الله عنه إنما قال الله عز وجل (أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له «عمة يمضى عليها أما أن تعززه وأما أن تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الأولى عن عمر رضى الله عنه أولى أن تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضى الله عنه وقد انكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد - ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر (فأما ما روى) فيه عن علي رضى الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) - مص - أتينا

رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يبعث ساعيا فقال ارسلني معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغير منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاصت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فحنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون انذى قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لأتدبنيك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعبر الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حلياهم ومناعا فقام الا قطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ما انت عاف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال أبو بكر ويك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله - وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقي (عن عمر القطع في الثالثة والرابعة) - قلت - قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام وليستجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين - ثم ذكر البيهقي عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبي شيبة ثنا بحر عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قال (٢) كان علي يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فإذا أتى به بعد ذلك قال انى لأستجى

(أخبرناه)

(١) كذا - (٢) كذا

(أخبرناه) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق وعلى بن حماد قال أنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب وخص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان عليا رضى الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال أقطع يده بأى شئ يتمسح وبأى شئ يأكل ثم قال أقطع رجله على أى شئ يمشى انى لأستحي الله قال ثم ضربه وخطه السجن -

وأما القتل فى الخامسة المنقول فى الخبر المرفوع فقد قال الشافعى القتل فىمن أقيم عليه حد فى شئ اربعا فأتى به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول فى ابواب حد الشارب وبالله التوفيق (١) -

## باب ماجاء فى تعليق اليد فى عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا عمر ابن على عن حجاج عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد رأيت تعليق يد السارق فى العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقته فى عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن بن يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمر بن على ثنا حجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن مقاتل أنبأ عبد الله بن المبارك (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا حمدان بن عمرو وثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك أنبأ أبو بكر بن على عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الله بن محيرز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق فى عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده فى عنقه قال نعيم سمعته من أبى بكر بن على - لفظ حديث نعيم وفى رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلق يده فى عنقه يبنى السارق اذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبىه ان عليا رضى الله عنه قطع سارقا فمروا به ويده معلقة فى عنقه - (وحدثنا) أبو الحسن على بن عبد الله الخسر وجرى ثنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى ابن زيد ان ثنا أبو كريب ثنا حفص عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبىه قال رأيت عليا رضى الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها فى عنقه فكأنى انظر الى يده تضرب صدره -

## باب ماجاء فى الاقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء اذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورى ثنا الدراوردى

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى فى الحادى والاربعين فله الحمد -

ان لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كفه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال ايضا ثنا أبو خازم عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكاتب اليه بمثل قول على قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم فى سارق فأجروا على مثل قول على وبه قال الثورى وأبو حنيفة وصاحبا به انه لا قطع بعد الثانية وانما فيه الغرم وهو قول الزهرى والنخعي والشعبي والاوزاعي وحامد واحمد وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقالوا ان هذا سرق فقال لا اخاله سرق فقال بلى يا رسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم اثتوني به فأتى به فقال تب الى الله قال تب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا همام عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن المنذر البزار (١) عن أبي أمية رجل من الانصار أن سارقا سرق متاعا فأخذ وامعه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لا اخالك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلما قطع قال تب الى الله عز وجل قال اتوب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ( ورواه ) حماد بن سلمة عن اسحاق وقال عن أبي أمية المخزومي وقال في منتهه ولم يوجد معه متاع -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن انس ان عمر أتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله لي لم عبد عند اول ذنبه فقطعه -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كيشة الانباري عن أبي الدرداء انه أتى ببجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولي لا فقلت لا فخلت عنها -

( أخبرنا ) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال أتى أبو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا ( وعن سفيان ) عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اطردوا المعترفين - قال سفيان يعني المعترفين بالحدود -

## باب قطع المملوك باقراره

( أخبرنا ) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فيمثم مع المولاتين ببرد مراحل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروم وخاط عليه فلما قد متا المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المولاتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها انقطع في ربع دينار فصاعدا -

## باب غرم السارق

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد ابن أبي عمرو بن عتبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه -

(١) مص - البراد

(باب غرم السارق)

قال

(وأخبرنا)

(٦٩)



( وأخبرنا ) علي أنبا احمد ثنا عثمان بن عمرو الضبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة - فذكره بمثابة الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمدان أنبا ابراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثني المفضل ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله ثنا بشر بن سهل اللباد ثنا عبد الله بن صالح حدثني المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن ابراهيم حدثني أنى المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال ثنا المفضل بن فضالة قاضي مصر ثنا يونس بن يزيد الايلي عن سعد ابن ابراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرم السارق اذا اقيم عليه الحد - وفي رواية أبي عبد الله لا يفرم صاحب السرقة - فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا ، وروى عنه عن يونس عن الزهرى عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور ، فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلانعرف بالتواريخ له اخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولا يثبت للمسور الذي ينسب اليه سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولا رؤية فهو منقطع و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانما يقال انه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضى الله عنه فانما ادرك اولاده بعد موت ابيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه ولا يجل لأحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال ( ان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فلانعرف في التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور ) الى آخره - قلت - في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل - روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم ، سمعت أبي يقول ذلك - وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة ١١٠٠ ميع ومائتين روى له النسائي فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالتائلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبري اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني أنى المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه - وخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور و اياه على شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقادة قال وعلمتهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يفرموا ما استهلكوه وكذا قطع الطريق ولو كان السارق في التضمنين كالتا صيب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي ما للمسلم غلب عليه ثم اسلم لم يتبع به اجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى ( فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ) فلم يأمر بالتفريم ولو كان لازما لفرمهم به كما عرفهم بالقطع - ثم قال البيهقي ( و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولا نعرف اخاه ) - قلت - كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده ( قال وحدثنا ) هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول  
يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع - (١)

### باب ماجاء في تضعيف الغرامة

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة  
الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم  
يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال  
وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فباع ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن  
ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن  
عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال اصاب غلمان لحاطب  
ابن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعر فوابها فارسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبدك  
قد سرقوا انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعر فوابها فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعاه  
وقال لولا اني اظن انكم تجيئونهم حتى ان احدهم اتى ما حرم الله عز وجل لقطعتم ايديهم ولكن والله لئن تركتهم  
لأغرمنك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للزني قال كنت امنعها من اربعمائة قال فأعطه ثمانمائة -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعدت المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر البيهقي بسنده ( عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع ) - قلت - في سنده هذا  
المجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبه  
القطع - ثم ذكر البيهقي ( عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه  
القطع ) - قلت - قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاه ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن  
عبد البر هو قول سائر الكوفيين - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه  
وتقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن  
سيرين مثله ، وروى بسنده عن عطاء بن جندب ، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم  
السرقة قال كفى بالقطع غرما -

### قال ( باب ماجاء في تضعيف الغرامة )

ذكر في آخره ( عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلمان لحاطب ناقة لرجل الى آخره ) - قلت - في الاستدكار ، املخصه  
ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى ( فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) ( فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به )  
ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقفا من عبد بقيمة حصه شريكه ، وضمن الصحيفة التي كسرهما  
بعض اهله بصحفة مثلها ولأنه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الامثلة او قيمته وانه  
لا يعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطى قوم بدعواهم لا دعى قوم بدعاه قوم واهم ولكن البينة على المدعى  
وفي هذا الحديث تصديق المزي فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد

باب

## باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على احد في شيء انما العقوبة في الابدان لاني الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما افسدت ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنها روما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال فانما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعى يعني في مقدار القيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن عبيدة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها - وقد ذكرنا شواهد في موضعه (١) -

## جماع ابواب ما لا قطع فيه

## باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هو السجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني والاربعين فله الحمد -

على سيده في ماله لا يلزمه وايضا فان يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه اربعة اوجه على بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ما خصه انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطاه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه وأبوه عبد الرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن ابيه قال أبو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر ايضا ان القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لان حاطب مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان -

## (باب لا قطع على مختلس)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) - قلت - اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال



(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من انسان فرفع الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه ان ذلك عادى الظهيرة (١) فانها عثوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال اتى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من جارية فلم ير فيه قطعا قال تلك عادى الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن عهد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الابصر قال شهدت عليا رضى الله عنه اتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس انى كنت اعرفه (٢) فلم يقطعه على رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو وسمعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري عن عوف عن خلاص ان عليا رضى الله عنه كان لا يقطع في الدغرة (٣) ويقطع في السرقة المستخفي بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد اختلس متاعا فلراد قطع يده. فأرسل الى زيد بن ثابت (٤) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ، قال مالك الامر عندنا انه ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) وكذلك من استعار متاعا فحجده او كانت عنده وديعة فحجدها لم يكن عليه ايها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - واما الحديث الذي روي في العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن محمد ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث في شفاة اسامة بن زيد وانكار النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال فقطع يدها مخزومية - رواه مسلم في الصحيح عن حميد بن حميد عن عبدالرزاق - كذا قاله معمر عن الزهري -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داود ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عمرو يحدث ان عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت امرأة يعني حليما على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وبما لقه عبد الله بن وهب عن يونس فقال عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهتمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عمرو بن الزبير ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى قوله ثم امر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك ، وبمعناه قاله

(١) هامش مص - اى المختلس عند الظهر (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - اعرفته (٣) هامش ر - الدغرة الاختلاس

(٤) مد - زيد بن مالك -

لى أبو الزبير قال جابر الحديث وهذا صريح في انه سمعه منه وكذلك اخرج النسائي فقال انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ ايضا اخرج الطحاوي فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى اخرج له الحاكم في مستدركه وابن حبان

شبيب

(٧٠)

شيبب عن يونس الا انه اسند آخره عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها في التوبة (ورواه) الليث ابن سعد عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها ان قرينها اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد مضى ذكره (ورواه) أبو الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها لقطعت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن أمه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمتنا ذلك وكانت امرأة من قرينها بجثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلناه - وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاعة والقطع - نا، ارواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فانما رواها أبو صالح عن الليث وخالقه ابن وهب وابن المبارك وروايتها اولى بالصحة من رواية أبي صالح، واما رواية معمر عن الزهري فهي متفردة والعدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسين بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر - فذكره - قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أوعن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنيج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قال الشيخ العالم أحمد رحمه الله) فالحديث مختلف على نافع في اسناده ويحتمل ان يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يعني بالسرقة والله اعلم -

## باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شريحيل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عبدي سرق قباء عبدي قال مالك سرق بهضه بعضا لا قطع عليه وهو قول ابن عباس -

## باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

في صحيحه ونعيم اخرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالسباع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذي اخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان العمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احدهما -

(ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه ماذا سرق قال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً فقال عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع ، خادكم سرق متاعكم -

### باب من سرق من بيت المال شيئاً

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد أنبأ (١) سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا سيبك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم نحساً بين الناس فسرق رجل من حضر موت متغفر حديد من المتاع فأقى به علي رضي الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ورواه) الثوري عن سيبك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال أتى علي رضي الله عنه يرجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض (وقد روى) موصولاً باستناد فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الطائر الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضاً (٢) -

### باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) الآية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً من عكلى وعربينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لنا أناس من أهل ضرع ولم تكن أهل ريف فاستوطننا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وزاد وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها والبا نها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الدود وكفروا بعد إسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمرهم بقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني (أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية قال قتادة وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال قال أحمد يعني ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا سائغاً غاروا على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص - ثنا (٢) ها - بلغ سمعهم في جامع مصر حرسها الله تعالى إجماع في السابع عشر والله الحمد -



فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر انس بن مالك عنهم للحجاج حين سأل -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرني الليث ابن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله عز وجل ( إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ) الآية - قول قتادة وأبي الزناد وغيرها نزول الآية فيهم مرسل -

( وأخبرنا ) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود يعني ما فعل بالعريين -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا في احدى ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل يقتل (١) به ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينقى من الارض -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ( أنبا الشافعي ) أنبا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الارض - ولا ابراهيم بن أبي يحيى في هذا اسناد آخر -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب ( إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ) اذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فان قتل ولم يأخذ ما لا قتل ، فان أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب واجزهم فذلك نفيه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله ( إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ) الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته ؛ واذا حارب واخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفي ونفيه ان يطلب ( وروى ) عثمان بن عطاء عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ان أخذ وقد اصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وان وجد وقد اصاب الدم قتل وصلب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة انه قال في هذه الآية ( إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ) الآية قال حدود اربعة انزها الله فاما من حارب فسفك الدم واخذ المال فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ ما لا فعليه القتل ، اما من حارب واخذ المال ولم يسفك دما فان عليه النفي ( وروى ذلك ) عن قتادة عن مورق وروينا عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله واختلاف حد ودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله -

## باب الردء لا يقتل

( استدلالا بما أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن أنبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله إلا باحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذنا سافى حراة ولم يقتلوا فأراد أن يقتل أو يقطع فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب إليه إن لو أخذت بإسراء ذلك (ورواه) ابن أبي الزناد عن أبيه فقال فى هذه القصة أنه قتل أحدهم وقال فى جوابه فهلاذتأولت عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بإسراء ذلك وانكر القتل -

## باب المحارب يتوب

(قال الله تعالى) (الالذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال الشافعى رحمه الله حكاية عن بعض أصحابه قال كلما كان لله من حد سقط (١) بتوبته وكل ما كان للآدميين لم يبطل - قال وبهذا أقول -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن على الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ (٢) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبيرة قال من حارب فهو محارب قال سعيد فإن أصاب دماً قتل، وإن أصاب دماً وما أصاب فإن الصلب أشد، وإذا أصاب مالا ولم يصب دماً قطعت يده ورجله لقوله (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد (قال وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه فى الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائباً قال تقام عليه الحدود (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً أقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه (وروى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فى قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله أعلم -

(وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا أحمد بن محمد يعنى أبا عمرو والحيرى ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن اشعث بن سوار عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري رضى الله عنه فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال هذا مقام المائذ التائب أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل أن تقدروا على فقال أبو موسى جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بخير - وذكر الحديث -

## باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

### بالتوبة قياساً على آية المحاربة

(واستدل لا بما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وعبد الواحد بن محمد ابن التجار المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن جازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مرعابها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو (٣) عدة فاستغاثت بهم فادركوا الذى استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب بخاؤبه يقودونه إليها فقال إنما أنا الذى اغتتكت وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم ادركوه يشتد فقال إنما كنت اغيها على صاحبها فادركونى هؤلاء فأخذونى قالت كذب هو الذى وقع على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجعوه قال فقال لا ترجعوه وأرجعوني أنا الذى فعلت

بها الفصل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اجابها والمرأة فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اجابها قولاً حسناً فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لانه قد تاب الى الله احسبه قال توبة لو تابها اهل المدينة او اهل يثرب لقبول منهم فارسلهم (ورواه) اسرائيل عن سماك وقال فيه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية يحتمل انه إنما أمر بتعزيره ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطأوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والتعامدية ولم يستطع حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

## كتاب الاشرية والحد فيها

### باب ماجاء في تحريم الخمر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران عن (٢) خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ (٣) اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل ابن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضى الله عنه اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت هذه الآية (فهل اتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه اتهمنا - هذا اللفظ حديث اسمعيل بن جعفر وفي رواية عبيد الله قال عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فنزلت التي في المائدة فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فلما بلغ (فهل اتم منتهون) قال عمر رضى الله عنه قد اتهمنا والباقي يمناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النجوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس) نسختها في المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفاحرنا فقالت الانصار نحن افضل وقالت قريش نحن افضل فأخذ رجل من الانصار لحي جزود فضرب به انف سعد ففرزه وكان انف سعد مفزورا فنزلت آية الخمر (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل اتم منتهون) - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرقاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهل ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الانصار شربوا فلما مثل القوم عيب بعضهم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين

أيده الله تعالى في الثالث والاربعين والله الحمد (٢) مص - ابن (٣) مص - ثنا -



ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤفا رحيا ما صنع هذا بي حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية ( يا ايها الذين آمنوا انما الجمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الجمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ) فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ) الى قوله ( ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين ) -

( أخبرني - ١ ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساق القوم يوم حرمت الجمر في بيت أبي طلحة وما شراهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي قال اخرج فانظر فيخرجت فاذا مناد ينادي الا ان الجمر قد حرمت قال فخرجت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فاهرقها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قل ولا ادري هو في حديث انس فانزل الله عز وجل ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وخرجه البخاري من وجه آخر عن حماد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرايا من فضيخ و تمر فاتاهم آت فقال ان الجمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهران لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال بخاء هم آت - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم الدير عا قولي ثنا أبو اليان الحكم ابن نافع أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به باياليا بقده حين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للقطرة ولو اخذت الجمر غوت امتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا باع خمرا قال قاتل الله فلا تبايع الخمر أءلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فباعوها - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ( وقد مضى ) في كتاب البيوع اخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها -

( وأخبرنا ) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني اشهد الله عليكم و ملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان -

( أخبرنا )

( ١ ) مص - أخبرنا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره انه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقبت ابن عباس فسألته عن الخمر وثنمها فقال هي حرام وثنمها حرام ثم قال يا معشراة محمد صلى الله عليه وسلم انه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأ نزل فيكم كما نزل في من قبلكم ولا انزل ذلك من امركم الى يوم القيامة ولعمري لو اشد عليكم - قال ثابت ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر اني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبينما هو محتب حل حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها فجعلوا يأ تونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي زق او ما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ببيع كذا وكذا ثم آذوني ففعلوا ثم اتوه فقام وقت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فالحقنا أبو بكر رضي الله عنه فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن شماله وجعل ابا بكر رضي الله عنه مكاني ثم لحقنا عمر رضي الله عنه فأخبرني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر فقال للناس أتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم قال فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة اليه وبائرها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشخدوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه الزقاق منفعة فقال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من مخطئه قال عمر رضي الله عنه انا اكفيك يا رسول الله قال لا - قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث (قال وأخبرني) ابن لهيعة ان ابا طعمة حدثه انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ومبتاعها وآكل ثمنها (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه الا انه لم يذكر التوبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكر مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسأبها ومن ترك الصلاة سكر اربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباة قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الداس فبلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفت كلها دخل بابا اغلقتة دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك لشهادة ولكن (٢) دعوتك لتقع على او تقتل هذا

(١) مص - أكل الثمن (٢) مص - ولكني



الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كاسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمن ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن جمدة قال قال عثمان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما أن تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد للصليب فلم يرفها شيئا ادون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة ونرق الكتاب -

## باب التشديد على مد من الخمر

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من (١) الخمر والمنان بما اعطى - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مد من خمر -

## باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلواته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال (٢) -

## باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمس (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان

(١) مص - والمد من (٢) هامش ر - ومص - آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والاربعين ولله الحمد -

(باب ما جاء في تفسير الخمر)

قال

التميمي

(٧٢)



التي تسمى قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الحجر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والحجر ما خامر العقل - لفظ حديث يحيى القطان وفي رواية الثوري الزبيب بدل العنب - وكذلك قاله حماد عن أبي حيان - وكذلك قاله ابن أبي السفر عن الشعبي - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وشار الى رواية حماد وذكر رواية ابن أبي السفر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا موسى بن حيان (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثني ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان التميمي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر عن ابن عمر - وقال الحسن ثنا الشعبي عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - انه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الاوان الحجر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والحجر ما خامر العقل، وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد اليها عهدا ننهي اليه الحد والكلاية وايواب من ابواب الربا فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعي الجاهل (١) يشرب الرجل منه شربة (٢) فتصرعه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهي عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الحجر ما خامر العقل (قال أبو بكر) فيه دلالة على ان قوله والحجر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لتهي عنه الى آخره فانه بما قيل للشعبي وهو الذي اجاب به -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا أبو عبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرا ئيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر نحرأ، وان من الزبيب نحرأ، وان من البر نحرأ، وان من الشعير نحرأ، وان من العسل نحرأ - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا جدته ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحجر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانها كمن عن كل مسكر - وكذلك رواه السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي - (وهذا لا يخالف الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوائد بن مزيرد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

(١) كذا في النسخ وظاهر السياق ان الجاهل - اسم لذلك الشراب ولم نجده ونقل في فتح الباري لفظ رواية الاسماعيل هكذا (يقال له السادسة يدعي الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه) وعليه فالمراد يدعي الرجل الجاهل فيشرب كما لا يخفى ثم قال (قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لاني السين المهمة ولا في الشين المعجمة ولا رأيت في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الى الآن . . . .) اقول لعله تصحيف من السادسة ووقع تغيير في الفاظ الحديث والله اعلم ح (٢) مص - الشربة -

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والحجر ما خامر العقل) وفي آخره (قلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قل لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهي عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الحجر ما خامر العقل قال أبو بكر يعني الاسماعيل فيه دلالة على ان قوله والحجر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لتهي

عليه وسلم الحجر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا (١) أبو بكر محمد بن مهرون بن عباس الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأوزاعي - فذكره بمثله إلا أنه قال عن - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي وغيره ، فإنه أثبت الحجر منها في هذا الحديث وأثبتها منها ومن غيرها فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متى ما يمكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان عن انس بن مالك قال كنت قائما على عمومي متى اسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابا لهم اذ دخل عليهم رجل فقال لأهل علمهم ان الحجر قد حرمت قالوا يا انس اكفأها فاكفأها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل قال فقلت وما كان شرابهم قال البسر والتمر فقال أبو بكر بن انس وانس في الحلقة كانت نحرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائما على الحى اسقيهم على عمومي وأنا اصغرهم سنا من فضيخ لهم قال بقاء رجل فقال ان الحجر قد حرمت فقالوا اكفأها يا انس قال وكفأها فقليل لانس فما كان شرابهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت نحرهم يومئذ فلم يذكر ذلك انس ( قال وحدثني ) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت نحرهم يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (٢) - ( أخبرني ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي ببغداد قراءة عليه (٣) قال قرأت على أبي العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ( سح وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب الفاضل ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال اني لأستقي اباطلحة وابدجانة وسهل (٤) بن بيضاء من خليط بسرو وتمر اذ حرمت الحجر فرفعتها وانا ساقيهم يومئذ وانا اصغرهم وانا نعدتها يومئذ الحجر - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

( أخبرنا ) أبو عمرو ونجد بن عبد الله الرزجاني الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المنبهي حدثني احمد بن منصور ونجد ابن اشكيب (٥) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت عن انس بن مالك قال حرمت علينا الحجر حين حرمت وما نجز نحو الرابعا الا القليل وعامة نحرهم البسر والتمر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الحجر وما بالمدينة منها شيء يعني لم يكن بالمدينة نحر العنب حين حرمت - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو صالح يعني خلف الخيام ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثني اسحاق بن

(١) مص - أنبا (٢) هاشم ر - باع سماعهم والعرض في الخامس بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - او قرأت

عليه (٤) مص - وسهيل - وكذا في صحيح مسلم (٥) مص - وهاشم ر - اشكاب -

عنه فإنه مما قيل للشعبي وهو الذي احاب به ) - قلت - هذا الكلام يقتضي انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنها عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لا لفظا ولا معنى بل لفظه فقلت يا ابا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرزق قال ذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشرية كلها فقال الحجر ما خامر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح ابراهيم



ابراهيم أنبا محمد بن بشر ثنا (١) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وأبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حملة عن ابن وهب عن يونس -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشري ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطومسي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قرة عن سيار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا بهذا البتع والمز من الذرة والشعير فما تأمرنا فيها فقال انها لكم عن كل مسكر - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزروهما يسكران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - اخرجه في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا ووشرا ولا تنفرا قال قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ننبذه حتى يشتد، والمز من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة

(١) مص - أنبا -

البيهقي في آخر الباب الذي يلي هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لقد جرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) - قلت - قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تحجب اليها فلما نفي لعم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب التي المتتد وان اسدوا ما غير مسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا نفي اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا غلامه المجاز فثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث -



ابن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال هرق اهل النار وعصارة اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( أخبرنا ) أبو محمد عبيد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجيشاني فسأته عن المزرق وما المزور قال شيء يصنع من الخب قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مرسلًا -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماي رحمه الله ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن احمد بن أبي المثني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله الزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يا رسول الله انا بارض باردة تعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتاوهم - وكذلك رواه عهد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب -

( وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير وهو مرثد عن ديلم الجيشاني انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفحل يا نبي الله فقال أليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

( وأخبرنا ) أبو بكر وأبوزكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنها ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا أتيا التسمج حدثه ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له أيضا فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما ارادوا ان ينطقوا سألوه عنه فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى عن اسرا ئيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي رضي الله عنه ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الجليل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي رضي الله عنه فقال انها عما (١) نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كما -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لأنها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خامر العقل - لان الخامرة التغطية والقليل من الانهزة لا يخامر العقل وقد نفي أبو الاسود اسم الخمر عن الطلاء بقوله -

دع الخمر تشر بها الفواة فانتى - رأيت اخاها مغتيا بمكانها

فان لا يكنها او تكنه فانه - اخوها غذته امه بلبا نها

جعل الطلاء اخا للخمر واخوال الشيء غيره اراد انها معا من الكرم -

قال

(٧٣)

قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحتم والنقير والجمعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثة الحمراء - ليس في حديث ابن خشيش النقير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن هيرة واصحاب علي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمعة، والجمعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر (١) -

## باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية

### من دخولها في الاسم والتحریم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المحرمي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعي رحمه الله وفي رواية المحرمي قال عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان على اللفظ الذي رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهراني (ح قال وأخبرني) أبو النضر ثنا أبو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصفاني عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو نصر بن تتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني بها أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق قالوا ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حد ثنا به روح مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الخامس والاربعين والله الحمد -

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية

من دخولها في الاسم والتحریم)

ابن عمر انه قال كل مسكر نهر وكل مسكر حرام - كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه في رواية الدولابي عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفیان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال لها بشر اويسرا وعلما ولا تنفرا واره قال وتطاوعا قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفیان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباقر قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباقر ما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير الا انه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أنتي رحمك الله في الباقر قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباقر ما اسكر فهو حرام قال قلت أنتي رحمك الله في الباقر وانا نشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الى الباقر وما اسكر فهو حرام قال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أمسلمون انتم فقالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم انما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلوا اثمها - ثم سألوها عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاءكم هذا اذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال منقعة فقالوا نعم قال أيسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلائي وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ان اباسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت

(١) ر - البستاني -

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر نهر) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه) - قلت - ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر المزي في اطرافه ان النسائي رواه في الاشرية عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي (عن حبي



حي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان انا سا من امتي يشربون الخمر ينمونها بغير اسمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليشرب بن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قرده وخنازير - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نرج عليهم لقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلده فجلده عمر رضي الله عنه الحدتاما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قد جاءت في الاشرية آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما به وكل له تفسير فاولها الخمر وهي ما غلي من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف في غيره ، ومنها السكر وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفيه يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال السكر نهر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير ، ومنها المزر وهو من الذرة (قال أبو عبيد) حدثني أبو المنذر اسمعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن اكيل (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الاشرية وزاد الخمر من العنب والسكر من التمر (قال أبو عبيد) ومنها السكركة وقد روى عن الأشعري التفسير فقال انه من الذرة (قال أبو عبيد) ثنا حجاج وعبد بن كثير عن هاد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الأشعري يخطب فقال نهر المدينة من البسر والتمر ونهر اهل فارس من العنب ونهر اهل اليمن البتع وهو من العسل ونهر الحبش السكركة (قال أبو عبيد) ومن الاشرية ايضا الفضيخ وهو ما انتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروي عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ ويروي عن انس انه قال نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا (قال أبو عبيد) حدثني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس (قال أبو عبيد) فان كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين وكذلك ان كان زيبا وتمر فهو مثله ، ومن الاشرية المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه وقد بلغني انه يسكر فان كان يسكر فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وانما سمي بذلك لانه شبه بطلاء الابل في ثخنه وسوادم وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بينهما يروي ان عبيد بن الارض قال في مثل له -

هي الخمر تكني الطلاء كما الذئب يكني ابا جعدة

(قال وكذلك) الباذق وقد يسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذي يروي فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها - وذكر أبو عبيد اسماء سواها ثم قال وهذه الاشرية المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به قال ومما بينه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل -

(١) مصغرا كما في مص وتاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تجل منها شيئا ولا تحرمه - قلت - استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثارة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفي لفظه ان النار لا تجل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا -

## باب ما اسكر كثيرا فقليله حرام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيرا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوي أنبا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ومحمد بن المنخل قالا ثنا أبو ضمرة ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام (وكذلك) رواه عبدالله بن عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبدالله أنبا ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قال وأنبا) ابن وهب قال حدثني شمر بن نعيم عن حسين بن عبدالله هو ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبدالله ابن محمد بن اسماء ابن انى جويرية وكان رجلا صالحا ثنا مهدي بن ميمون ثنا أبو عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فله الكف منه حرام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن عليّة وعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمر والفقيهي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر (١) -

(١) في مص - او مفتر - وفي هاشمه من ص - ومفتر - وبعده - قال شيخنا تقي الدين كأنه يعني ما يحصل به فترة اي نشوة

## باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا

### لم يشرب منه ما يسكرة والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) قال السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما جل من ثمرتها -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( تتخذون منه سكرا ) حرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال ( ورزقا حسنا ) فهو حلاله من الخمر والرب والنبيذ واشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالا للمسلمين ( وقد روينا ) عن أبي عبيد أنه قال السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية بن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورثاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن منيرة عن ابراهيم والشيباني وأبي رزين قالوا في هذه الآية ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) هي منسوخة -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي عون ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب (١) -

(١) ها مش ر - باغ سماعهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد -

## قال ( باب من رخص فيما لم يسكر )

ذكر فيه قول ابن عباس ( والسكر من كل شراب ) - قلت - نرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن أبي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب -



( وأخبرنا ) أبو عبد الله ثنا الامتاذ أبو الوليد حسان بن محمد املاه علينا ثنا عبد الله بن محمد اليعقوبى ثنا احمد بن حنبل - فذكره  
باسناده الا انه لم يقل قليلها وكثيرها - وكذلك رواه عن احمد بن حنبل موسى بن هارون ( وكذلك ) روى عن عياش العامري  
عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس والمسكر من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -  
( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنيا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن ميسر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام -  
( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام عن سماك  
ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي بردة وليس يا بن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا  
ولا تسكروا - فكذا رواه أبو الاحوص سلام بن سليم وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي انه قال هذا حديث منكر غلط  
فيه أبو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم ان احدا تابعه عليه من أصحاب سماك - قال أبو عبد الرحمن قال احمد بن حنبل كان  
أبو الاحوص يخطي في هذا الحديث ( قال أبو عبد الرحمن ) ورواه أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة  
رضي الله عنها قالت لشربو ولا تسكروا - وهذا ايضا غير ثابت وقرصافة هذه لا يدري من هي والمشهور عن عائشة رضي الله  
عنها خلاف ذلك -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الدارقطني الحافظ قال وهم أبو الاحوص في اسناده ومثنته وقال غيره عن  
سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن ابيه ولا تشربوا مسكرا ( قال الشيخ ) وكذلك رواه محارب بن دثار عن ابن بريدة  
عن ابيه -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن فضيل عن ضراد  
ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء  
فاشربوا في الاقية كلها ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم  
ابن مشكان المروزي ثنا عبد الله بن محمود ثنا العباس بن زرارة ثنا جرير عن الحجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن  
ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري  
ثنا وهب بن زمعة أنبا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة  
التي تسكرك فقال هذا باطل -

( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني حجاج بن ارطاة ضعيف وإنما هو  
من قول ابراهيم النخعي - ورواه باسناده عن مسعر عن حماد عن ابراهيم من قوله بمعناه ( قال الشيخ ) رحمه الله وقد روى  
عن ابراهيم بخلافه - وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب  
شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنبا الامام أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال  
قال زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابه والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بانوا  
الشراب بفعل ابن المبارك يحتاج باحد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين  
والانصار من اهل المدينة قالوا لا ولكن من حديثنا فقال ابن المبارك أنبا الحسن بن عمرو التميمي عن فضيل بن عمرو عن  
ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك للذي يليه رأيت  
العجب من هؤلاء احدتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعباوا به واذكر عن ابراهيم فنكسوا  
رؤسهم

## باب ماجاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربون في حديث انس

## بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

( انا حديث انس فاخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا عفان ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدرى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -

( واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضي الله عنه انا لشراب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان تؤذينا -

( واما الصفة ففيا حدثنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة رضي الله عنها فسألته عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه - لفظ حديث شيبان رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ومحمد بن النضر قال ابن النضر أنبا وقال ابن شاذان ثنا محمد بن المني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس عن الحسن بن امة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء وكى اعلاه وله عزلاء نبيذ غدوة فيشربه عشاء (٢) ونبيذ عشاء (٢) فيشربه غدوة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المني -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله اجمع في الثامن عشر والله الحمد (٢) ر - عشيا -

## قال ( باب ماجاء في صفة نبيذهم )

ذكر فيه ( عن أبي خيثمة يعني زهيراً عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لشراب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل ) - قلت - اخرج الطحاوي هذا الاثر عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير وفي آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله واخرجه الدارقطني من حديث شريك عن أبي اسحاق ولفظه اني شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبي شيبة ثنا الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا لشراب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا من رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فدعا به من نبيذ قد كان (١) يصير خلا يقال اشرب فاخذته فشربته فما كدت ان اسيغه ثم اخذه فشربه ثم قال يا عتبة انا لشراب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا - ثم قال البيهقي ( واما الصفة ففيا انا أبو بكر ) فذكر قول الحبشية ( كنت انبذ له في سقاء من الليل فاذا اصبح شرب منه )

(١) كذا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثني عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء صبيته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال أتاه قوم - فذكر الحديث قال ثم سألوه عن النبيذ فقال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع من سفره وأناس من أصحابه قد انتبذوا النبيذ لهم في نقيروا وحناتهم ودبأه فأمر بها فأهرى بقت قال فأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وءاء وكان (٢) ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليته التي تستقبل ومن الغد حتى يمسى فإذا أمسى شرب منه وسقى فإن أصبح فيه شيء أمر به فأهرى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني (٣) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاء الخدم فإن فضل شيء أمره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبو سعيد دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما صنع لهم طعاما ولاقروه باليهم الإمرأة أم أسيد وبلت تمرات من الليل في تور من ججارة فلها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام إمامته فسقته - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مریم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عيسى بن محمد ثنا خزيمة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها قال زبيوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القللي فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو حصين محمد بن الحسين ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا شريك عن مسعر عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت إذا اشتد نبذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زبيبا يلتقط هو ضته (قال) الشيخ وعلى مثل هذه الصفة كان نبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم إلا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرنا عن محمود بن لبيد الأنصاري أن

(١) مص - أنبا (٢) مص - فكان (٣) و - د - الديلمي

ثم ذكر بمعنى ذلك من وجوه ثم قال (على مثل هذه الصفة كان نبذ عمر وغيره من الصحابة إلا ترى أن عمر إنما أحل



عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضى الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فادخل عمر رضى الله عنه فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضى الله عنه ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احلتها والله فقال عمر رضى الله عنه كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم -

(أخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله

(١) مص - رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا أبو زكريا ( فذكر بسنده ) ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض الى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فأمرهم عمر أن يشربوه ) ثم ذكر ( ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد ) - قلت - قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث - قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر بن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمارا ما بعد فانه جاء ثنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك ان يصطنعوه - وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر اجازه للناس قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل و ابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه - ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام - ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام - وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما اخرج ابن أبي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تحل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضى جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لا اعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هناك قول أبي عبيد ( قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة ) فذكر الخمر والسكر والبتع والجمعة والمزرد والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلى حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر رضي الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق والحسن بن مكرم قال ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن أبي حمزة جاره قال سمعت هلال المازني يحدث عن سويد بن مقرن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيد فماني عنه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار لفظ حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني (١) -

## باب ماجاء في الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص زيد بن علي عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قوس بن النعمان فاني نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبيئة وانه لا يوافقها الا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدباء ولا النقيير ولا المزفت واشربوا في الجلال او قال الجلد الموكى عايه فان اشتد متبه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر يقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله والله اعلم (وقد روي) عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة انه قال فان خشى شرته او قال شدته فليصب عليه الماء - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصمعي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاسود ثناء بن المقدم بن نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو وفد عبد القيس لا تشربوا في نقيير ولا قير ولا دباء ولا حتم ولا زادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن مبيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكر وافي هذه اللفظة فيشبهه ان تكون من قول بعض الرواة (وروي) في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد ست المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في السابع والاربعين والله الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبي عون -

ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمي بذلك لانه يشبه بطلاء الابل في ثخنه وسواده ثم قال (وهذه الاشرية كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخلة في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به وما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الخلافيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي الاجناس كان من مطبوخ ونى -

## قال (باب ماجاء في الكسر بالماء)

ذكر فيه حديثا عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله) - قلت - رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة - ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فان خشى شرته فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكر وافي هذه اللفظة فيشبهه (وأخبرنا)

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبر عن عبد الله بن عباس قال ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبد القيس اتوه فقالوا يا رسول الله انا بارض ريف وانا نصيب من البقل (١) فأمرنا بشارب فقال اشربوا في الاسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا التقير واني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال في الثالثة او الرابعة فاذا اشتد فاهر يقوه - خالفه أبو حمزة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس -

( أخبرناه ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرني أبو حمزة قال كان ابن عباس يقعدني على سريره - فذكر الحديث قال قلت فان عبد القيس تنتبذ في مزادها نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فاكسره بالماء ثم قال ان عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالماء وذلك يرد ان شاء الله وانما اراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره اذا خشيت شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحل دخول الماء فيه -

( وفيما بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن باقه واليوم الآخر -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الخواصي يعني احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن علق عن زيد بن واقد قال حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبأني أبي (٢) ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن أبي موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعري رضى الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرينش فقال اضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ( قال الشيخ ) رحمه الله ولو كان الى احلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر باراته والله اعلم ( ورأيت ) في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لاتنبذوا في الدباء والمزفت ولا التقير ولا الخنم (٣) ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء - وثمامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم ( ورأيت ) ايضا في حديث عكرمة بن عمار عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعا الا انه قال اذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء امط (٤) عنك حرامه واشرب حلاله - وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا رابك قاله أبو هريرة

(١) مص - النفل (٢) مص - أنبا أبي (٣) ولا الخنم (٤) مص - وامط -

ان تكون من قول بعض الرواة ) - قلت - هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم - ثم ذكر حديثنا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبر عن ابن عباس - قلت - هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيد ايضا عن سفيان هو الثوري عن ابن بزيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله - ثم ذكر حديثنا عن عائشة في سنده ثمامة بن كلاب فقال ( مجهول ) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - ثم ذكر رواية فيها عكرمة



وذكره اسحاق الحنظلي في مسنده -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا علي بن صهر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم بن احمد بن عيسى البرازي ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدمي عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالببيت في يوم قانظ شديد الحر فاستسقى رهطاً من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل اليه فارسل رجل منهم الى منزله بغاءت جارية معها انا فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا نجرته ولو يعود تعرض (١) عليه فلما ادناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب وورد الاناء فقال الرجل يا رسول الله ان يكن حراماً لم نشربه فاستعاد الاناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارفاً استسقى فأتى باناء من نبيذ فلما رفعه الى فيه قطب فتركه فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب اهل مكة أحرام هو فسكت ثم اتاه الثانية فقطب فنجاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب او دلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به اذا غلبكم - فهذا انما رواه الكلبى والكلبى متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بخبرهما ( ورواه ) يحيى بن يمان عن سفيان فنلظ في اسناده -

( أخبرناه ) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان ( ح وأنبأ ) أبو بكر ابن الحارث الاصبهانى أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بالبصرة قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الانصارى قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ حديث الشهيدى - وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطواف أحلال هوام حرام قال حلال يعنى النبيذ - قال علي بن عمر هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبى عن أبي صالح والكلبى متروك وأبو صالح ضعيف -

( أخبرنا ) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انما هو عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة -

( وأخبرنا ) أبو سعد أنبا أبو احمد ثنا الجنيدي قال قال البخارى في حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - وقال الا شجوى وغيره عن سفيان الكلبى عن أبي صالح عن المطلب -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن المحمودى ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ قال لا يتحدث بهذا ( قال الشيخ ) وقد سرقه عبدالعزیز بن ابان فرواه عن سفيان ( وسرقه ) اليسع بن اسمعيل فرواه عن زيد بن الجباب عن سفيان وعبدالعزیز بن ابان متروك واليسع ابن اسمعيل ضعيف الحديث -

( أخبرنا ) بذلك أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطنى ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بشراب قال فأتى بشراب فشرب منه

ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بما فيه فصبه فيه ثم شرب مرتين او ثلاثة ثم قال اذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء - ويزيد بن ابي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه (وقد روى) خالد الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن ابي زياد وانما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلابي كما مضى وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب المسكر (١) ان كان مسكرا على زعمهم قبل ان يخلطه بالماء فدل على انه لا اصل له والله اعلم -

(أخبرنا) ابونصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنادارم يعني ابن عبد الحميد الحنفى قال شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قلت يا بن ابي رباح ان هؤلاء يسقوننا في المسجد فقال اما والله لقد ادركتها وان الرجل ليشرب منها فتلترق شفثاه من حلاوتها ولكن الجريرة ذهبت ووليها العبيد فتها ونوابها -

(واما الحديث الذي أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الملك ابن اخي القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ريح نبيذ فقال ما هذه الريح (وأخبرنا) على أنبا احمد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن اخي القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجلى الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحا فقال ما هذه الريح فقال نبيذ قال فأرسل الى منه فأرسل اليه فوجده شديدا فدعا بما فيه فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اشربتم فاكسروها بالماء (ورواه) ايضا اسمعيل بن ابي خالد عن قرّة العجلى عن عبد الملك وقال فاقطعوا متونها بالماء -

(أخبرنا) على أنبا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذا (٢) ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد حدثني قرّة العجلى عن عبد الملك ابن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدكر له شراب فأتى بقدر منه فلما قرب به الى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بما فيه فصبه عليه ثم قال انظر وا هدم الاسقية اذا اغتلمت فاقطعوا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف به عبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل الملك بن القعقاع - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الخافظ ثنا على بن احمد بن سليمان ثنا ابن ابي مریم قال قلت ليعحي بن معين ارأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه اسمعيل بن ابي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأنبا) أبو احمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الملك بن نافع ابن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه - وقاله أبو عبد الرحمن النسائي عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته - (٣)

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السهلي وأبو بكر بن الجارث الاصبهاني قال أنبا أبو الحسن على بن عمر الخافظ ثنا عبيد بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بما فيه فصب عليه مرتين او ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب قال وحدثنا الخجاج ثنا جدي جميعا عن الزهري اخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ان اياه عبد الرحمن بن عثمان قال صاحبته عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى مكة فأهدي له ركب من ثقيف سطيين من نبيذ والسطيحة فوق الاثاوة ودون

(١) مص - المنكر (٢) مص - كزال (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والمرض في الثامن بعد ست المائة والله الحمد -

ابن عمار - قلت - تقدم الكلام عليه في باب من الفرج بظهور الكيف ثم ذكر حديثا في سننه عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثره عن عمر في كسر الشراب المشد بالماء ثم قال



المزادة قال عبد الرحمن بن عثمان فشرّب عمر بن الخطاب رضى الله عنه احداها قال - حجاج طيبة ثم اهدى له لبن فعده عن شرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكرهه بالماء - فانما كان اشتداده والله اعلم يا لمخوضه او بالحلاوة فقد روى عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليرفا اذ ذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فأتاهم فقالوا ما عندنا الا هذه الاداوة وقد تغيرت فدعاها عمر رضى الله عنه فذاقها فقبض وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخللت -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا حدثني ابراهيم بن سعيد أنبأ محبوب بن موسى أنبأ عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع قال والله ما قبض عمر رضى الله عنه وجهه عن الاداوة حين ذاقها الا انها تخللت ( وروينا ) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه بنحو من رواية نافع ( ويذكر ) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذى شر به عمر رضى الله عنه قد تخلل ( ويذكر ) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتمر هو ابن سليمان حدثني أبي قال انت حدثتني عن عبيد الله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ أنبأ أبو بكر البخاري ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة اخبرني علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك قال عبيد الله بن عمر لابي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وأبي من هو قال اذا رايتكم ما كسروه بالماء قال عبيد الله العمري اذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سليمان التيمي يقول ما في شربة من تبيذ ما ينحظر لرجل بدينه -

( وسمعت ) ابا القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن يقول سمعت ابا علي محمد بن محمد بن محمود المزكي ببخارا يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن نصر المروزي الامام بسمرقند يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت عبد الله بن ادريس الكوفي يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذى تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان اين انتم عن ابناء المهاجرين والانصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (١)

### باب الحليطين (٢)

( أخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان يتبذ البسر والرطب جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله في الثامن والاربعين والله الحمد (٢) سقطت هذه الترجمة من -

ر - ومد (٣) نص - أنبأ -

( انما كان اشتداده بالمخوضه او بالحلاوة ) - قلت - في مصنف عبدالرزاق ثنا ابن جريج اخبرني اسمعيل ان رجلا عب

في شراب نبيذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى اتا في لخدّه ثم اوجعه عمر بالماء فشرّب منه قال ونبيذ نافع بن

وعن



وعن شيان عن جرير وانه رجه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزهورين والتمر والزبيب وامر أن يبتذ كل واحد منهما على حدة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الرطب والزهور جميعا والتمر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة قال يحيى فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فاخبرني بذلك عن أبيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق الصغاني عن روح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهور والرطب وقال اتبذوا كل واحد على حدة (قال وحدثني) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن عفان وانه رجه ايضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفرز عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان المزاة (١) حرام الا ان المزاة (١) حرام خلط البسر والتمر والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثني ربيعة عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان بينها نا ان نعجم النوى طبخا و(٢) نخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبه انه انما نهى عن المبالغة في نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر ولانه علف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبذوا التمر والزبيب جميعا انبذوا كل واحد منهما وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحتمل احريين (احدهما) ان يكون انما نهى عنه لخلطها سواء بلغ حد الاسكارا ولم يبلغ وابع شربه اذا نبذ على حدته (والآخر) ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى الاشتداد واذا نبذ على حدته كان ابعد عن الاشتداد فالمراد يبلغ حالة الاشتداد في الموضوعين جميعا لا يحرم -

(وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن دلويد

(١) ضبطه في مص بضم الميم وتشديد الزاي وحقه ان يكتب هكذا (المزات) وهو جمع منزة كما في النهاية ووقع في ر - ومد - المزاة - وفي هامش ر - هو في الاصلين المزاة وقد ذكر في الغريب المرات بالتاء جمع مرة وجاء في حديث آخر المراء بالمد من غير هاء - اقول والصواب بالزاي في الكل - والله اعلم - ح (٢) مص - او -

عبد الخارث لعمر بن الخطاب في المزاة وهو عاملي له فاستأنر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فوجهه بالماء ثم شرب وسقى الناس - فقواه فسكر يضعف تاويل البيهقي -

عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيذ له زبيب فيلقى فيه تمرأ وتمر فيلقى فيه زبيب -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الخسافي ثنا أبو بجر ثنا عتاب بن عبد العزيز الخثافي حدثني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عيدا لقيس على عائشة رضى الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الجارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهر ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر (قال البخاري) وقال عمرو بن الجارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبي الظاهر عن ابن وهب (وفي هذا الحديث) ما دل على انه انما نهى عنه لكونه خمرا والخمر ما خمر العقل وعلى انه يستحب (١) ترك الخليطين وان لم يكن مسكرا الثبوت الاخبار في النهى عنه . طلقا وانما اثبت بما روينا في الاباحة وبالله التوفيق - (٢)

### باب الاوعية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الجارث بن سويد عن علي رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبلة والنزفت ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانحراه من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فأنصرف قبل ان يبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان يبيذ في الدبلة والنزفت - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس اتهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبلة والنجيم والنزفت - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبد الصقار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن مهالك ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدد - لفظ حديث شيبان - ورواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله الترمذي أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو النعمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انا نستحب (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله اجمع في التاسع عشر والله الحمد -

قال لا تنبذوا (١) في الدباء ولا المزفت وكان (٢) أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت انس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان ينبذ (٤) فيه (قال وأنبا) سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا (٥) في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم والنقير - رواه مسلم في الصحيح عن عمر و الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس أنها كم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الحنتم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت اشرب في جرار البيض (٧) قال لا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا (٨) أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنبا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان ينبذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء ينبذله في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برام قال من برام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفي الباب) عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية أخبرنا بلغتمكم وفسره لنا بلغتنا قال نهى عن الحنتم وهي الجرة ونهى عن المزفت وهي المقير ونهى عن الدباء وهو القرع ونهى عن النقير وهي اصل النخلة تنقر نقرًا وتنسج نسجًا (١٠) وأمر أن ينبذ في الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عثني وبندار عن أبي داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

(١) مص - لا تنبذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - ثنا (٤) مد - ان ينبذ (٥) مص - لا تنبذوا (٦) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) كتب عليه في مص - كذا (٨) مص - أنبا (٩) مص - نبذ (١٠) ها مش ر - قيل صوابه بالحاء المهملة اي تقشر -



حدثني أبي قال كان أبو بكره ينتبذله في جرة فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكره قبل ان يأتي منزله فذكر الحديث في انكار ما نبذله في جرة وقوله لامرأته وددت انك جعلتني في سقاء وان ابا بكره حين جاء قال قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الدباء والنقير والحتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر (١) ثم تموت ، واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشد خون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، واما الحتم بخرار كان يحمل الينا فيها الخمر ، واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت ( قال الشيخ ) كذا روى عن أبي بكره وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون اسرع الى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو في الاستقامة بعد منه ثم وردت الرخصة في الاوعية كلها اذا لم يشربوا مسكرا والله اعلم - (٢)

### باب الرخصة في الاوعية بعد النهي

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفیان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص في الجر غير المزفت - لفظ حديث احمد وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجر غير المزفت وسقط من اسناد حديثه أبو عياض وهو فيه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفیان -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فياض ( عن أبي عياض - ٣ ) عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف قال اشربوا ما حل ( قال وحد ثنا ) أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر -

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المثني ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفیان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي احمد -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد

(١) هامش مص - اى تغلى (٢) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - باغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله تعالى في التاسع والاربعين والله الحمد - وههنا انتهى المجلد الثامن من النسخة المصرية وفي خاتمة مالفظة آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتلوه ان شاء الله في التاسع باب الرخصة في الاوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حتى حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبين وآل كل وسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكر بن يوسف المصرى الشافعي عفا الله عنه - ومن هنا مفقود من المصرية والاعتماد في الطبع على المدرسية والرافورية - ح (٣) من رفقط -

### قال (باب الرخصة في الاوعية بعد النهي)

قلت - في الاستذكار كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباز في الدباء والمزفت أخبرني

أخبرني أبو حزره يعقوب بن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تتبذوا في الدباء والحتم والمزفت فانبذوا ولا احل مسكرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن سلمة الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان (ح قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكركم الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوالطول على من لا طول له فكروا ابدالكم وأطعموا وادخروا، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحلله وكل مسكر حرام - لفظ حديث أبي عاصم - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد اللبثي ان محمد بن يحيى بن حبان واخبره (ان واسع بن حبان - ١) حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ الا فانبذوا ولا احل مسكرا -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن النبيذ الاوعية الا ان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حبان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من اهل الامصار فجعلن يسألنها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كن عن كل مسكر وان اسكر احدا كن ماء حبا -

## باب النهي عن اختناث الاسقية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو أنبا عبد الله بن روح المدائني أنبا شابة أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهاها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب - وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الولية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل

(١) من ر - فقط

قال أبو عمرو اظنهم احتاطوا فبقوا على اصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ -

هو ابن عمية عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء ؛ قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية (١) -

## باب ماجاء في وجوب الحد على من شرب خمر او نبذا مسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان او ابن النعيان وهو سكران قال فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت في من ضربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن الحسين بن نصر الحداء أنبا علي بن المديني ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب ببعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى ابن ايوب حدثني ابن الهاد حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه ففهم من ضربه ببعله ومنهم بيده ومنهم بثوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه فقالوا الا تستحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم ارسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به بجلده فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حدتهم - قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبدالله بن عمر قال شرب ابي عبد الرحمن بن عمرو وشرب معه أبو سرة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الاثر بعد ست المائة والله الحمد (٢) ر - أبو الحسين احمد بن محمد الرازي -



عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكرانما سما اطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر فقالا طهرنا فاننا قد سكرنا من شراب  
شربناه قال عبدالله بن عمر فلم اشعر أنها اتيا عمرو بن العاص قال فذكر لي اني انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال  
انه قد حدث الامير قال عبدالله بن عمر فقلت والله لا تمخلى اليوم على رؤس الناس ادخل احلقك وكانوا اذ ذاك يملقون مع الحد  
فدخل من الدار قال عبدالله بن عمر فقلت اني بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمرو بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب  
الى عمرو بن عثمان بن عفان الى عبدالرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو بن عثمان واما قدم عبدالرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه  
من اجل مكانه منه ثم ارسله فلبث اشهرا صحيفا ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يمت من  
جلده ( قال الشيخ ) رحمه الله والذي يشبهه انه جلده بجلد تعزير فان الجلد لا يماد والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن  
جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتي برجل شرب خمر ولا نبذا مسكرا الا جلده الحد -  
( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن  
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن عبدالعزيز عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فان اولها وآخرها حرام -

## باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن أبي صالح عن  
معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان  
شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم -

( وأخبرنا ) أبو علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في النجاسة ان شربها فاجلدوه -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا )  
أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا ابن أبي ذئب عن  
الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر  
فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه - لفظ حديث يزيد في رواية الطيالسي من شرب الخمر  
فاجلدوه ( فان عاد فاجلدوه - ) فان عاد الرابعة فاجلدوه -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود السجستاني وكذا حديث عمرو بن أبي سلمة عن ابيه عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاجلدوه، وكذا حديث سهيل عن أبي صالح  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاجلدوهم، وكذا حديث ابن أبي نعيم عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث ابن عمر ( ٢ ) عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث

( ١ ) من ر - ( ٢ ) ر - وكذلك حديث عبدالله بن عمرو -

قال ( باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد )

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه عليه السلام - قات - سكت عن الحديث  
وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد

الجدلى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه ناتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة ثبتت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لا يدرى الزهري بعد الثالثة او الرابعة قال في آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري المنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن جبيل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيمان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد انحروا ان الضرب قد وجب (وقد روى) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات (ورواه) معمر بن محمد بن المنكدر وعن زيد بن اسلم انها قال ذلك (١) -

## باب من وجد مندريج شراب اولقى سكران

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن أبي عاصم املاء ثنا محمد بن المثنى والحسن بن علي قالوا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ثنا محمد بن علي بن ركانة اخبرني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس نشرب رجل فسكر فأتى يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى يد ارا الياس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ثم لم يأمر فيه بشيء -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى - فذكره بنحوه الا انه قال

(١) هامص ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الموفى خمسين لله الحمد -

على الكرايسى وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

قال (باب من وجد مندريج شراب)

لم يمت

لم یقت قال أبو داود هذا الحديث مما تفرده اهل المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا الحسن بن محمد الاسفرائینی ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سئل علی بن المدینی عن محمد بن علی بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاخير القذغزا غزوة تبوك فغشى حجرته من الليل أبو علقمة بن الاعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجر فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله - وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يقت في الحجر حدا يعنى لم يوقته لفظا وقد وقته فعلا وذلك يردو انما لم يعرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او بشهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيد الله واصحابه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم ، قال سفيان فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد انه حضره يحدهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (۱) في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احد هم جلد واجمعا الحد ما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بمحصر فقالوا لي اقرأ فقرأت سورة يوسف فقال رحل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عز وجل فقال فقلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لي ما تقول قال فبينما انا اكله ، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر انا والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش ويحتمل ان عبد الله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر بيينة او اعتراف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرًا أن عمر رضى الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبدالقيس على عمر فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكروا نى رأيت حدا من حدود الله حقا على ان ارفعه اليك فقال عمر رضى الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا ابا هريرة فقال بم تشهد فقال لم اراه شرب (۲) ولكنى رأيت سكران يقى ، فقال عمر رضى الله عنه لقد تنطمت في الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقدم اليه الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر

(۱) ر - الجلد (۲) ر - يشرب -

ذكر فيه حديثا في سننه محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المديني قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج وابن اسحق وخرج له أبو داود في سننه ووثقه ابن حبان -



رضي الله عنه أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد ادبت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حد الله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا خصماً وما شهد معك الا رجل فقال الجارود اني انشدك الله فقال عمر لتمسكن لسنانك اولاً وسوءك فقال أبو هريرة ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى ابنة الوليد فاسألها وهي امرأة قدامة فارسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها فاقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة اني حادك فقال لو شربت كما يقولون ، اكان لكم تجلدوني فقال عمر رضي الله عنه لم قال قدامة قال الله عز وجل ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) الآية قال عمر رضي الله عنه اخطأت التأويل ان اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك قال ثم اقبل عمر رضي الله عنه على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى ان تجلده ، اكان مريضاً فسكت عن ذلك اياماً ثم اصبح يوماً وقد عنزم على جلده فقال لا صحابه ، ا ترون في جلد قدامة فقال القوم ما نرى ان تجلده ، ا دام وجعا فقال عمر رضي الله عنه لان يلقى الله عز وجل تحت الشياطين احب الى من ان يلقاه وهو في عنقي اثنوني بسوط تام فامر عمر رضي الله عنه بقداوة فجلد فغاضب عمر رضي الله عنه قدامة فهجره فحج وحج قدامة معه مغاضباً له فلما قفلا من حجها ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه فقال بمجملوا على بقداوة فأتوني به فوالله اني لارى ان آتيا اتاني فقال سالم قدامة فاني (١) اخوك فمجلوا الى به فلما اتوه أبي ان يأتي فأمر به عمر رضي الله عنه ان أبي ان يجر اليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك اول صلحها - في ابتداء هذه القصة ما دل على ان عمر رضي الله عنه توقف في قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتمل ان يكون ثبت عنده شربه باقراره او شهادة آخر على شربه مع الجارود -

( فقد أخبرنا ) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الامام وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبأ أبو عمرو بن نجييد أنبأ أبو مسلم ثنا الانصاري حدثني ابن عون عن محمد هو ابن سيرين ان الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فقال يا امير المؤمنين استعملت عليتما من يشرب الخمر قال ومن شهودك قال أبو هريرة قال خنتك خنتك قال الانصاري وكانت اخت الجارود تحت أبي هريرة قال اما والله لا وجعن متنه بالسوط قال فقال له ما ذاك في الحق ان يشرب خنتك وتجلد خنتي قال ومن قال علقمة فتشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حاجيت في امارتي احدا منذوليت غيره فما بورك لي فيه اذ هموا فاجلدوه -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قالوا ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الدانا ج حدثني حنين بن المنذر الرقاشي وهو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر نشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيها فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه اقم عليه الحد فقال علي للحسن رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فأخذ السوط بجلده وعلي رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد أبو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز وهذا لا اعلم له تاويلا يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم يجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيها ( قال الشافعي ) في نظير هذه المسئلة ومغيب المعنى لا يجد فيه احد ولا يعاقب الناس على اليقين - وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة عن عبد الله الدانا ج عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلدوه - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد - فذكره اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد -

## باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا ايوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيان او ابن النعيان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال فكننت فيمن يضربه (١) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب - كذا رواه وهيب عن ايوب (ورواه) عبد الوهاب الثقفى عن ايوب فقال جاء بالنعيان او ابن النعيان شاربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في البيت اضربوه -

(أخبرناه) أبو عمرو البسطامى أنبا أبو بكر الاسما عيلى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا بندار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب - فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هذبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بخلدوه بالجريد والنعال وذكر الحديث - وهذا يحتمل ان يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى انه قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا انما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فتهز بالأيدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال يا رسول الله انى لم اشرب الخمر انما شربت زيبيا وتمر فأمر به ف ضرب الحد ونهى عنهما ان يخطئا - هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي اسحاق (٢) -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر السعدى ثنا داود بن الزبرقان عن شعبة عن أبي اسحاق قال حدثني فقيه من اهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران او قال نشوان فلما ذهب سكره أمر بخلده قال يا رسول الله انى لم اشرب خمرا انما شربت خليط بسر وتمر فأمر به بخلد ثم نهى عنهما ان يخطئا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضى الله عنه انه أتى بشارب فقال لأبعثك الى رجل لا تأخذه فيك هواة فبعث به الى مطيع بن الاسود العدوى فقال اذا أصبحت غدا فاضربه الحد بفاه عمر رضى الله عنه وهو يضربه ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقص عنه (٣) بعشرين - قال أبو عبيد اقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى عشر بعدست المائة والله الحمد - (٣) ر - عليه

قال (باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر أو حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضربا شديدا فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته اقص عنه بعشرين

هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت - في هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه في سكره حتى افاق ألم تسمع قوله اذا اصبحت غدا فاضربه الحد ( قال الشيخ ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد -

( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين ب ابن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن انى سكران فقال ترتوه ومنزروه واستنكوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد - وذكر الحديث في كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلثة والقررة والمزنة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكروه ( قال الشيخ ) رحمه الله لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد -

( أخبرنا ) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا يجلد السكران حتى يصحو (١) -

## باب ما جاء في عدد حد الخمر

( حد ثنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز عن حنين أبي ساسان الرقاشي قال حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن ابان ورجل آخر فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما اقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما ان يجلده فأخذ في جلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى جلد اربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن عبد الله الدانا عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فاتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فاخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده فقال علي للحسن رضي الله عنهما قم فاجلده فقال الحسن رضي الله عنه فيما انت وهذا ول هذا غيرك فقال بل يعجزت ووهنت وضعفت يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده بفعل يجلده وعلي رضي الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

( وأخبرنا ) أبو محمد أنبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا سعيد عن عبد الله الدانا عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح اربعين ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فرفع ذلك الى عثمان رضي الله

(١) هاشم ر - بلغ سماءهم بجاء مع حرسهما الله تعالى اجمع في الموفى عشرين وقله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في الحادي والخمسين لله الحمد -

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت ( قال البيهقي ) وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد - قلت - بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام واپا بكر جلدا في الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده -

( باب ما جاء في عدد حد الخمر )

قال



عنه - فذكر نحوه غير أن في حديث يزيد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما صدرا من خلافته اربعين ثم اتمها عمر ثمانين وكل سنة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن سعيد بن أبي عمرو مختصرا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنان بن محمد بن أيوب أنبا مسلم وأبو عمر قالوا ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد (في الحد بالجريد وقال أبو عمر ضرب - ١) في الحجر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضي الله عنه اربعين فلما ان ولي عمر رضي الله عنه قال ان الناس قد دنوا من الريف فأتروا في حد الحجر فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نرى ان يجعله كما خف الجدد بجلده ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصرا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والحري أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الحجر بالنعال والجريد اربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب اربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاوهم عمر فقال ابن عوف رضي الله عنهما ادي ان تضربه ثمانين فضربه ثمانين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الحجر فضربه بجريدتين نحو امان اربعين ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف الحد وثمانون فعلى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس مختصرا (ورواه) ابن أبي عمرو عن قتادة فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين (ورواه) هشام عن قتادة قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اربعين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا خلف ثنا بهز ثنا هشام ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد بن جمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتي بالشراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدرا من امرة عمر يعني فنضربهم بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر رضي الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال أخبرنا عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يبالي عن رجل خالد بن الوليد فجمعت (٣) بين يديه امبال عن رجل بخالد حتى اتاه جذعا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال واطراف الثياب وجنوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فيكتوه ثم ارسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الحجر اربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الحجر فاستشار فضربه ثمانين - وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعائي عن معمر -

(١) من ر - فقط (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة وقله الحمد بالدار (٣) ر - بخرية -

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الحجر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكأنه اراد صارا اربعين بالطرفين فقد روينا في الحديث الموصول انه امره بجلده اربعين) - قلت - اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صارا الكل ثمانين وتاويل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدا لله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فنهزم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضربوه بما في أيديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال فتونى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين (قال الزهري) ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال ارسلنى خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلنى اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي رضي الله عنه زاه اذا سكر هذى واذا هذا اتقى وعلى المفتري ثمانون قال فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال بخلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكان عمر رضي الله عنه اذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان رضي الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا روح ثنا اسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن ابيه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بجنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا ارفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني حدثني الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالأيدي والنعال والعصى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتونى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلد هم اربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم يجلد هم كذلك اربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به ان يجلد فقال لم تجلد في بني وبينك

البيهقي بعيد جدا مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة - وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور أنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين



كتاب الله قاله وفي اي كتاب الله تجد ان لا اجل لك قال ان الله تعالى يقول في كتابه ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه الا تر دون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين لانهم لقوا الله عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله تعالى يقول ( يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ) الآية فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان تشرب الخمر قال عمر رضي الله عنه فماذا ترون قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اتري وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر بخمسة ثمانين -

( أخبرنا ) عاليا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ثم ذكر الحديث بطوله -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال أتى عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول للآخرين افي شهر رمضان وولدانا صيام او صبيانا صيام ( قال وحدثنا ) سفيان بن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال أتى علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب خمر في رمضان فأطرقضربه ثمانين ثم أخرج من القيد فضربه عشرين وقال انما ضربتك هذه الشرين لجرأتك على الله واطفارك في شهر رمضان -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن علي ان عليا رضي الله عنه جلد رجلا في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين وذكره في موضع آخر كما روينا في حديث سعد ان فقد روينا في الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بمن قبله - وهذه الرواية منقطعة والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد الابد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الخروان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر -

## باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت

### في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به

( أخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم هو ابن زكريا ثنا بندار واحد بن يعقوب وسنان قالوا ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن علي رضي الله عنه قال ما من رجل أقت عليه حدا فأتى في نفسه الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - رواه مسلم في الصحيح

(١) ر - حد -

وروي انه جلد اربعين بسوط له رأسان فتكون جملتها ثمانين وذهب الطبري في التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبدا او انه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بجر يدتين نحو من اربعين -



عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدى وانخرجه البخارى من وجه آخر عن سفيان - وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه زيادة على الاربعين اولم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين والله اعلم - ( وفيما اجازى ) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ما احدي موت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا إلا الذى يموت في حد الجمر فانه شيء احد ثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال علي عاقلة الامام اشك يهني الشافعي ( قال الشافعي ) رضى الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى امرأة ففزعنا فاجهضت ذابطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنها فقال عزمت عليك لتقسمن علي قوميك -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالعزیز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ربيعنا ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل ان عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فاقاده منه على رضى الله عنه (١) -

## باب الامام فيما يؤذ ب ان رأى تركه تركه

( قال الشافعي ) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها لو سرفت فلا تلامرأة شريفة لقطعت يدها -

( حدثنا ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شوذب يعنى عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلا لا ينادى ثلاثا فيرفع الناس ما اصابوا ثم يأمر به فيخمس فأتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلا لا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تأتي به فاعتذر اليه فقال له كفى أنت الذى توافى به يوم القيامة فاني لن اقبله منك ( وكذلك ) رواه أبو اسحاق الفزاري عن عبدالله بن شوذب -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبدالله قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فأتى عمر رضى الله عنه فمظم عليه ثم أتى ابا بكر رضى الله عنه فمظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعظم عليه ام لا قال نازل الله عز وجل ( اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ) فقال الرجل الى هذه يا رسول الله فقال هي لمن أخذ بها من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وانخرجه البخارى من وجه آخر عن التيمي - ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق (٢) وانا بن جريج وابن أبي سبرة قالوا تشاتم رجلان عند أبي بكر رضى الله عنه فلم يقل لها شيئا وتشاتما عند عمر فادبهما -

## باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا

### او ينزل بهرا او يرقى نخلة

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) مد - عبدالرحمن -

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال خرج عمر رضى الله عنه ويدها في اذنيه وهو يقول يا البيكاه يا البيكاه قال الناس والله قال جاءه بريد من بعض امرائه ان نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فأتى بشيخ فقال لنى اخاف البرد وذاك في البرد فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فغول ينادى يا عمراه يا عمراه ففرق فكتب اليه فاقبل فكث اياه معرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى قتلته قال يا امير المؤمنين ماتعدت قتله لم نجد شيئا يعبر فيه واردنا ان نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب لى من كل شىء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عنقك اذهب فأعط اهله دينه وانخرج فلا اراك (١) -

## باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي (٢) وسيد المملوك

### يأمر ان به وما ورد في الختان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (٣) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل الغزى ثنا محمد بن حماد الطهرانى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله تعالى في الثمانى والخمسين والله الحمد (٢) هامش ر - لعله الولي (٣) هامش ر - الختان -

## قال (باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب - والثانى - ان الاشياء التى ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقران في هذا المكان قوى لان لفظ الفطرة لفظ واحد استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعنى ان تستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يوان احدكم في المساء الدائم ولا يفتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرونا بالنهى عن البول فيه ثم ذكر البيهقى حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له اتى عنك شعر الكفر واختتن) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لم ألق عنك شعرا الكفر واختن - قال أبو احمد وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الاسناد  
اخبرت عن عثيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن أبي يحيى فكفى عن اسمه -  
( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن بندار القزويني بمكة ثنا أبو محمد سهل بن احمد الديباجي ثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث  
( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال قرئ علي أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث  
الكوفي حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا أبي عن ابيه عن  
جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن ابيه علي رضي الله عنه قال وجدنا في قائم سيف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة - وهذا حديث  
ينفرد به اهل البيت عليهم السلام بهذا الاسناد -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدهشقي ثنا هشام بن عمار ثنا مروان  
ثنا محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا  
ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظي للمرأة واحب الى البعل -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحمن  
الاشجعي قالنا ثنا مروان ثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة  
كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظي للمرأة واحب الى البعل - قال أبو داود محمد  
ابن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر  
ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال سألت ابا زكريا عن حديث حدثنا به عبدالله بن جعفر ثنا عبدالله بن عمرو حدثني رجل  
من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاک بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تخفض الجوارى فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظي عند الزوج قال الغلابي فقال أبو زكريا  
وهو يحيى بن معين الضحاک بن قيس هذا ليس بالفهري -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر بن أبي دارم ثنا احمد بن موسى بن اسحاق - ح ( وأخبرنا ) أبو سعد الماليني  
أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن سلام الجمحي ثنا زائدة بن أبي الرقاد ثنا ثابت عن انس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا حففت فاشمي ولا ينهكي فانه اسرى للوجه واحظي عند الزوج قال أبو احمد هذا يرويه عن ثابت  
زائدة بن أبي الرقاد لا اعلم يرويه عنه غيره - ( ١ ) -

( وأخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المتوكل ثنا الوليد بن مسلم عن زهير  
ابن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام -  
( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل وتمتام قالنا  
ثنا احمد بن يونس حدثنا ام الاسود قالت سمعت منية بنت عبيد بن أبي بركة تحدث عن جدها أبي بركة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في الاقلف يحج بيت الله قال لاحق يختن - لفظ حديث تمام وفي رواية الاسفاطي قال سمعت منية قالت سمعت  
ابا بركة قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يحج بيت الله قال لاحق يختن -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا ايوب الوزان ثنا الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان

( ١ ) زيادة من ر -

ضعف الواسطة بين ابن جريج وعثيم يحمل الحديث على الاستحباب بقريظة انه ذكر معه القاء شعرا الكفر وليس بواجب  
عن



عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

( أخبرناه ) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي مريح بن اسامة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به ( وقيل ) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع - ( أخبرناه ) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الصنعاني أنبا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته ( قال وأخبرنا ) عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يختن - وهذا يدل على انه كان يوجب له وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

( واحسن ما يستدل به في هذه المسئلة ما أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى ( ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ) ( وروينا ) في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله ( واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ) قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان وشفط الابط وغسل مكان الفائط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد ابا ذى أنبا أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يجيز شهادة الا تلف - حمزة الجزري تركوه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث ( الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ) ثم قال ( اسناد ضعيف والصحيح موقوف ) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته ) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه ( قال لا تقبل صلاة رجل لم يختن ) - قلت - في سنده ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال ( وهذا يدل على انه كان يوجب له وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة ) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث ( اختن ابراهيم عليه السلام ) وقال ( قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ) وذكر ( ان هذا احسن ما يستدل به ) - قلت - النبي عليه السلام ما ورثه بتابعه في التوحيد بقريظة قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولو سلمنا انه امر بتابعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستدكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم ( وانها عشر ومنها الختان ) ثم قال ( قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا ) - قلت - لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام امر بتابعه على ما قرره البيهقي

لا يجوز الاحتجاج بخبره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر أن يخنثن وهو ابن ثمانين سنة فجعل فاخنثن بقدوم واشتد عليه الوجع فد عاربه فوحي الله اليه انك بعجلت قبل ان تأمرك بالآلة قال يارب كرهت ان أوثر أمرك قال وخنثن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وخنثن اسمحاق عليه السلام وهو ابن سبعة ايام -

## جماع ابواب صفة السوط

### باب ما جاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف ع-لى نفسه باننا فد عاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به فلان (١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبو بكر الازدي ستماني أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال ار يد الين من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال ار يد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك وأعط كل عضو حقه (قال وحدثنا) سفيان أنبا أبو حصين اخبرني مخبر عن علي رضى الله عنه انه أتى برجل في نحر فقال دع له يديه يتقى بهما (قال وحدثنا) سفيان ثنا جوير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال لا يحل في هذه الامة تجريد ولامد ولاغل ولاصفد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دجيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين با بن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن ابني سكران فقال ترتوه ومنزروه واستنكوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه من القيد ودعا بسوط ثم امر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير با صبعه (٢) هكذا وجمعها ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لا يرى بياض ابطه فضر به ضربا غير مبرح قلت ما غير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولا بالهين وضره في قميص وازار وقميص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يجلد جلد اشديدا قال سعد وأشهد على أبي الله حدثني انه لما جلد أبو بكر امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فلبسته جلدها فهل ذاك الامن جلد شديد -

(١) ركب مبنى للجھول وقوله فلان بفتح الفاء اى نصار اپنا - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله او قميص -

وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والنزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خيرة به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً فقال للجالد اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا أحمد بن لمجة ثنا سعيد ثنا هشيم أخبرني بعض اصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت فقال ويل للمرأة أفسدت حسنها (١) أذهباً فاجلداها ولا تخرقا جلدها (وقد روينا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينة التي أقرت بالزنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها فشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم امر بها فرجحت -

## باب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به اربعين

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أملاء وأبو نصر بن قتادة قال ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية الاصبهاني من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين - والمحفوظ هذا الحديث مرسل -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو القاسم عبد الله (٢) بن محمد السقطي ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد عن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير ادنى الحدود اربعين سوطاً (وقد روى) عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الجرائي ثنا أحمد بن عيسى المصري (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه عن أبي بردة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى - كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن اسامة بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في اسناده -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (عن ابن

(١) هامش ر - حسنها (٢) ر - عبيد الله -



أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله - (١) عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث - وكذا رواه سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب -  
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن (٢) أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - وله شاهد مرسل -  
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة ان عبد الله بن أبي بكر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد - وقال يعقوب ورواه بعض من لا يوثق بروايته فقال ان عبد الله بن أبي بكر الصديق رضی الله عنهما حدثه وانما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -

## باب لا تقام الحدود في المساجد

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عمر بن علي بن همام ثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها الاشعار او تقام فيها الحدود -

## باب الحدود كفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قانوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا يعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه - لفظ حديث الشافعي - وانحراه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعي) في رواية أبي سعيد لم اسمع في الحدود حديثا اين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني املاء ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فانه اعدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاه عنه فانه اكرم من ان يعود في شيء قد عفاه عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا جدي وزياد بن ايوب وعلي بن مسلم قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته -

(١) من ر - فقط - (٢) كذا ولعله - عن

(باب الحدود كفارات)

قال

(واما

(٧٢)

(واحد الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى بهج العينا كان ام لا وما ادرى ذا القرنين أنبا كان ام لا وما ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا - فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر (ورواه) هشام الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - قال البخاري وهو اصح ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة (قال الشيخ) رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب موصولا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديول ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر بنحوه - فان صح فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله ثم لما اتاه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره وذلك شبيه بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهنية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها فرجمت وصلى عليها فقال له عمر يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها (وروينا) في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز في التوقف في امره يومين او ثلاثة ثم امره بالاستغفار لما عزم ما هو شبيه بما ذكرنا والله اعلم - ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على انه كان بعد حديث عبادة ابن الصامت فان الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل ان يكون أبو هريرة ان صحبت الرواية عنه اخذه عن تقدم اسلامه من الصحابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم على رضي الله عنه شراحة قلت ما نتب على شراحيانها قال فأخذ بثوبي ثم قال انه من اتي شيئا من حدنا قيم عليه الحد فهو كفارته (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الخاني عن السعدي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عليا رضي الله عنه اقام على رجل حد الخلق الناس يسبون ويلعنونه فقال علي رضي الله عنه اءا عن ذنبيه هذا فلا يسأل (٢) -

## باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اسحق بن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الرابع عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) هامش ر - آخر الجزء الحادي والستين بعد المائة من الاصل - بلغ سمعهم بجماع مصر حرسها الله تعالى اجمع في الحادي والعشرين والله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث والخمسين والله الحمد -

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديثه (لا ادرى الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسل ثم قال (ان صح يحتمل) الى آخره - قلت - صحيح بلا شك لانه لو روى من وجه مرسل ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عليه وسلم يقول كل آتى معافى إلا المجاهرين وإن من الأجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه يبيت في ستره ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم وانرجه البخارى من وجه آخر عن ابن انى ابن شهاب ( قال الشافعى ) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاستناد فيما اعرفه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستر بستر الله فاته من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسلًا -

( وقد أخبرنا ) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمرو الربالى ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى يقول حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الاسلمى قال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن الم فليستر بستر الله عز وجل - ( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عمر بن احمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروى ثنا أبو ضمرة عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن دينار - فذكره بمثابة زاد وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه ( قال الشافعى ) رحمه الله وروى ان ابا بكر رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حدا بالاستتار وان عمر رضى الله عنه امره به ( قال الشيخ ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث فى باب الاعتراف بالزنا -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن ابن عبد الله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما جعل الله اربعة شهداء ستر لستركم دون فوا حشكم فلا يتطامن ستر الله احد الا وان الله لو شاء لجعله واحدا صادقا او كاذبا ( قال الشافعى ) ونحن نحب لمن اصاب الحد أن يستر وان يتقى الله ولا يعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

## باب ماجاء فى الستر على اهل الحدود

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث - ( وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن زعيم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة ما عثر بن مالك قال فيه ياهزال لو سترته بثوبك كان خير الملك مما صنعت -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى قال أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه هزال رجل من

( باب الستر على اهل الحدود )

قال

اسلم



اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ما عثر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سترته بثوبك كان خبرك كذا رواه جماعة عن شعبة -

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هنزال لو سترته بثوبك لكان خيرالك قال يحيى حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هنزال الاسلمى فقال هنزال جدى وهذا الحديث حق - هذا اصح مما قبله -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر أن هنزالا امر ما عثر ان يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هنزال وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هنزال عن جده هنزال -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر ان لنا جيرانا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فقال له انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثني الليث ابن سعد أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاى عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داعى لهم الشرط فياخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين الى عقبة فقال انى نهيتهم فلم ينتهوا وانا داعى لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمن فكا كما استحيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنبا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بامرأته وهو سكران يعنى الى عبدالله ابن مسعود - فذكر الحديث في كيفية جلده قال ثم قال لعنه بئس لعمر الله والى اليتيم انت ما ادبت فأحسنت الادب ولا سترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن انما والله انه لابن ائحى ومالى ولد وانى لأجد له من اللوعة ما اجد لولدى ولكن لم آل عن الخير فقال عبدالله ان الله عفويجب العفو ولكن لا ينبغي لوالى امرأ أن يؤتى بحد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبي الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال أذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكانما اسف وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده يخفيه فقال بعض القوم كان هذا حق عليك فقال لا ينبغي ان تكونوا اعوان الشيطان او ابليس فانه لا ينبغي لوالى امرأ أن يؤتى بحد الا اقامه والله عفويجب العفو ثم قرأ (ولمفوا وليصفحوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبدالله بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

كرهه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هنزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عتبة ثنا ببيعة عن ورقاء ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة انه قال من اذنب ذنبا فلينا ثنا فلنظهره فأتاه قوم فضربهم فأتاه سلمان الفارسي رضى الله عنه مغضبا فقال أجعل الله اليك من التوبة شيئا قال لا قال فأتى السوط ولا تهتك ستره الله (ورويانا) عن عكرمة ان عمار بن ياسر رضى الله عنه سرقت له عيية فدل على صاحبها فتركه. (وعن عكرمة) قال اتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وارسله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا أبو هشام الرافعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى على رضى الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدى وقع على امي فقال على رضى الله عنه خيتما وخسر تما ان تكوني صادقة تقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نوحك ثم قام على رضى الله عنه للصلاة فقال الغلام لامه ما تنظرين ان يقتلني او يرحمك فانصر فانما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا -

## باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النصر بن ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان قریشا هموا بشان الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجتوى عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلته اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن رمح - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فما رأيتك اراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فرأيتك تدم قال بخس فسكتنا فلم يتكلم منا احد فقال مالك لا تنطقون الا تقولون سبحان الله ويحمده فان الواحدة بعشر والعشربمائة والمائة بالف وما زدتكم زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يمل به لم يزل في سخط الله حتى يترعرع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله عز وجل في ردغة خبال حتى يخرج مما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرفي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح المؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه وهم جلوس مالكم لا تتكلمون من قال سبحان الله ويحمده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشر اكتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن اتهم بريئا صير الله الى طينة الخبال حتى يأتي بالخروج مما قال ومن انتهى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

بما قبله) - قلت - الاول رواه عن شعبة جملة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك -

الملائق يوم القيامة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسرئيل بن أبي بكر بن أبي الجهم عن عمرو بن الزبير عن ابيه الزبير بن الدوام رضى الله عنه قال اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن اقرانصة الحنفي قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا فحمل يشفع له فقال أرسلوه قال قلنا يا ابا عبد الله تأمرنا ان نرسله قال ان ذلك يفعل دون السلطان فاذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه -

## باب الرجل يعترف بمحمد لا يسبيده فيستره الامام

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا جعفر بن احمد الشاماني ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بخاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة قال فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني قد اصبت حدا فاقم على كتاب الله قال ليس قدصليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم ( وروى ) في ذلك ايضا أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

## باب ما جاء في النهي عن التجسس

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد و محمد بن عبد السلام قال لا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تفسوا ولا تخاصدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرفه البخاري من وجه آخر عن الاعرج -

( أخبرنا ) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن نور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس او عورات الناس افسدتهم او كدت ان تقسدهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعده الله بها -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو والحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم -

( أخبرنا ) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسود بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لياة بالمدينة فينهما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى اذا دنوا منه اذ باب مجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ونقط فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت وبيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فأتري قال عبد الرحمن ارى قد أتينا ما نهى الله عنه ( ولا تجسسوا ) فقد تجسسنا



فانصرف عنهم عمر رضى الله عنه وتركهم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله هل لك في فلان تقطر لحيته نحرًا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا نأخذه -

## باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قالنا ثنا الامام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو بكر بن نافع المدائني عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم -

( أخبرنا ) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكى وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا حدا من حدود الله - وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر ابيه فيه فانه اعلم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي وذوو الهيئات الذين يقولون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل احداهم الزلة -

## باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال لما وجه أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضى الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريدين فبعأهنا لك جيوشه وعهد اليه عهده وأمره على الانصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره الى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم أمره ان يصمد لطليحة بن خويلد الاسدي فاذا فرغ منه صمد الى ارض بني تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سيلقي خالد بمن بقي معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فضى خالد حتى انتهى هو وطليحة في يوم بزاحة على ماء من مياه بني اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعاثة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا اباك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدنا حتى جاءه مرة فسأه فقال نعم قد جاءني فقال ان لك رحي كرحاه وحد يثا لاتنساه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لاتنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا لشأنكم ( قال الشيخ ) رحمه الله وقد روينا في كتاب قتال اهل البني عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحرامه بالعمرة ومروره بابي بكر رضى الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه اقاد منه او الزمه العقل -

( وفي كتابي ) عن أبي عبد الله الحافظ واظنه فيما سمعته والا فهو فيما اجاز لي ان ابا عبد الله الاصبهاني اخبرهم أنبا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن النرج ثنا الواقدى حدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه قال لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة خرج في الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر رضى الله عنه مكة فلما رآه عمر رضى الله عنه قال يا طليحة لا احبك بعد قتلك الرجائين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرمها الله بيدي ولم يهني بايديها وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة جميلة فان الناس يتصافحون على الشتان واسلم طليح

اسلاما

اسلاما صحيحا -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزخا أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصالح فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية قال فقالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا (١) فما السلم المخزية قال أبو بكر رضي الله عنه تؤدون الحلقة والكراع وتركون أقواما تتبعون اذئاب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرأ يعذرونكم به وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونغم ما أصبنا منكم قال فقال عمر رضي الله عنه قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما إن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم رأيت ، وأما إن يتركوا قوما يتبعون اذئاب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرأ يعذرونكم به فنعم رأيت ، وأما إن نغم ما أصبنا منهم ويردون ما أصبوا منا فنعم رأيت ، وأما إن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم رأيت ، وأما إن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك ( قال الشيخ ) رحمه الله وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأموال لا يخالف قوله في الدماء فإنه إنما أراد به والله أعلم ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين لاتضمن ما اتفقوا -

## باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة ماله

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عهدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم ابن سعد حدثني أبي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب دون ماله فهو شهيد ومن أصيب دون أهله فهو شهيد ومن أصيب دون دينه فهو شهيد - رواه أبو داود الطيالسي وأبو أيوب الهاشمي عن إبراهيم فقال ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد - وقد مضى ذكره -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ( ح وأخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار بينغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترمذي أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة - لفظها واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع وإسحاق بن منصور قال إسحاق أنبا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني سليمان الاحول ان نهبنا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبدالله بن عمرو فوعظه فقال عبدالله بن عمرو أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وعهد بن رافع -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط من عبدالله بن عمرو فأمره ماله ان يتسلحوا فقبل له في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سليمان بن بلال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله

(١) هامش ر - عرفناها -



عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء في رجل يريد أخذ مالي قال قال فلا تعطه مالك قال أفأرأيت ان قاتلني قال فقاتله قال أرأيت ان قاتلني قال فأنت شهيد قال أفأرأيت ان قتلته قال هو في النار - رواه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن قابوس بن غبارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله آت اتاني يريد أن يبرني فما اصنع به قال تناشده الله قال أرأيت ان ناشدته فأبي ان ينتهي قال تستعين المسلمين قال يا نبي الله أرأيت ان لم يكن احد من المسلمين أستعينه عليه قال استغث السلطان قال يا نبي الله أرأيت ان لم يكن عندي سلطان أستغيته عليه قال فقاتله فان قتلك كنت في شهداء الآخرة والامنت مالك - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن اخيه الحكم عن ابيه المطلب بن حنطب عن قهيد الغفاري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عداء على عادي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات فان أبي فقاتله فان قتلك فانك في الجنة وان قتلته فانك في النار - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب قالوا ثنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدى على مالي قال فانشد الله قال فان ابوا قال فانشد الله قال فان ابوا قال فقاتل فان قاتلت ففي الجنة وان قتل ففي النار - كذا وجدته والصواب عن ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن قهيد (١) -

### باب ما يسقط القصاص من العهد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة وكانت اوثق اعمالى في نفسى وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانزاع اصبعه فسقطت ثنيته بغاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فآهدر ثنيته قال عطاء فخشيت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدع يده في فيك فتقضها كقضم الفحل - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب قال ومعت ابن جريج يخبر عن ابن أبي مليكة عن ابيه ان رجلا قاتل آخر فعضه فانزاع اصبعه وانزعت سنه فأتيا ابا بكر الصديق رضی الله عنه فأهدره -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن مجويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يدرجل فنزع يده من فيه فوقع ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض احدكم اخاه كذا بعض الفحل لادية لك رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (٢) -

(١) هامش ر - بلغ سباعهم والمرض في الخامس عشر بعدست المائة بالدار والله الحمد - (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والخمسين لله الحمد -



## باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا مهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر وأبو بكر بن عبد الله قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة لاذنا رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلوه وان تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأنزل الله عز وجل آيات الامان ثم جاء الرجل فقتل امرأته فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود جعدا بقاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله او فقتلها بأشكال على معاوية للقضاء فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب قال علي ان هذا شيء لم يكن بارضى عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان في ذلك فقال علي رضي الله عنه انا أبو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليط برمته -

(واما الاثر الذي أخبرنا به) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحميد ووطر (٤) وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحداهما اذهبي فاحتطيبي قال فذهبت فلما تباعدت تبهما احدهم فراودها عن نفسها فقالت اتق الله وناشدته فأبى عاها فقالت رويناك حتى استصلح لك فذهبت ونام بقاءت بصخرة فقلت رأسه فقتله بقاءت الى ابيها فأخبرته الخبر فقال اسكتي لا تخبري احدا فهما الطعام فوضعه بين يدي اصحابه فقال لاصحابه كلوا فقالوا حتى يجيء صاحبنا فقال كلوا فانه سيأتيكم فلما اكلوا حمد الله واثني عليه وقال انه كان من الامركيت وكيت فقالوا يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنتملك به فارتفعوا الى عمر رضي الله عنه فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا غفل قال هو كاسمه وأبطل دمه - فهذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز واسم ميل بن علي الصغار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا اجاب ناسيا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتله فرغ ذلك الى عمر رضي الله عنه قال ذاك قتيل الله والله لا يودي ابدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي هذا عندنا من عمر رضي الله عنه ان البينة قامت عنده على المقتول او على ان ولي المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

(١) من فقط (٢) - خيبرت (٣) مد - حماد (٤) هاشم - مطرف -

## باب التعدي والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدري يحك به رأسه فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر - لفظ حديث الزعفراني - وفي رواية ابن هاشم لو علمت انك تنظرني - رواه البخاري في الصحيح عن علي ودواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجر وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدري فقال له (١) اعلم ان هذا ينظرني حتى اتيتته (٢) لطعنت بالمدري في عينه واهل جعل الاستئذان الامن اجل البصر - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالا ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يخته ليطعنه - وقال الحجاج - فكأنني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخته ليطعنه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماصي ببغداد أنبا أبو محمد اسمعيل بن علي بن اسمعيل الخطبي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فلقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا محمدا فوجأ عين الاعرابي فانقع فقال لو ثبت لفقأت عينك -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة اطلع عليك بغير اذن فذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل ابن أبي صالح قال كنت مع أبي فاذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فرأى امرأة - فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه هدرت عينه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا سليمان بن داود ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فأصاب عينه فلادية له ولا قصاص -

(١) كذا والله - لو - (٢) كذا ولعله - آتية -



(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبي اويس حدثنى سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع ابن ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقا عينه ما كان عليه فيه شيء -

## باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن هنري بن شرحبيل قال اتى سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فانما الاستئذان من النظر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف ان سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قبالة الباب فقال له اذا استأذنت فلا تستقبل الباب - كلاهما مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا بقرية بن الوليد ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ج وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقرية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم حتى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والارجع وذلك ان القوم لم يكن لابوابهم ستور - هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور -

## باب ما جاء في كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وحدثنا) علي ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر الملك لم تأتني قال قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال له عمر رضي الله عنه أقم على ذابينة والا وجعتك فقال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا او فرعا قال جئت أستشهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه اجلس لا يقوم معك الا اصغر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فقامت فشهدت له عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله عن سفيان عرواه وسلم عن قتيبة وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الحنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبين وجداية وضغاييس فدخلت فلم اسم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد



الليثوني ثنا روح ثنا ابن جريح أنبا عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره ان كعدة بن المختل أخبره ان صفوان بن امية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغائيس والنبي صلى الله عليه وسلم على الوادي قال قد خلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نقل السلام عليكم اذ دخل، بعد ما اسلم صفوان (وقال عمرو) وأخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربي ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أ الج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم اذ دخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم اذ دخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - (وحدثنا) أبو داود ثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال أبو داود) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر (قال وحدثنا) عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعت يقول السلام عليكم اذ دخل (وروينا) عن ابن عباس عن عمر رضی الله عنهما انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين علي أبي فدقت الباب فقال من ذاققت انا فقال انا انا مرتين كأنه كرهه - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

## باب الرجل يدعي أيكون ذلك ان قال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي وتمتام قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد ثنا ايوب (ح وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسول الرجل الى الرجل اذنه (وأخبرنا) أبو الخير المحمدابادي أنبا أبو طاهر المحمدابادي ثنا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدالوهاب (١) بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم بغاه مع الرسول فذلك له اذن (قال الشيخ) رحمه الله وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد قول آية الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا علي بن عبدالغزي ثنا أيونيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول - فذكر حديث اهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم لتلق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا أمداه لك فلان لو نلنا قال اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث الى ان قال فاتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

## باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد الشافعي المزكي قدم علينا بهيق حاجا أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن حسنويه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا المنجيني اصحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول! الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله (قال أبو أحمد) محمد بن كثير السلمي البصري عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال للشيخ) وقد روى باسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو ان صح فانما اراد والله اعلم انه يأمره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان أتى الضرب على نفسه -

## باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها -

(أخبرنا) أبو عبيدة اصحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري انه اخبره ان البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية - فذكر نحو حديث أبي المغيرة الا انه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النهسا بوري ثنا الرمادي وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي (عن الزهري - ١) عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فأفسدت - فذكره فقد تابعه ايوب بن سويد عن الاوزاعي في قوله عن البراء بن عازب -

(وأخبرنا) أبو عبيدة الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية يعني ابن هشام عن سفيان عن عبدة بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار

(١) من ر - نقط -

## (باب الضمان على البهائم)

قال

فذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه



على أهلها بالنهار وضمن أهل المشية ما أفسدت ما شئتهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل

ثنا سفيان - بإسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الله زاق أنبا معمر

عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل - وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق -

وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن أبيه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن نعيم و به أنبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا

سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط لقوم من

الأنصار فأفسدت فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن حفظ الخواطر على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي

ما أفسدت المواشي بالليل - (وروي) عن الشعبي عن شريح أنه كان (يضمن ما أفسدت الغنم بالليل و - ١) لا يضمن

ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفس بالليل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرضاء ثنا محمد بن يونس ثنا ازهر ثنا ابن عوف (٢) عن الشعبي عن شريح (اذ نفشت

فيه غنم القوم) قال كان النفس بالليل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قال أتى شريح بشاة اكلت عجينا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم)

وقال إنما النفس بالليل - وفي رواية قتادة عن الشعبي أن شريحا رفعت إليه شاة أصابت غنمها فقال الشعبي أبصروه فإنه

سيسألهم أبليل كان أم بنهار فسالهم فقال ان كان بليل فقد ضمتهم وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفس بالليل

والهمل بالنهار (وروي) مرة عن مسروق (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان كراما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضرا -

## باب جرح العجاء جبار اذا ارسلت بالنهار او كانت منغلقة

استدلالا بما مضى من حديث ابن عازب

(وبما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحارث القاسمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) من - فقط (٢) كذا ولعله - ابن عون -

قلت - اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه علي الزهري فروى عنه علي سبعة اوجه ذكرها ابن

القطان ثم قال ولا ابعدي زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر

من هـ - هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه وقال

أبو عمر انكروا عليه قوله فيه عن أبيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه ورواه

الزهري ايضا عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء - ولم يسمع سعد بن محيصة من أبيه ولا أبو امامة من البراء

انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا أهل العلم جميعا لا يختلفون انه

لا يجب على أهلها ما أصابت بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك - ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفس الغنم -

قلت - على تقدير أن يكون شريعته شريعة لنا فالشاعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يخكون بها وهي منسوخة بحديث

العجاء جبار -

أبنا



أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المروزي ثنا محمد ابن رافع ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفیان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار (والمعدن جبار - ١) والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

## باب الدابة تنفح برجلها

(قال الشافعي) رحمه الله يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنها عهد بن المؤمل ثنا الفضل بن عهد ثنا النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (فقد قال الشافعي) رضي الله عنه وإما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله اعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفردها سفیان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمرو وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ لم يتابع سفیان بن حسين على قواه الرجل جبار أحد وهو وهم لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الاشناني وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن سفیان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، فقد قال أبو الحسن الدارقطني كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الخوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع

(١) من ر - فقط

## (باب الدابة تنفح برجلها

قال

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفیان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم حكى (عن الشافعي انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم وانه لم يتابع سفیان على قوله الرجل جبار أحد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ثم قال (لم يتابعه أحد عن شعبة) ثم ذكره مرسلًا من حديث أبي تيس الاودي

ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشا في ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ثروان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن احمد الزيات ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي قيس عن هنرييل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - لفظ حديث الثوري وفي رواية الاعمش العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - فهذا مرسل لا تقوم به حجة (ورواه) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال وقيس لا يحتج به -

(وحدثنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن نهمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين اوفي اسواقهم فاطمئت بيد اوردجل فهو ضامن - أبو جزي والسري بن اسمعيل ضعيفان -

## باب علت الحديث الذي روى فيه النار جبار

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مختصرا في النار قال الرمادى قال عبد الرزاق قال معمر لا اراه الا وهما - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح -

عن هنرييل ثم قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به) - قلت أبو قيس احتج به البخارى ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسى وعفان وقال معاذ قال لى شعبة الأثرى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله ماله الى ذلك سبيل وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک واهرج حديثه هذا أبو داود والنسائى ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائى عن الاعمش عن أبي قيس عن هنرييل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائى وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واهرج له الشيخان في صحيحيهما والشانئى يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتى بان الرجل جبار -

## قال (باب علت الحديث الذي فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا اراه الا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس (وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هاني قال سمعت أحمد بن حنبل يقول أهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف -

## باب اخذ الولي بالولي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبا أبو الوليد ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط حدثني اياد بن لقيط عن أبي ربيعة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه أي وجلستنا ساعة فصعدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي اينك هذا قال أي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبي أبي ومن حاف أبي على ذلك قال ثم قال اما ان اينك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاترر وازرة وزر اخرى) الى قوله (هذا نذير من النذر الاولي) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني تميم فاتهمنا اليه وهو يقول يدا المعطى انعليا ابدأ بمن تعول امك و اباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الانصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا افلانا في الجاهلية فهتف النبي صلى الله عليه وسلم الا انها لا تجني نفس على اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله تعالى (وابراهيم الذي وفى الاترر وازرة وزر اخرى) قال الشافعي والذي سمعت والله اعلم في قول الله عز وجل (الاترر وازرة وزر اخرى) لان لا يؤخذ احد بذنب غيره لأن الله عز وجل جرمي العباد على اعمال انفسهم وكذلك اموالهم لا يجني احد على احد في مال الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقبته -

بشيء لم يكن في الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - اخرج ابن ماجه و اخرج ابو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبدالرزاق انما هو البئر حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم ينفرد به عبدالرزاق وقال ابن حزم هو خبر صحيح قوم به الحجفة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر قال ابو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال في الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف فنسبته الى عبدالرزاق اظهر من نسبته الى معمر لان معمر قال لا اراه الاوها -

## خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى مع ما يقابله

من الجوهر النقي في يوم الخميس الثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام

سنة اربع وخمسين وثلثمائة وثلث من هجرة النبي الكريم

عليه وآله وصحبه افضل الصلاة

واكمل التسليم والحمد لله

رب العالمين



## ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد للدراسي طالب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وشرنا إليها بعلامة مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية، افضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها برسائل فوتوغرافات ماخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد الثامن منها ينتهي بآخر (باب الاوعية) وارجع ما اثبتناه بها مش صفحة ٣١٠ من هذا المجلد واننا لعاجزون عن التعبير عما تكفه افئدتنا من الشكر والثناء على الحكومة المصرية على هذه المعونة العلمية العظيمة -

الرابعة - النسخة الرامفورية ووقع في آخر هذا المجلد منها ما نفظه -

تم الكتاب بحمد الله ومنه نهار السبت ثامن يوم في شهر ربيع الآخر سنة اربعة وستين ومائة و الف ستة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وذلك بعناية سيدي ومولاي الوالد العلامة عز الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وحماه وبلغه من خير الدارين ما يهواه بحق محمد وآله -

آخر الجزء الثاني والستين بعد المائة من الاصل، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة ويتلوه في التاسع كتاب السير ان شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه -

## صورة الساعات

المثبتة في آخر المجلد الثامن من نسخة ر - نقلا عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى

بلغت وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالاصلين في المجلس السابع عشر بعد ست المائة بدار الحديث الاشرافية وبلغه سبحانه الحمد الا تم في الخامس عشر او السادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وستائة -

بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى سمعا بقراءته من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق فرأغه من ذلك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة في الميعاد الخامس والخمسين من هذا المجلد فله الحمد -

بلغ سماع الجماعة حرسهم الله تعالى بجامع مصر جماعها الله تعالى في الثاني والعشرين وبلغه الحمد -

قال في الام المنقول منها سمع جميع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبيهقي على الشيخ الامام العالم البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ المتقن صدر الحقاظ مفتي الشام بقرية السلف الصالح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن

عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري البصري (١) الشافعي ايده الله بطاعته واتباعه الجنته برحمته بساعه متع للاسلام بطول بقائه من الشيخ الزكي أبي بكر أبي القاسم أبي الفتح منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله ابن الامام أبي عبدالله

محمد بن النمل الصاعدي انراوى بنيسلور خيرها الله - قال أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحسري وجردي رحمه الله بقراءة الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن

محمد بن عمر بن الصفار الاسفرائني، علم الدين (٢) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد العطار الاشبلي وشهاب الدين عبدالرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي وشرف الدين احمد بن محمد بن عبدالله الموصلي وموفق الدين أبو الفتح نصر بن عزالدولة بن عيسى

الحنفي ونفخر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرتي وعماد الدين داود بن سليمان بن علي الحموي وكمال الدين اسحق بن احمد بن عثمان المقدسي وزين الدين يحيى بن خليل بن عمر الصمصاضي (٣) وركن الدين محمد بن محمد الطوسي ويوسف بن عبدالله بن رجاء

والشيخ

(١) كذا (٢) علم الدين هو فاعل سمع (٣) كذا

والشيخ أبو الحسن علي بن حسن بن علي الحنبلي والشيخ محمد بن عبد الله بن النبي وشمس الدين أبو بكر بن عثمان بن صبيد الحافظ الانصاري البخاري ما خلا علم الدين علي بن احمد بن المطار الاشبيلي المبدو باسمه فانه حضر مجلس السماع ونسخ في بعضه وآخرون من هؤلاء بغوات وموفق الدين نصر بن عزالدولة الحنفي فانه الحادي والسبعون بعد خمس المائة ونسخ ونام، منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التغلبي ما خلا المجلس الحادي والاربعين (١) بعد خمس المائة ومن المجلس الموفى تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الموفى ثمانين بعد خمس المائة الى الحادي والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين عبد المعطي بن عبد الكريم بن أبي المكارم المصري ما خلا المجلس الثامن والثمانين والسابع والثمانين بعد خمس المائة والضياء محمد بن عبد الملك بن محمد الاصل ما خلا المجلس الثاني والثلاثين والثاني والسبعين والسادس والثمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والسابع بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبي بكر الميودقي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثامن والتاسع والثلاثين بعد الخمسة وعمر بن علي بن عبدالرحمن الصقلي ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسة والسابع بعد ست المائة وجمال الدين أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن محمد اليعقوبي ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وعز الدين احمد بن هاشم بن أبي افضل التفليسي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادي والثمانين والثمانين بعد خمس المائة وتام الدين محمد بن عمر بن شاه بن أبي بكر الهمداني ما خلا المجلس السابع والاربعين والخامس والاربعين بعد الخمسة ونجم الدين أبو بكر بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلبكي ما خلا المجلس الحادي والثلاثين والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسة والتاسع والتسعين بعد الخمسة وفخر الدين عبدالرحمن ابن يوسف بن محمد اليعليكي ما خلا المجلس السابع والعشرين الى الثامن والاربعين بعد الخمسة ، ومحمد بن أبو بكر بن علي بن أبي بكر بن سرور المقدسي ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثامن والاربعين بعد الخمسة والموفى سبعين والسابع والسبعين بعد الخمسة والثامن والحادي والتسعين والسادس والتسعين بعد الخمسة وعبد القادر بن عبد الحميد بن محمد المقدسي ما خلا المجلس السادس والثامن والثلاثين بعد الخمسة ومن الخامس والاربعين الى التاسع والاربعين بعد الخمسة والثالث والثامن والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والثمانين بعد خمس المائة والثالث والتسعين والموفى ست المائة وزين الدين عبدالدايم بن عمر بن نعمة المقدسي ما خلا المجلس الحادي والاربعين بعد خمس المائة والخامس والثمانين والثامن والثمانين بعد الخمسة وشرف الدين احمد بن زيد بن احمد المقدسي ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادي والاربعين بعد خمس المائة والرابع والثمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة مائة والثالث والتسعين بعد الخمسة وبرهان الدين ابراهيم بن سبيح بن ضياء الفزاري ما خلا المجلس الحادي والتسعين بعد الخمسة واحمد بن سعيد بن أبي الفناثم البغدادي والده الشريف الحسيني ما خلا المجلس الحادي والثمانين بعد الخمسة وعفيف الدين احمد بن علي بن عمر الهمداني ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الزرذاري ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردي ما خلا المجلس الثامن والتسعين بعد خمس المائة وابراهيم بن أبي الحسن المحرمي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والاربعين والتاسع والسبعين بعد الخمسة وشعيب بن محمد بن موسى السلمى الجليلي ما خلا المجلس السابع والثامن والاربعين والحادي والتسعين والحادي والسبعين بعد خمس المائة - وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون حالة السماع منهم، من نسخ في جميع مجالس السماع ومنهم من نسخ في بعضها فنهم صفي الدين يوسف بن موسى بن عبد الله الهامري وناصر الدين محمد بن

(١) في الاصل والاربعون وهو خطأ ومثله في مواضع أخرى من هذا السماع - ح -



داود بن ياقوت الصارفي والشيخ أبو العباس أحمد بن غانم بن عامر التونسي وشرف الدين أبو محمد شروية بن عمر بن حسين القزويني المدعو شرف وشروية أيضا ومحب الدين علي بن حديد بن عبيد السستي (١) المصري والشيخ أبو محمد عبيد الله بن محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الحجام وأبو بكر بن علي بن المنير المصرايحي وبرهان الدين إبراهيم بن هلال بن نجيم السويدي وجمال الدين يوسف بن اقبال بن سلطان السلمي وآخرون من هؤلاء بقوات منهم صبي الدين خليل بن أبي بكر ابن محمد المراغي ما خلا المجلس الثاني والرابع والثلاثين والثاني والثالث والسبعين والثاني والثمانين بعد الخمسة عشر وشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عمارة السرجي ما خلا المجلس التاسع والعشرين بعد الخمسة عشر والشيخ أبو محمد عبد الله ابن مالك بن مر حب اللبلي ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسة عشر ونور الدين علي بن أحمد بن علي الاوسي ما خلا المجلس الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسبعين بعد الخمسة عشر وشرف الدين أحمد بن رضوان بن اسمعيل الموحلي تم المقدسي ما خلا المجلس الثالث والسادس والتاسع والثلاثين بعد الخمسة عشر والثالث والرابعين بعد الخمسة عشر والثمانين بعد الخمسة عشر والخامس والخمسين بعد الخمسة عشر أيضا وصدر الدين عبد الملك بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر ما خلا المجلس السابع والعشرين بعد الخمسة عشر الى المجلس الثالث والرابعين بعد الخمسة عشر والحادي والثمانين بعد الخمسة عشر والمجلس الاول بعد ست المائة وتام الدين أبو نصر محمد بن عمر بشاه بن أبي بكر الهذلي ما خلا المجلس السابع والثمانين والرابعين بعد خمس المائة وعمر الدين علي بن محمد بن محمد الاصفهاني ما خلا المجلس الرابع والثلاثين وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة عشر والسابع والخمسين بعد الخمسة عشر والرابع والتسعين بعد خمس المائة وصدر الدين عبد الرحيم بن نصر البعلبكي ما خلا المجلس الثاني والثلاثين بعد الخمسة عشر والرابع والثمانين بعد الخمسة عشر ونجم الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن أحمد المراغي ما خلا المجلس الموفى اربعين بعد الخمسة عشر ونجم الدين إبراهيم بن يوسف بن عمر المعروف والده بابن خطيب بيت الآبار ما خلا المجلس السابع والثمانين والعشرين والثالث والخامس والسابع والثلاثين بعد الخمسة عشر والخامس والخمسين بعد الخمسة عشر والثاني والسبعين بعد الخمسة عشر والثاني والثالث والسبعين بعد الخمسة عشر وشرف الدين محمد بن علي بن أبي بكر الحنفي ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادي والثلاثين والثالث والرابع والثلاثين بعد الخمسة عشر والخامس والسبعين بعد الخمسة عشر والموفى ثمانين بعد الخمسة عشر والشيخ أبو الثناء محمود بن ناصر بن عبيد الله النجمي ما خلا من المجلس السابع والعشرين الى الموفى ثلاثين بعد خمس المائة، وسمع هذا المجلد طائفة كانوا يتحدثون في بعض المجالس حالة السماع منهم علي بن موسى بن يوسف الازدي وعفيف الدين عبد الله بن رجاء ابن فارس الحوراني الدمشقي وولده يوسف ومحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي المعروف والده بابن الحجام، وأبو بكر بن الشيخ أحمد بن غانم التونسي ومحمد الدين عبد المتعم بن المظفر بن الحسن المصري وآخرون من هؤلاء بقوات منهم تاج الدين أبو بكر بن علي بن خليل الكردي ما خلا المجلس الموفى اربعين والسابع والسبعين بعد الخمسة عشر وجمال الدين أبو الحسن بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن محمد اليعقوبي ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة عشر ومن التاسع والاربعين الى الحادي والخمسين بعد الخمسة عشر والموفى ستين بعد خمس المائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين أحمد بن عمر بن رشيد الصواف التكريتي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والسابع والاربعين والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والسادس والسبعين بعد خمس المائة وعمر الدين عمر بن سعد بن غالب الازلي ما خلا المجلس الحادي والسبعين بعد خمس المائة والسادس والتسعين بعد خمس المائة والسابع والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والتسعين والاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس المائة والسابع والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والخمسين والاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس المائة والسابع والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثمانين بعد الخمسة عشر والرابع والخامس والسادس والتسعين بعد خمس المائة والموفى ست المائة



وشمس الدين محمد بن الياس بن أبي الفتح الأمدى ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسة والمجلس  
الاخير من هذا المجلد -

( وسمع هذا ) المجلد طائفة كان النوم يعترهم حالة السماع احيانا منهم رشيد الدين حسن بن محمد بن حسين الفارسى والشيخ  
يوسف بن احمد بن ربيعة السافرى وسعيد بن أبي الفنائم البغدادى وآخرون من هؤلاء بفوات منهم الشيخ محمد بن  
عبد الله بن باديس البونى ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادى والثانى والثلاثين والموفى اربعين وعبد العزيز  
ابن أبي نصر بن سليمان الموصلى ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصفار الاعرج ما خلا المجلس الموفى  
ثلاثين بعد خمس المائة وتقى الدين عبدالكريم بن عبد الملك بن احمد السمرقندى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد  
الخمسائة والحادى والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسائة وسراج الدين عمر بن أبي بكر بن محمد  
الحرى ( . ) ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسائة والسادس والسابع والخمسين بعد الخمسائة  
والثالث والسادس والسبعين بعد الخمسائة والسابع والسبعين بعد خمس المائة وعبد العزيز بن أبي بكر بن عبد الله الحرى  
ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسائة والسابع  
والثمانين والثانى والتسعين بعد خمس المائة ورضى الدين يوسف بن يحيى بن على السلمى ما خلا المجلس السابع والعشرين  
والرابع والثلاثين والثامن والاربعين بعد الخمسائة والمجلس الموفى تسعين بعد الخمسائة وخليفة بن مسعود بن محمد  
الربالى (١) ما خلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسائة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلى ما خلا المجلس الثامن  
والثلاثين بعد الخمسائة والشيخ يوسف بن حسين بن عبد المعطى الصقلى ما خلا المجلس والثلاثين والثالث والسادس  
والثلاثين والسابع والتاسع والثلاثين والثالث والسادس والاربعين بعد خمس المائة والمجلس ثالث بعد ست المائة  
والشيخ أبو الحسين على بن عبد الملك البغدادى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة -

( وضح ذلك ) وثبت وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون فى بعض مجالس السماع - ويناهون ويتحدثون ولهم  
فوات ايضا - منهم جمال الدين على بن محمد بن مبارك القرقيسى فاته المجلس الموفى اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس  
مائة والثالث والسبعون والثامن والسبعون بعد الخمسائة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثانى والتسعون والسادس  
والتسعون بعد الخمسائة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة على بن عبد الواحد بن أبي الحسن بن الصيقل فاته  
المجلس الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والتسعون بعد الخمسائة وفاته المجلس الموفى ست المائة والسابع عشر بعد  
ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلى (١) بن أبي بكر الحنفى فاته المجلس السابع والعشرون والحادى والثلاثون والثالث  
والرابع والثلاثون بعد الخمسائة والرابع والسبعون بعد الخمسائة والتاسع والسبعون بعد الخمسائة ونجم الدين ابراهيم بن  
يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثامن والعشرون بعد خمس المائة والثانى والثالث  
والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والثلاثون بعد الخمسائة - والسابع والثلاثون بعد الخمسائة والثالث والخمسون بعد  
الخمسائة والحادى والثانى والسبعون بعد الخمسائة والثانى والثالث والثمانون بعد خمس المائة وتقى الدين أبو عبد الله محمد بن  
طرخان بن أبي الحسن الحنبلى فاته المجلس الخامس والثلاثون بعد الخمسائة والخامس والسابع والاربعون بعد الخمسائة  
والثالث والخامس والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة وضياء الدين عيسى بن عمر بن عيسى  
الكردى الكوددى (١) الشافى فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسائة والثامن والاربعون بعد خمس المائة والرابع  
والخمسون بعد خمس المائة والسادس والسابع والستون بعد خمس المائة والحادى والسبعون بعد الخمسائة والحادى والتسعون  
بعد الخمسائة وشرف الدين على بن يوسف بن أبي الفضل الشريف الحسينى الحنفى فاته المجلس الحادى والثلاثون والثالث  
والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون والسابع والثامن والخمسون بعد الخمسائة والمجلس

(١) كذا -

الموفى سبعين والسادس والسابع والسبعون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسين والمجلس الحادى بعد ست المائة والفقير عبد الله بن يوسف بن أبى الفوارس المعدنى الحنبلى فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى سبعين بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسين والثمانون ايضا -

سمع هذا المجلد ثلاثة كان النوم يترىهم احيانا حالة السماع وكانوا يتحدثون احيانا ولهم فوات - وهم صنفى الدين أبو بكر بن تمام بن أبى الحسن بن محبور البعلبكي الشافعى فاته المجلس السابع والعشرون بعد الخمسين وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثامن والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد الخمسين ، وصالح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع ابراهيم بن احمد العبادى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثاني والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد الخمسين والثامن والاربعون بعد الخمسين والرابع والخامس والخمسون بعد الخمسين والمجلس الموفى ستين بعد الخمسين والثاني والستون والسادس والثمانون بعد الخمسين ، واخوه تاج الدين احمد ابن الشيخ ابراهيم الفارقى فاته المجلس الثامن والعشرون بعد الخمسين والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثالث والرابع والخامس والاربعون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والثاني والستون بعد الخمسين والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسين والرابع والثمانون بعد الخمسين والسابع والثمانون بعد الخمسين وصح ذلك وثبت فى تسعين مجلسا آخرها فى يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستمائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفقى الله سبحانه واقفها وغفر له - وسمع مثبت الاسماء سماعا صحيحا من (باب دية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالرحمن بن على بن الفتح بن عبد الله الدهشقى الشافعى المرتب بدار الحديث الاشرفية والنقيب بها والخط له عفا الله عنه ورحمه - والمجالس المعينة للطلبة فوات فى هذا التسميع مرقوما فى حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام المسمع اعاد الله من بركاته وامتع للاسلام والمسلمين بطول بقائه ، فليعلم ذلك والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم وفيه كسب بساعه وبطول بقائه من ، ومحمد بن عبيد ، وأبو محمد شروبة بن عمر بن حسين وتسعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة فوات فى ذلك جميعه صحيح فليعلم -

قرأت جميع هذا المجلد الثامن وما قبله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الكامل بقية السلف جمال الائمة قاضى القضاء تقي الدين أبى عبيد الله محمد بن الحسين بن رزين الشافعى امتع الله بحياته ونفع ببركاته وذلك بسباعه لاكثر ذلك من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح واجازته للباقي منه وبساعه للقدر الذى اجازته له الشيخ تقي الدين من الشيخ شرف الدين بن أبى الفضل واجازته للباقي منه وذلك معين فى النسخة بسباع الشيخين تقي الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبى الفضل من أبى الفتح منصور الفراوى بسنده فيه - وسمع جميع ذلك المولى السيدان النبيلان الاصيلان زين الدين أبو عبد الله احمد وصدرا الدين أبو الخير عبد البر وكذا سيدنا الشيخ المسمع وسمع جماعة آخرون بفوات لا تحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت فى مجالس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستمائة بالقاهرة المعروفة بالمدرسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه -

(اعتذار) فى هذا السماع عدة اسماء لم نهتد لصحة ضبطها ونوى ان نستدرك تحقيقها مع غيرها من الاسماء التى تضمنها كتاب السنن فى خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى -

خاتمة

# فہرست الکتب المذکورۃ

فی المجلد الثامن من السنن الکبریٰ

للإمام البیهقی رحمہ اللہ علیہ

۱۴	الی صفحہ	۲	من صفحہ	۱ - بقیۃ کتاب النفقات
۶۸	الی صفحہ	۶۵	من صفحہ	۲ - کتاب الجنایات
۱۱۷	الی صفحہ	۶۸	من صفحہ	۳ - کتاب الديات
۱۴۱	الی صفحہ	۱۱۷	من صفحہ	۴ - کتاب القسامۃ
۱۹۴	الی صفحہ	۱۴۱	من صفحہ	۵ - کتاب قتال اهل البغی
۲۰۹	الی صفحہ	۱۹۴	من صفحہ	۶ - کتاب المرتد
۲۵۳	الی صفحہ	۲۰۹	من صفحہ	۷ - کتاب الحدود
۲۸۵	الی صفحہ	۲۵۳	من صفحہ	۸ - کتاب السرقة
۳۴۵	الی صفحہ	۲۸۵	من صفحہ	۹ - کتاب الاشرۃ والحد فیہا



الابواب	الابواب
١٨ - باب تحريم القتل من السنة	٢ - باب من احق منهما بحسن الصحبة
٢٣ - باب لايشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن مر في مسجد او سوق بنبل امسك بنصالحا	٣ - باب الابوين اذا افترا قواهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تزوج
» - باب التغليظ على من قتل نفسه	٤ - باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل الى جدته
٢٤ - باب ايجاب القصاص في العمد	٥ - باب الخائنة احق بالحضانة من العصابة
٢٥ - باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره	٦ - جماع ابواب نفقة المالك
٢٧ - باب قتل الرجل بالمرأة	» - باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته
٢٨ - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين	٧ - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه
٣٠ - باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك	٨ - باب ما ينبنى مالك المملوك الذي يلي طعامه ان يفعله
٣٢ - الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٩ - باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطبق الدوام عليه
٣٣ - الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه	» - باب ما جاء في النهي عن كسب الامة اذا لم تكن في عمل واصب
٣٤ - الروايات فيه عن علي رضي الله عنه	٩ - باب بخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب
» - باب لا يقتل حر بهيد	» - باب النهي عن كسب البغي
٣٥ - باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به	١٠ - باب سياق ماورد من التشديد في ضرب المالك والاساءة اليهم وتذنبهم
٣٧ - باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت	١١ - باب ما جاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم
٣٨ - باب العبد يقتل الحر	» - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد
» - باب العبد يقتل العبد	١٢ - باب فضل المملوك اذا نصح
» - باب الرجل يقتل ابنه	١٣ - باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه
٣٩ - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس	» - باب التشديد على من خيب خادما على اهله
٤٠ - باب النفر يقتلون الرجل	» - باب نفقة الدواب
٤١ - باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل معا	١٤ - باب ما جاء في حلب الماشية
» - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه	١٥ - جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه
٤٢ - جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد	» - باب اصل تحريم القتل في القرآن
» - باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده	١٧ - باب قتل ولدان
» - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يماش من مثله	
٤٤ - باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل باعصا الخفيفة او السوط الضرب الذي الاغلب انه لا يماش من مثله	

الابواب	الابواب
٦٦ - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع	٤٦ - باب من سقى رجلا سماً
٦٨ - باب الرجل يموت في قصاص الجرح	٤٧ - باب الخال التي اذا قتل بها الرجل اتقيد منه
» - كتاب الدييات	٤٨ - باب ما جاء في قتل الامام وجرحه
» - باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة	٥٠ - باب ما جاء في امر السيد عبده
٦٩ - باب صفة الستين التي مع الاربعين	» - باب الرجل يجبس الرجل للآخر فيقتله
٧٠ - باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقلة	٥١ - باب الخيار في القصاص
» - باب تنجيم الدية	٥٣ - باب من قال موجب العمدة القود وانما تجب الدية بالعمو عنه عليها
» - باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ	» - باب من قتل بعد أخذه الدية
في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم	٥٤ - باب ما جاء في الترعيب في العفو عن القصاص
٧١ - باب اسنان دية العمدة اذا زال فيه القصاص	٥٦ - باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص ففنى عنه في دم ولا جرح
وأنها حالة في مال القاتل	» - باب
٧٢ - جماع ابواب اسنان ابل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها	» - باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء
» - باب دية النفس	٥٧ - باب ميراث الدم والعقل
٧٣ - باب اسنان الابل في الخطأ	٥٨ - باب من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار
٧٤ - باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف	٥٩ - باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض
» - باب من قال هي احماس وجعل احد احماسها	٦٠ - جماع ابواب القصاص بالسيف
بني المخاض دون بني الهبون	» - باب امكان الامام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه
٧٦ - باب اعواز الابل	» - باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به
٧٨ - باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالتعدي دينار على قول من جعلهما اصلين	٦١ - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام
٧٩ - باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى	» - باب ما روى في عمد الصبي
٨٠ - جماع ابواب الدييات فيما دون النفس	» - باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه
٨١ - باب ارش الموضحة	٦٢ - باب القصاص بغير السيف
٨٢ - باب الهاشمة	» - باب ما روى في ان لا قود الا بمحديمة
» - باب المنقلة	٦٤ - جماع ابواب القصاص فيما دون النفس
» - باب المأمومة	» - باب ما لا قصاص فيه
٨٣ - باب مادون الموضحة من الشجاج	

الابواب	الابواب
ولا صلحا ولا اعترافا	٨٤ - باب تفسير الشجاج ومدارجها
١٠٥ - باب جنابة الغلام يكون للفقراء	٨٥ - باب الخائفة
» - باب العاقلة	» - باب الاذنين
١٠٦ - باب من العاقلة التي تنرم	» - باب السمع
١٠٧ - باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء	٨٦ - باب ذهاب العقل من الجنابة
١٠٨ - باب ما جاء في عقل الفقير	» - باب دية العينين
» - باب ما تحمل العاقلة	٨٧ - باب ما جاء في نقص البصر
١٠٩ - باب تنجيم الدية على العاقلة	» - باب دية اشجار العينين
١١٠ - باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه	» - باب دية الانف
» - باب ما ورد في البثر جبار والمعدن جبار	٨٨ - باب دية الشفتين
١١٢ - باب دية الجنين	» - باب دية اللسان
١١٥ - باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ	٨٩ - باب دية الاسنان
» - باب ما جاء في الكفرة في الجنين وغير ذلك	٩٠ - باب الاسنان كلها سواء
١١٦ - باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء	٩١ - باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها
» - باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا أو اناثي	» - باب دية اليدين والرجلين والاصابع
١١٧ - كتاب القسامة	» - باب الاصابع كلها سواء
» - باب اصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بايمان المدعي	٩٣ - باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور يصيب عين الصحيح
١٢٦ - باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح	٩٥ - باب ما جاء في كسر الصلب
» - باب ما جاء في القتل بالقسامة	» - باب ما جاء في دية المرأة
١٢٧ - باب ترك القود بالقسامة	» - باب ما جاء في جراح الرام
١٢٩ - باب ما جاء في قسامة الجاهلية	٩٧ - باب حلمتي الثديين
١٣٠ - باب	» - باب دية الذكر والانثيين
» - جامع ابواب كفارة القتل	٩٨ - باب اجتماع الجراحات
» - باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ	» - باب ما جاء في العين القائمة والهد الشلاء
١٣١ - باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال	» - باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس
	٩٩ - باب ما جاء في الترقوة والضلع
	» - باب ما جاء في كسر الذراع والساق
	١٠٠ - باب دية اهل الذمة
	١٠٤ - باب جراحة العبد
	» - باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا



الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب		
۱۵۵ -	باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية	المشركين في غير دار الحرب او مرادين له بعينه يحسبونه من العدو	۱۳۲ -	باب الكفارة في قتل العمد	
۱۵۶ -	باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة	۱۳۳ -	باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل	۱۳۴ -	باب ميراث الدية
۱۵۷ -	باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر من اوره بقلبه وترك الخروج عليه	۱۳۵ -	باب لا يرث القاتل	۱۳۵ -	باب الشهادة على الجنابة
۱۵۹ -	باب اثم الغادر للبر والفاجر	۱۳۶ -	باب ميراث الدية	۱۳۶ -	جماع ابواب الحكم في الساحر
۱۶۰ -	باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا	۱۳۷ -	باب من قال السحر له حقيقة	۱۳۷ -	باب من قال السحر له حقيقة
۱۶۲ -	باب فضل الامام العادل	۱۳۸ -	باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح	۱۳۸ -	باب ما جاء في التهي عن الكهانة واتبان الكاهن
۱۶۳ -	باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط	۱۳۹ -	باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته	۱۳۹ -	باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم
۱۶۴ -	باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك	۱۴۰ -	باب من لا يكون سحره كفر اولم يقتل به احدا لم يقتل	۱۴۰ -	باب العيافة والطيرة والطرق
۱۶۶ -	باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	۱۴۱ -	كتاب قتال اهل البغي	۱۴۱ -	جماع ابواب الرعاة
۱۶۷ -	باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جنابة	۱۴۲ -	باب ما جاء في التهي عن الكهانة واتبان الكاهن	۱۴۲ -	باب الاثمة من قریش
۱۶۸ -	باب ما على السلطان من منع الناس عن النجاسة وترك الاخذ بقول التمام	۱۴۳ -	باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم	۱۴۳ -	باب لا يصلح امامان في عصر واحد
۱۶۹ -	باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر	۱۴۴ -	باب العيافة والطيرة والطرق	۱۴۴ -	باب كيفية البيعة
۱۷۰ -	باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس	۱۴۵ -	باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم	۱۴۵ -	باب كيف يبايع النساء
۱۷۱ -	باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج	۱۴۶ -	باب العيافة والطيرة والطرق	۱۴۶ -	باب ما جاء في بيعة الصغير
۱۷۲ -	باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام	۱۴۷ -	باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم	۱۴۷ -	باب الاستخلاف
۱۷۳ -	باب من قال لاتباعه في الجراح والدماء ومافات من الاموال في قتال اهل البني	۱۴۸ -	باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم	۱۴۸ -	باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له
۱۷۴ -	باب ما جاء في قتال اهل البني	۱۴۹ -	باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم	۱۴۹ -	باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده
۱۷۵ -	باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل باب	۱۵۰ -	باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم	۱۵۰ -	باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

الابواب	الابواب
فقتل فهو شهيد	الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
• باب الخلاف في قتال اهل البني	١٧٩ - باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة
١٨٩ - باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال	بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة	١٧٨ - باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما تقموا
١٩٣ - باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا	ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذون بالحرب
كان او عبدا	١٨١ - باب اهل البني اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل
١٩٤ - كتاب المرتدين	اسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء
• باب قتل من ارتد عن الاسلام	من اموالهم
١٩٥ - باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا	١٨٣ - باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل
كان او غيره	او جماعة غير ممنعين يقتلون واحدا كان عليهم
٢٠١ - باب الاقرار بالايان	القصاص
٢٠٢ - باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه	• باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال
رجلا كان او امرأة	وهم ممنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم
٢٠٤ - باب العبد يرتد	• باب من قال يتبعون بالدم
• باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب	١٨٤ - باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحمل به
والا قتل	قتالهم
٢٠٦ - باب من قال يجبس ثلاثة ايام	• باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون
٢٠٧ - باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل	واليهم من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا
٢٠٨ - باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة	اماما وبعقدوا ويظهر واحكاما فلما حكمه كان
• باب ماجاء في سبي ذرية المرتدين	في ذلك عليهم القصاص
• باب المكره على الردة	١٨٥ - باب اهل البني اذا غلبوا على بلد واخذوا صدقات
٢٠٩ - كتاب الحدود	اقبلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم
• باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود	• باب المقتول من اهل البني يغسل ويصلى عليه
٢١٠ - باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين	• باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البني
ورجم الثيب	في المعتك شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في احد
٢١٢ - باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على	القولين
البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم	١٨٦ - باب ما يكرم لاهل العدل من ان يعمد قتل
ثابت على الثيبين الحرين	ذي رحمه من اهل البني
٢١٣ - باب ما يستدل به على شرائط الاحصان	• باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل
٢١٥ - باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن	وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته
	١٨٧ - باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
» - باب من زنى بامرأة مستكرهه		٢١٦ - باب ما جاء في الامة تحصن الحر	
٢٣٦ - باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج او من كانت في عدة زوج بنكاح او غير نكاح		٢١٧ - باب ما جاء فومن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى	
مع العلم بالتحريم		» - باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه	
٢٣٨ - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات		» - باب للرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن	
٢٣٩ - باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته		٢١٩ - باب من احاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود	
٢٤١ - باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب وجاء مستفتياً		٢٢٠ - باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم	
٢٤٢ - باب ما جاء في حد المالك		» - باب ما جاء في حفر الرجوم والمرجومة	
٢٤٣ - باب ما جاء في نفى الرقيق		٢٢١ - باب ما جاء في نفى البكر	
» - باب حد الرجل امته اذا زنت		٢٢٣ - باب ما جاء في نفى المختلين	
٢٤٥ - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام خير في الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار		٢٢٤ - باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها	
٢٤٩ - باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دون ما في كتبهم		٢٢٥ - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات	
» - جماع ابواب القذف		٢٢٨ - باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك	
» - باب ما جاء في تحريم القذف		» - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة	
٢٥٠ - باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وان لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا		٢٢٩ - باب لا يقام حد الجلد على الحبل ولا على مريض ذئف ولا في يوم حره شدد او برده مفرط ولا في اسباب التلف	
» - باب ما جاء في حد قذف المحصنات		» - باب الحبل لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها	
٢٥١ - باب العبد يقذف حراً		٢٣٠ - باب الضرير في خلته لا من مرض يصيب الحد	
» - باب من قال لاحد الا في القذف الصريح		» - باب الشهود في الزنا	
٢٥٢ - باب من حد في التعريض		٢٣١ - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا	
» - باب ما جاء في الشتم دون القذف		» - باب ما جاء في تحريم الاواط واثان البهيمة مع الاجماع على تحريمهما	
٢٥٣ - باب من رمى رجلاً بالزنا بامرأته		» - باب ما جاء في حد اللوطي	
» - كتاب السرقة		٢٣٣ - باب من اتى بهيمة	
» - جماع ابواب القطف في السرقة		٢٣٤ - باب شهود الزنا اذا لم يكلوا اربعة	
٢٥٤ - باب ما يجب فيه القطف		٢٣٥ - باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود	



الابواب	الابواب
٢٨٢ - باب من سرق من بيت المال شيئا	٢٥٦ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح
» - باب قطاع الطريق	٢٥٩ - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع
٢٨٣ - باب الردء لا يقتل	٢٦٢ - باب القطع في الطعام الرطب
٢٨٤ - باب المحارب يتوب	» - باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار
» - باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسا على آية المحاربة	٢٦٤ - باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود
٢٨٥ - كتاب الاشرية والحد فيها	» - باب المحنون يصيب حدا
» - باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٥ - باب ما يكون حرزا وما لا يكون
٢٨٨ - باب التشديد على مدمن الخمر	٢٦٦ - باب السارق توهب له السرقة
» - باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا	٢٦٧ - باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز
» - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها	٢٦٨ - باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق
٢٩٣ - باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشارة من دخولها في الاسم والتحریم اذا كانت مسكرة	٢٦٩ - باب الطراز يقطع
٢٩٦ - باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	» - باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر
٢٩٧ - باب ما يحتج به من رخص في السكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه	٢٧٠ - جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة
٢٩٩ - باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه	» - باب السارق يسرق او لا تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار
٣٠٢ - باب ما جاء في الكسر بالماء	٢٧٢ - باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا
٣٠٦ - باب الخليطين	٢٧٥ - باب ما جاء في تمليق اليد في عنق السارق
٣٠٨ - باب الاوعية	» - باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه
٣١٠ - باب الرخصة في الاوعية بعد النهي	٢٧٦ - باب قطع المملوك باقراره
٣١١ - باب النهي عن اختناث الاسقية	» - باب غرم السارق
٣١٢ - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا او نبیذا مسكرا	٢٧٨ - باب ما جاء في تضعيف الفرامة
٣١٣ - باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عادله	٢٧٩ - باب ما استدلل به على ترك تضعيف الفرامة
٣١٤ - باب من وجد منه ريح شراب او انفى سكران	» - جماع ابواب ما لا قطع فيه
٣١٧ - باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره	» - باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن
٣١٨ - باب ما جاء في عدد حد الخمر	٢٨١ - باب العبد يسرق من متاع سيده
	» - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

الابواب	الاصناف
باب الامام ينفو عن فوى الهيئات زلاهم ما لم تكن حداً - ٣٣٤	باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به - ٣٢١
باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين - ٣٣٥	باب الامام فيما يؤدب رأى تركه تركه - ٣٢٢
باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله - ٣٣٥	باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بثرا او يرق نخلة - ٣٢٣
باب ما يسقط القصاص من النمد - ٣٣٦	باب السلطان يكره على الاختتان او الضبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان - ٣٢٤
باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله - ٣٣٧	جماع ابواب صفة السوط - ٣٢٥
باب التعدى والاطلاع - ٣٣٨	باب ما جاء في صفة السوط والضرب - ٣٢٦
باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر - ٣٣٩	باب ما جاء في التمزيق وانه لا يبلغ به اربعين - ٣٢٧
باب ما جاء في كيفية الاستئذان - ٣٤٠	باب لا تقام الحدود في المساجد - ٣٢٨
باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذنا له - ٣٤١	باب الحدود كفارات - ٣٢٩
باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه - ٣٤١	باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل - ٣٣٠
باب الضمان على البهائم - ٣٤٢	باب ما جاء في الستر على اهل الحدود - ٣٣١
باب جرح العجاء جبارا اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلة - ٣٤٢	باب ما جاء في الشفاعة بالحدود - ٣٣٢
باب الدابة تنفج برجلها - ٣٤٣	باب الرجل يعترف بجد لا يسميه فيستره الامام - ٣٣٣
باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار - ٣٤٤	باب ما جاء في النهي عن التجسس - ٣٣٤
باب اخذ الولي بالولي - ٣٤٥	

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقي -

قدرت بنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد وروايات الفروع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللانار والوقوف على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظه حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم وكل ما اتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -  
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

### فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٣ في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	<b>حرف الالف</b> <b>(١ - ابراهيم النخعي من اثمة الفقهاء)</b> <b>رحمه الله تعالى</b>
(٤ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
١٩ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	
١٩٢ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	
١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	
١٩٨ » » » (ث)	
(٥ - اسامة بن عمير صحابي رضي الله عنه)	
٣٢٥ حدث في باب الساطان يكره على الاختنان (مر)	
(٦ - اسحاق بن عبد الله تابعي رحمه الله تعالى)	
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	
(٧ - اسماعيل بن امية من اتباع التابعين)	<b>(٢ - ابراهيم التيمي تابعي جليل)</b> <b>رحمه الله تعالى</b>
رحمه الله تعالى	
٥٠ روى في باب الرجل يجلس الرجل للآخر فيقتله (ق)	
٥١ » » » (ق)	
(٨ - اسيد بن حضير صحابي جليل)	
رضي الله عنه	
٢٠٣ روى في باب نيل من ارتد عن الاسلام (ط)	
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	
٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)	
٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	
٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)	
٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)	
٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)	
٢٤٦ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	
(٣ - ابي بن كعب من سادات الصحابة رضي الله عنه	
٢١١ حدث في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزنايين ورجم النبي (ث)	



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٥٤ في باب جواز تولية الامام من ينوب عنه الخ (مر)	١٥٩ حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)
١٥٥ » » الخ (مر)	(٩ - اشعث بن عبد الملك الحمراني من اتباع)
» في باب السمع والطاعة للامام (مر)	التابعين رحمه الله تعالى
١٦٠ في باب اثم العادر للبر والفاجر (مر)	٢٣٠ روى في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ق)
١٦٢ في باب فضل الامام العادل (مر)	(١٠ - انس بن مالك خادم رسول الله)
١٨٦ في باب ما في الشفاعة (مر)	صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
١٧٢ في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (مر)	٩ حدث في باب مخارجه العبد برضاه الخ (مر)
٢٠٥ في باب من قال في المرتديستتاب مكانه الخ (مر)	١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)
٢٤٣ في باب ما جاء في حد الممايك (ث)	٢٠ في باب تحريم القتل من السفه (مر)
٢٤٥ في باب حد الرجل اذ زنت (ث)	٢٥ في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)
٢٦٠ في باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع (مر)	٢٨ في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)
٢٨٢ في باب قطع الطريق (مر)	٣٨ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة . ابلغت (مر)
٢٨٦ في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	٤٢ في باب عمد القتل بالحجر وغيره (مر)
٢٩٠ في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (ث)	٤٦ في باب من ستمى رجلا سما (مر)
٢٩٥ في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة (ث)	٥٤ في باب ما جاء في الترغوب في العفو عن القصاص (مر)
٢٩٩ في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٦٢ في باب القصاص بغير السيف (مر)
٣٠٧ في باب الخليطين (مر)	٦٤ في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (مر)
٣٠٨ » » (مر)	٧٩ في باب تقدير البديل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)
» في باب الاوعية (مر)	١٢٨ في باب ترك القود بالقسامة (مر)
٣٠٩ » » (مر)	١٣٩ في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)
٣١٧ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	١٤٠ » » (مر)
٣١٩ في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)	١٤٣ في باب الاثمة من قریش (مر)
٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختتان في (مر)	١٤٤ » » (مر)
	١٥٢ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٦ فی باب من قال لا یقام علیه الحد حتی یعترف اربع مرات (مر)	٣٢٢ فی باب الرجل یعترف بحد لا یسمیه فیستره الامام (مر)
٢٢٩ فی باب الجبلی لا ترجم حتی تضع (مر)	٣٢٨ فی باب التعدی والاطلاع (مر)
٢٩٨ فی باب ما یحتج به من رخص فی المسکر (مر)	(١١ - ایمن بن خریم یختلف فی صحبته رضی الله عنه)
٣١١ فی باب الرخصة فی الاوعیة (مر)	١٩٣ روى فی باب التهی عن القتل فی الفرقة فی آثار الصحابة
(١٥ - بکیر بن الاشج من صفار التابعین) رحمه الله تمالی	(١٢ - ایمن الحبشی مولى ابن ابی عمرة من التابعین) رحمه الله تمالی
٣٥ روى فی باب لا یقتل حربعبد (ق)	٢٥٧ روى فی باب اختلاف الناقلین فی ثمن المین (م)
٤٠ فی باب القود بین الرجال والنساء (ق)	<b>حرف الباء</b>
(١٦ - بلال بن الحارث المزنی صاحب) رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنه	(١٣ البراء بن عازب صحابی رضی الله عنه)
١٦٥ حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره	حدث فی باب الخلة احق بالحضانة من العصبة (مر)
(١٧ - یحیی بن حکیم عن ابيه عن جده (١))	٦ " " (مر)
٢ حدث فی باب من احق منها یحیی بن الصحابة (مر)	٢٠٨ فی باب مال المرتد اذا مات (مر)
<b>حرف التاء</b>	٢١٤ فی باب ما یستدل به علی شرائط الاحصان (مر)
(١٨ - تمیم الداری صحابی رضی الله عنه)	٢٣٧ فی باب من وقع علی ذات محرم له او علی ذات زوج (مر)
١٦٣ حدث فی باب النصیحة لله ولکتابه ولرسوله الخ (مر)	٢٤٦ فی باب ما جاء فی حد الذمیین (مر)
<b>حرف الشاء</b>	٢٧٩ فی باب ما یستدل به علی ترک تضايف الغرامة (مر)
(١٩ - ثابت بن الضحاک صحابی مشهور) رضی الله عنه	٣٤١ فی باب الضمان علی البهائم (مر)
٢٣ حدث فی باب التغلیظ علی من قتل نفسه (مر)	٣٤٢ " " (مر)
(٢٠ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی) رضی الله عنه	(١٤ - بريدة الاسلمی صحابی رضی الله عنه)
٣٤٥ حدث فی باب أخذ الولی بالولی (مر)	١١٥ حدث فی باب من قال فی الفرة عید (مر)
	١٤٠ فی باب العیافة والطیرة والطرق (مر)
	٢١٤ فی باب ما یستدل به علی شرائط الاحصان (مر)
	٢١٨ فی باب الرجوم یغسل ویصلی علیه ثم یدفن (مر)
	٢٢١ فی باب ما جاء فی حفر المرجوم والمرجومة (مر)

(١) وجده ٥٥٠، او یة بن حیدة صحابی رحمه الله تمالی ح -

٢١٨	في باب الرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)
٢٢٥	في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)
٢٣١	في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا (مر)
٢٧٢	في باب السارق يهود فيسرق (مر)
٢٧٩	في باب لا قطع على المختلس الخ (مر)
٢٩٢	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (مر)
٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
٣٠٦	في باب الخليطين (مر)
٣٠٩	في باب الاوعية (مر)
٣١٠	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)
٣١١	» » (مر)
٣١٤	في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)
٣٢٤	في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)
٣٤٠	في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)
	(٢٤ - جارية بن ظفر صحابي رضي الله عنه)
٦٥	حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)
	(٢٥ - جبير بن مطعم صحابي مشهور رضي الله عنه)
١٥٣	حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بدم (مر)
	(٢٦ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور رضي الله عنه)
١٣١	حدث في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطا (مر)
١٤٦	في باب كيفية البيعة (مر)
١٦١	في باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط الخ (مر)

## حرف الجيم

(٢١ - جابر بن زيد ابو الشعثاء تابعي جليل)

رحمه الله تعالى

٥٨	روى في باب ميراث الدم والعقل (م)
٢٣٤	في باب من اتى بهيمة (ط)
	(٢٢ - جابر بن سمرة صحابي رضي الله عنه)
٢١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)
٢٢٦	في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)
	(٢٣ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما)
٩	حدث في باب النهي عن كسب البغي (مر)
١٧	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)
٢٣	في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل (مر)
٤٦	في باب من سقى رجلا سماً (مر)
٦٦	في باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص (مر)
٦٧	» » (مر)
٧٨	في باب اعواز الابل (مر)
١٠٧	في باب من العاقلة التي تغرم (مر)
»	في باب من في الديوان (مر)
١٠٨	» » (مر)
١٤١	في باب الائمة من قريش (مر)
١٤٦	في باب كيفية البيعة (مر)
١٦٧	في باب ما في الشفاعة (مر)
١٩٦	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
٢٠٣	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
٢١٥	في باب ما يستدل به على شرائط الإحصان (مر)
٢١٧	في باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه (مر)



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٣ في باب الدليل على انه الفئة الباغية منهما	١٦٨ في باب ما على السلطان من اكرام
(ث) لا تخرج بالنبي عن تسمية الاسلام	وجوه الناس (مر)
(ث) في باب من اتى بهيمة	٢٠٤ في باب العبد يرتد (مر)
(٣٤ - الحسن البصري من ائمة التابعين)	(٢٧ - جندب بن عبد الله صحابي رضي الله عنه)
رحمه الله تعالى	٢٤ حدث في باب التغليظ على من قتل نفسه (مر)
٢٩ روي في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين	(٢٨ - جندب البجلي - ١)
(م) في باب لا يقتل حر بهيد	١٣٦ حدث في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
(ط) في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت	(٢٩ - جندب - ١)
(ط) في باب الخيار في القصاص	١٣٦ حدث في باب تكفير الساحر وقتله (مر)
(م) في باب من قتل بعد اخذه الدية	حرف الحاء
(م) في باب ما روي في ان لا قود الابدودية	(٣٠ - الحارث بن حاطب صحابي رضي الله عنه)
(ط) في باب ذهاب العقل من الجنابة	٢٧٢ حدث في باب السارق يعود فيسرق (مر)
(ط) في باب دية الانف	(٣١ - الحارث الاشعري صحابي رضي الله عنه)
(ط) في باب دية اللسان	١٥٧ حدث في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
(م) في باب	(٣٢ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)
١٦٧ في باب ما على السلطان من منع الناس عن النعمة (م)	١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه املا للخلافة بعده (مر)
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	١٥٦ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	١٥٧ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امائه (مر)
٢٥٤٨ " " (م)	١٦٦ في باب ما على من رفع الى السلطان ما يبه ضرر الخ (مر)
٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)	١٩٠ في باب انتهى عن القتال في الفرقة الخ (مر)
(٣٥ - الحصين بن ابي الحر تابعي رحمه الله تعالى)	١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
٢٧ روي في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ق)	١٩٩ " " " (ث)
(٣٦ - حكيم بن حزام صحابي مشهور رضي الله عنه)	٢٠٠ " " " (مر)
٣٨٢ حدث في باب لا تقام الحدود في المساجد (مر)	" " " (ث)
(٣٧ - حمل بن مالك بن النابتة صحابي رضي الله عنه)	(٣٣ - الحسن بن علي - بط رسول الله)
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)	صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
١١٤ في باب دية الجنين (مر)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۷۳	روى في باب اسنان الابل في الخطا (ط)		<b>حرف الخاء</b>
۸۳	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)		( ۳۸ - خارجه بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة )
۸۶	في باب السمع (ط)		رحمهم الله تعالى
۹۷	في باب حلمي التدين (ط)	۴۰	روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
۱۰۹	في باب ماتحمل العاقلة (ط)	۷۳	في باب اسنان الابل في الخطا (ط)
۱۱۶	في باب ما جاء في تقدير الغرة (ط)		( ۳۹ - خالد بن الوليد سيف الله من مشاهير الصحابة )
	<b>حرف الزاي</b>		رضي الله عنه
۴۵	( ۴۵ - الزبير بن العوام احد العشرة رضي الله عنهم )	۶۵	حدث في باب ما لا قصاص فيه (ث)
۹	حدث في باب مخارجه العبد برضاه الخ (ث)	۲۰۳	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)
۳۳۳	في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (ث)		( ۴۰ - خزيمه بن ثابت ذوالشهادتين رضي الله عنه )
۴۶	( ۴۶ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه )	۳۲۸	حدث في باب الحدود كفارات (مر)
۱۹۸	حدث في باب ما يحرم به الدم		<b>حرف الدال</b>
	من الاسلام (مر)		( ۴۱ - ديلم الحميري الجيشاني صحابي رضي الله عنه )
۴۷	( ۴۷ - زيد بن اسلم من كبار التابعين رحمهم الله تعالى )	۲۹۲	حدث في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي
۲۵	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل		نزل بتحريمها (مر)
	دون غيره (ط)		<b>حرف الراء</b>
۸۵	في باب الاذنين (م)		( ۴۲ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه )
۸۶	في باب ذهاب العقل من الجنابة (م)	۱۱۹	حدث في باب اصل القسامة (مر)
۸۸	في باب دية الشفتين (م)	۱۳۴	في باب الشهادة على الجنابة (مر)
۹۰	في باب دية الاسنان (م)	۲۶۲	في باب القطع في كل ما له ثمن (مر)
۹۷	في باب دية الذكر والاثنين (م)	۲۶۳	» (مر)
۱۹۵	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (م)	۲۶۶	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
۳۲۶	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ق)		( ۴۳ - رافع بن سنان صحابي رضي الله عنه )
۴۸	( ۴۸ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه )	۳	حدث في باب الابوين اذا اتزقا (مر)
۱۶	حدث في باب اصل تحريم القتل		( ۴۴ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن من فقهاء التابعين )
	في القرآن (ث)		رحمهم الله تعالى
۶۹	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)		
۷۴	في باب من قال هي ارباع على اختلاف		
	بينهم في الاوصاف (ث)		
	في		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
البنى في المعتكك شهيد (ث)	في باب ارش الموضحة (ث)
<b>حرف السين</b>	في باب الهاشمة (ث)
(٥١- السائب بن يزيد صحابي رضي الله عنه)	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)
٣١٩ حدث في باب ما جاء في عدد حد الحمر (مر)	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)
(٥٢- سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمه الله تعالى)	في باب دية اشفار العينين (ث)
٣٢٦ روى في باب ما جاء في صفة الوط والضرب (في آثار الصحابة)	في باب دية الانف (ث)
(٥٣- سعد بن ابي وقاص احد العشرة)	في باب الاصابع كلها سواء (ث)
رضي الله عنهم	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)
١٣٥ حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)	في باب دية الذكر والاثنين (ث)
١٤٠ في باب اليافة والطيرة والطرق (مر)	في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)
٢٠٢ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	في باب ما جاء في الحاجبين الخ (ث)
٢٠٥ في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)	في باب ما تحمل المائلة (ث)
٢٥٩ في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (مر)	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد
٢٨٥ في باب ما جاء في تحريم الحمر (ث)	الانثيين ورجم الثيب (مر)
٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
(٥٤- سعيد بن ابي بردة عن)	في باب لا قطع على المحتلس الخ (ث)
ايه عن جده (١)	(٤٩- زيد بن خالد الجهني صحابي)
٢٩٤ حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الا شربة من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (مر)	رضي الله عنه
(٥٥- سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)	٢١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان جلد
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)
٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
(٥٦- سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنهم)	في باب من اجاز أن لا يحضر الامام
١٨٧ حدث في باب من اريد ماله واهله اودمه	المرجومين ولا الشهود (مر)
اودينه فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)	في باب ما جاء في نفى البكر (مر)
	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج الخ (مر)
	في باب ما جاء في حد المالك (مر)
	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)
	(٥٠- زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)
	١٨٦ حدث في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل

(١) جده ابو موسى الاشعري رضي الله عنه



الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
٣٣٥	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه و حريمه و ماله (مر)	٣٣٥	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه و حريمه و ماله (مر)
(٥٧ - سعيد بن عبيد رحمه الله تعالى)		(٥٧ - سعيد بن عبيد رحمه الله تعالى)	
١٨٦	روى في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل الهن في المعتك شهيد (ط)	١٨٦	روى في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل الهن في المعتك شهيد (ط)
(٥٨ - سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة)		(٥٨ - سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة)	
	رحمهم الله تعالى		رحمهم الله تعالى
٢٨	روى في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)	٢٨	روى في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)
٣٧	في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ط)	٣٧	في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ط)
٤٠	في باب القود بين الرجال و النساء (ط)	٤٠	في باب القود بين الرجال و النساء (ط)
٧١	في باب ما جاء في تغايظ الدية (ط)	٧١	في باب ما جاء في تغايظ الدية (ط)
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
٨٦	في باب السمع (ط)	٨٦	في باب السمع (ط)
٨٩	في باب دية اللسان (م)	٨٩	في باب دية اللسان (م)
٩١	في باب السن تضرب فتسود الخ (ط)	٩١	في باب السن تضرب فتسود الخ (ط)
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)
٩٥	في باب ما جاء في كسر الصلب (م)	٩٥	في باب ما جاء في كسر الصلب (م)
٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (م)	٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (م)
٩٧	في باب حلمتي الثديين (ط)	٩٧	في باب حلمتي الثديين (ط)
»	في باب دية الذكر و الاثنتين (م)	»	في باب دية الذكر و الاثنتين (م)
»	» (ط)	»	» (ط)
١٠٤	في باب جراحة العبد (ط)	١٠٤	في باب جراحة العبد (ط)
١٠٧	في باب من العاقلة التي تغرم (ط)	١٠٧	في باب من العاقلة التي تغرم (ط)
١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة (ط)	١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة (ط)
١١٣	في باب دية الجنين (م)	١١٣	في باب دية الجنين (م)
١٢٢	في باب اصل القسامة (م)	١٢٢	في باب اصل القسامة (م)
١٣٣	في باب لا يرث القاتل (م)	١٣٣	في باب لا يرث القاتل (م)
٢١٧	في باب ما جاء في من تزوج امرأة ولم يمسهما ثم زنا (م)	٢١٧	في باب ما جاء في من تزوج امرأة ولم يمسهما ثم زنا (م)
٢٢٨	في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يتترف (م)	٢٢٨	في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يتترف (م)
	(٢)		(٢)
	اربع مرات (م)		اربع مرات (م)
(٥٩ - سفیان الثوري الامام رحمه الله تعالى)		(٥٩ - سفیان الثوري الامام رحمه الله تعالى)	
٢٠٣	روى في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)	٢٠٣	روى في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)
(٦٠ - سفیان بن عيينة امام حجة رحمه الله تعالى)		(٦٠ - سفیان بن عيينة امام حجة رحمه الله تعالى)	
١٦	روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ط)	١٦	روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ط)
(٦١ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه)		(٦١ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه)	
٣٣٢	حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (ث)	٣٣٢	حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (ث)
(٦٢ - سلمة بن الاكوع صحابي شهيد ببيعة الرضوان رضي الله عنه)		(٦٢ - سلمة بن الاكوع صحابي شهيد ببيعة الرضوان رضي الله عنه)	
١١٠	حدث في باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)	١١٠	حدث في باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)
١٤٦	في باب كيفية البيعة (مر)	١٤٦	في باب كيفية البيعة (مر)
١٩٨	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٨	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
(٦٣ - سامية بن المحبق صحابي رضي الله عنه)		(٦٣ - سامية بن المحبق صحابي رضي الله عنه)	
٢٤٠	في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (مر)	٢٤٠	في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (مر)
(٦٤ - سليمان التيمي تابعي رحمه الله تعالى)		(٦٤ - سليمان التيمي تابعي رحمه الله تعالى)	
٥٣٠٦	روى في باب ما جاء في الكسر بالماء (ط)	٥٣٠٦	روى في باب ما جاء في الكسر بالماء (ط)
(٦٥ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)		(٦٥ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)	
	السبعة رحمهم الله تعالى		السبعة رحمهم الله تعالى
٤٠	روى في باب القود بين الرجال و النساء (ط)	٤٠	روى في باب القود بين الرجال و النساء (ط)
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
٨٢	في باب ارش الموضحة (ط)	٨٢	في باب ارش الموضحة (ط)
٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ط)	٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ط)
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)
١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة (ط)	١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة (ط)
(٦٦ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)		(٦٦ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)	
حدث		حدث	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٠٠ في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٥ حدث في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (مر)
٣٣٨ في باب التمدي والاطلاع (مر)	٢٧٦ في باب غرم السارق (مر)
<b>حرف الشين</b>	
(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)	
٨٤ روى في تفسير الشجاج ومدارجها (ط)	٤٨ حدث في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)
١٠٩ في باب ما تحمل العاقلة (ق)	(٦٨ - سواد بن عمرو صحابي رضي الله عنه)
» في باب تنجيم الدية على العاقلة (ق)	١٤ حدث في باب ما جاء في حلب الماشية (مر)
١٣٠ في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (ط)	(٦٩ - سويد بن مقرن صحابي رضي الله عنه)
٢٧٩ في باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة (ق)	١١ حدث في باب اجتناب الوجه في الضرب (مر)
(٧٤ - شبل (١) صحابي رضي الله عنه)	١٢ » » » (مر)
٢١٩ حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	٣٠٢ في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
٢٢٢ في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	(٧٠ - سويد بن النعمان صحابي رضي الله عنه)
(٧٥ - شداد بن اوس صحابي رضي الله عنه)	١١٩ حدث في باب اصل القسامة (مر)
٦٠ حدث في باب يحفظ الامام سيفه الخ (مر)	(٧١ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)
رضي الله عنه	
(٧٦ - شريح القاضي رحمه الله تعالى)	٧٣ حدث في باب اسنان الابل في الخطأ (مر)
١١١ روى في باب ما ورد في البثر جبار (ط)	١١٧ في باب اصل القسامة (مر)
١٣٥ في باب الشهادة على الجنابة (ط)	١١٨ » » (مر)
٣٤٢ في باب الضمان على البهائم (ط)	١١٩ » » (مر)
(٧٧ - الشعبي الامام رحمه الله تعالى)	١٢٠ » » (مر)
١٠٤ روى في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (ط)	١٢٦ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (مر)
٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)	(٧٢ - سهل بن سعد صحابي رضي الله عنه)
٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	١٦٦ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)
٢٦٩ في باب النباش يقطع الخ (ط)	٢٢٨ في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)
٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في المسكر الخ (ط)	٢٣٠ في باب الضير في خلقته (مر)
	٢٥١ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)

(١) فيه اختلاف كثيرا هو شبل بن خليل الصحابي ام غيره - ح

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	<b>حرف الطاء</b>		<b>حرف الصاد</b>
	(٨٥- طائوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)		(٧٨- صفوان بن امية صحابي مشهور)
٢٩	روى في باب فيمن لا قصاص بينه با اختلاف الدينين (م)		رضي الله عنه
٤٥	في باب شبه العمدة الخ (م)	٢٦٥	حدث في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٦٥	في باب ما لا قصاص فيه (م)		(٧٩- صفوان بن عبد الله تابعي ثقة)
٢٦٧	في باب السارق توهب له السرقة (م)		رحمه الله تعالى
٢٩٢	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (م)	٢٦٥	روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)
(٨٦- طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنهم)			(٨٠- صفوان بن عسال المرادي صحابي)
٦٥	حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)		رضي الله عنه
(٨٧- طلق بن حبيب تابعي رحمه الله تعالى)		١٦٦	حدث في باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم (مر)
٢٥	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)		<b>حرف الضاد</b>
	<b>حرف العين</b>		(٨١- الضحاک بن سفيان صحابي)
(٨٨- عائذ بن عمرو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)			رضي الله عنه
١٦١	حدث في باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط الخ	٥٧	حدث في باب ميراث الدم والعقل (مر)
(٨٩- عبادة بن الصامت احد النقباء رضي الله عنه)		١٣٤	في باب ميراث الدية (مر)
١٨	حدث في باب قتل الولدان (مر)		(٨٢- الضحاک بن قيس صحابي صغير)
٥٦	في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)		رضي الله عنه
٧١	في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	٣٢٤	حدث في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)
٧٤	في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	٣٢٧	في باب ما جاء في التعزير (مر)
٧٧	في باب اعواز الابل (مر)		(٨٣- الضحاک بن مزاحم تابعي مفسر)
١٤٥	في باب كيفية البيعة (مر)		رحمه الله تعالى
٢١٠	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	٥١	روى في باب الخيار في القصاص (ط)
			(٨٤- ضرار بن الازور صحابي رضي الله عنه)
		١٤	حدث في باب ما جاء في حلب الماشية (مر)



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	۲۲۱ في باب ما جاء في نفي البكر (مر)
(۹۶ - عبدالله بن الحارث بن ابي ربيعة - ۳)	۳۲۸ في باب الحدود كفارات (مر)
رحمه الله تعالى	۳۴۱ في باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه (مر)
۲۷۳ روى في باب السارق يهود فيسرق (م)	(۹۰ - العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
(۹۷ - عبدالله ابن الديلمي عن ابيه - ۴)	۶۵ حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)
۳۰۰ حدث ابوه في باب ما جاء في صفة نبيهم (مر)	۱۶۷ في باب ما على السلطان من منع الناس عن النسيمة (ث)
(۹۸ - عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)	(۹۱ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)
۱۴۶ حدث في باب كيفية البيعة (ث)	۳۰۴ حدث في باب الاوعية (مر)
(۹۹ - عبدالله بن عباس من كبار علماء الصحابة)	(۹۲ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو)
رضي الله عنه	ابن حزم تابعي صغير رحمه الله تعالى
حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه و طعام رقيقه الخ (ث)	۷۳ روى في باب دية النفس (ق)
۱۵ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	۸۱ في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (۱) (ق)
۱۶ » » (ث)	» في باب ارش الموضحة (۱) (ق)
۲۰ في باب تحريم القتل من السنة (ث)	» » (۲) (ق)
۲۲ » » (مر)	۸۲ في باب الماومة (۱) (ق)
۲۴ في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)	۸۷ باب دية الانف (۱) (ق)
۲۵ » » (مر)	۳۲۸ في باب ما جاء في التعزير (م)
» في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ث)	(۹۳ - عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)
۲۷ » » (مر)	۳۳۹ حدث في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (مر)
۳۵ في باب لا يقتل حرب بعد (مر)	(۹۴ - عبدالله بن جعفر ذي الجناحين)
» » (ث)	رضي الله عنه
۳۷ في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)	۱۳ حدث في باب نفقة الدواب (مر)
۳۹ في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	(۹۵ - عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي)
۴۰ في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ث)	صحابي رضي الله عنه
۴۵ في باب شبه العمد (مر)	
۵۱ في باب الخيار في القصاص (ث)	

(۳) صوابه الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة كما قل البيهقي

(۴) ابوه فيروز الديلمي له وفادة رضي الله عنه -

(۱) يرويه عن ابيه (۲) يرويه عن ابيه عن جده

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٥٢	في باب الخيار في القصاص (ث)	٢٠٣	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)
٥٣	في باب من قال موجب العمد القود (مر)	٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)
٦١	في باب الولي لا يستبد بالقصاص (مر)	٢٠٩	في باب المكروه على الردة (ث)
٦٤	في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (ث)	٢١٠	في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (ث)
٦٧	في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل (مر)	٢١١	في باب ما استدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)
٧٨	في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)	٢٢٤	في باب ما جاء في نفى المختلين (مر)
٧٩	» » (مر)	٢٢٦	في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)
٩٠	في باب الاسنان كلها سواء (مر)	٢٢٧	في باب الرجل يقرب الزنا دون المرأة (مر)
»	» » (ث)	٢٣١	في باب ما جاء في تحريم اللواط واتيان البهيمة (مر)
٩١	في باب الاصابع كلها سواء (مر)	٢٣٢	في باب ما جاء في حد اللواط (مر)
٩٢	» » (مر)	»	» » (ث)
٩٣	» » (مر)	٢٣٣	في باب من اتى بهيمة (مر)
١٠٢	في باب دية اهل الذمة (مر)	٢٣٤	» » (مر)
١٠٤	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمد الخ (ث)	»	» » (ث)
١٠٥	» » (ث)	٢٣٧	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)
١٠٧	في باب من العاقلة التي تغرم (مر)	٢٤٣	في باب ما جاء في حد الممايك (ث)
١١٥	في باب دية الجنين (مر)	٢٤٨	في باب ما جاء في حد الذميين (مر)
١٢٣	في باب اصل القسامة (مر)	٢٤٩	في باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ث)
١٢٩	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)	٢٥٠	في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)
١٣١	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	٢٥٢	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (مر)
١٣٨	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)	٢٥٧	في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (مر)
١٣٩	» » (ث)	٢٨٢	في باب من سرق من بيت المال شيئاً (مر)
١٥٧	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)	٢٨٣	في باب قطاع الطريق (ث)
١٦٢	في باب فضل الامام العادل (مر)	٢٨٥	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
١٧٩	في باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا (مر)	٢٨٧	» » (ث)
١٩٤	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم الخ (مر)	٢٨٨	في باب التشديد على من سقى صبياً خمرًا (مر)
١٩٥	في باب تمل من ارتد عن الاسلام (مر)		
٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (مر)		
٢٠٣	» » (ث)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٤ في باب شبه العمدة (مر)	٢٩٤ في باب الدليل على ان الطبع لا يخرج هذه
٥٠ في باب الرجل يجبس الرجل للآخر فيقتله (مر)	الاشربة من دخولها في الاسم والتجريم
٦٨ في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	اذا كانت مسكرة (مر)
١٠٢ في باب دبة اهل الذمة (مر)	» » » (ث)
١٤٠ في باب البياضة والطيبة والطرق (مر)	٢٩٧ في باب من يمتنع به من رخص في السكر
١٤١ في باب الائمة من قریش (مر)	الخ (ث)
١٤٥ في باب كيفية البيعة (مر)	» » » (ث)
١٤٧ » » » (ث)	٣٠٠ في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
١٥٢ في باب ما جاء في تنبيه الامام علي من يراه	٣٠٣ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
اهلا في الخلافة بعده (مر)	٣٠٤ » » » (مر)
١٥٤ » » » (مر)	٣٠٨ في باب الاوعية (مر)
» في باب جواز تولية الامام ومن ينوب عنه (مر)	٣١٤ في باب من وجد منه ريح شرابا ولقي
١٥٦ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	سكران (مر)
١٥٩ في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)	» » » (مر)
» » » (ث)	٣٣٠ في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
١٦٠ » » » (ث)	» » » (مر)
» في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي	٣٢٥ في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)
بالقسط الخ (مر)	(١٠٠- عبدالله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)
١٦٤ في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا	١٩٧ روى في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)
خرج قال غير ذلك (ث)	(١٠١- عبدالله بن عمر من فقهاء الصحابة)
١٦٥ في باب ما على الرجل من حفظ اللسان	رضي الله عنه
عند السلطان وغيره (مر)	١٠ حدث في باب سياق ما ورد من التشديد
١٦٧ في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	في ضرب الممالك الخ (مر)
١٦٨ في باب ما على السلطان من اكرام وجوه	» » » (مر)
الناس (مر)	١١ في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)
١٧٢ في باب ما جاء في قتال اهل البني	١٣ في باب نفقة الدواب (مر)
والخوارج (ث)	٢٠ في باب تجريم القتل من السنة (مر)
١٨٢ في باب اهل البني اذا فاؤالم يتبع مدبرهم (مر)	» » » (ث)
١٩٢ في باب النهي عن القتال في الفرقة (ث)	٢١ في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل
» » » (مر)	المؤمن بالكافر (مر)
١٩٣ » » » (ث)	



الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٣١٧	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	١٩٩	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
٣٢١	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	٢٠٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)
٣٢٢	في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)	٢١٤	في باب ما يستدل به على شرائط الاحضان (مر)
٣٣٠	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (مر)	٢١٦	في باب من قال من اشرك بالله فليس بمخصن (ث)
»	في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	»	»
٣٣٢	في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (مر)	٢٢٣	في باب ما جاء في نفى البكر (مر)
٣٣٩	في باب التعدي والاطلاع (مر)	٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
(١٠٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص)		٢٤٦	في باب ما جاء في حد الذميين (مر)
من المكثرين من الصحابة رضی الله عنه		٢٥٦	في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (مر)
حدث في باب الام تزوج ويسقط حقها من حضانة الولد (مر)	٤	٢٦٤	في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (مر)
في باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته (مر)	٧	٢٦٦	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)
في باب تحريم القتل من السنة (ث)	٢٢	٢٦٨	في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ث)
»	»	٢٨٢	في باب قطاع الطريق (مر)
في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	٢٨٦	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
في باب شبه العمد (مر)	٤٤	٢٨٧	»
»	»	٢٨٨	في باب التشديد على مد من الخمر (مر)
في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (ث)	٥٤	٢٩٠	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل به تحريمها (ث)
في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد (مر)	٦٨	٢٩١	»
في باب دية النفس (مر)	٧٣	٢٩٣	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة (مر)
في ارش الموضحة (مر)	٨١	٢٩٤	»
في باب دية اللسان (مر)	٨٩	٢٩٥	»
في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا الخ (مر)	١٣٣	٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
في باب ما جاء في قتال اهل البغي والخوارج (مر)	١٦٩	٣٠٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
في باب من ازيد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)	١٨٧	٣٠٦	»
في		٣٠٨	في باب الاوعية (مر)
		٣٠٩	»

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٦٦ في باب ما على السلطان من منع الناس عن النخعة (مر)	٢٧١ في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده الخ (مر)
١٩١ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	٢٧٨ في باب ما جاء في تضعيف الغرامة (مر)
١٩٤ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	٢٨٧ في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)
٢٠٢ " " (مر)	٣١٠ في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)
٢٠٦ في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)	٣٣١ في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)
٢٠٩ في باب المكروه على الردة (مر)	٣٣٥ في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)
٢١٣ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	(١٠٣) - عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة
٢٣٨ في باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات (ث)	رضي الله عنه
٢٤١ في باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب (مر)	١٥ حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)
٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ث)	١٨ في باب قتل الولدان (مر)
٢٥٢ في باب من قال لاحد الا في القذف الصريح (ث)	١٩ في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٢٦٠ في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطف (ث)	٢٠ " " (مر)
٢٦١ " " (مر)	٢١ " " (مر)
٢٦٤ في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (ث)	٣٥ في باب لا يقتل حر ببيد (ث)
٢٨١ في باب العبد يسرق من متاع سيده (ث)	٥٤ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (ث)
٢٨٤ في باب الرد لا يقتل (مر)	٥٧ في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ث)
٢٩٨ في باب ما يحتج به من رخص في المسكر (ث)	٦١ في باب يحفظ الامام سيفه (مر)
٣١١ في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)
٣١٥ في باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران (مر)	٧٤ في باب من قال هي انحاس الخ (ث)
٣١٨ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (ث)	٧٥ " " (ث)
٣٢٢ في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)	" " (ث)
٣٢٦ في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	١٠١ في باب دية اهل الذمة (ث)
٣٣١ في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)	١٠٣ " " (ث)
٣٣٧ في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)	١٣٦ في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
	١٣٩ في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)
	١٥٦ في باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه (مر)
	١٥٧ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطا (ط)	١٠٤-	عبد الله بن مفضل صحابي بايع تحت الشجرة)
	(١١٢) - عبيد الله بن عدى الخيار معدود في الصحابة		رضي الله عنه
	رضي الله عنه	١٤	حدث في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)
١٩٦	حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٠٥-	عبد الله بن هشام ادرك النبي صلى الله
	(١١٣) - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي		عليه وسلم رضي الله عنه
	صلى الله عليه وسلم	١٤٨	حدث في باب ما جاء في بيعة الصغير (مر)
٤٤	روى في باب عمد القتل بالحجر (ط)	١٠٦-	عبد الرحمن بن الازهر صحابي رضي الله عنه
	(١١٤) - عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه	٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الحجر
	حدث في باب ما جاء في النهي عن كسب	٣٢٠	» » (مر)
	الاماء الخ (ث)	١٠٧-	عبد الرحمن بن البيهقي مولى عمر رضي الله عنه
١٧	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	٣٠	روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى
١٩	في باب تحريم القتل من السنة (مر)		في قتل المؤمن بالكافر (م)
٣٣	في باب الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه (ث)	٣١	» » (م)
٥٠	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	١٠٨-	عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة رضي الله عنهم
٦٢	في باب احد الاولياء اذا عدى على رجل فقتله	١٤٧	حدث في باب كيفية البيعة (ث)
	بانه قاتل ابيه (ث)	٢٧٧	في باب غرم السارق (مر)
٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربعة (ث)	١٠٩-	عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور
٧١	في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	٦٢	روى في باب القصاص بغير السيف (ط)
٧٤	في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم	١٢٧	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)
	في الاوصاف (ث)	١٦٣	في باب فضل الامام العادل (ط)
٨٣	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٢٣٦	في باب من زنا بامرأة مستكرهة (ط)
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	١١٠-	عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى
٩٥	في باب ما جاء في دية المرأة (ث)	٣١	روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى
١٠٠	في باب دية اهل الذمة (ث)		في قتل المؤمن بالكافر (ق)
١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	(١١١) - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	
١٩٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)		احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى
٢٠١	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	٤٠	روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
٢٠٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)		
٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه		
	في		



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١١٩ - عمرو بن عامر مختلف في صحبته)	٢٢٠ في باب من اجازان لايحضر الامام المرجومين
رضي الله عنه	ولا الشهود (ث)
١٣٩ حدث في باب الديانة والطيرة والطرق (مر)	٢٣١ في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا (ث)
(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله تعالى)	٢٥١ في باب العبد يقذف حرا (ث)
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (م)	٢٥٣ في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)
٧٠ في باب تنجيم الدية (ط)	٢٦٠ في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)
٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (ط)	٢٦٢ في باب القطع في الطعام الرطب (ث)
٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (م)	٢٦٥ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)
٩٨ في باب دية الذكر والانثيين (ط)	٢٨٧ في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
٩٩ في باب ما جاء في الحاجبين (ط)	٢٨٨ " " (ث)
١٤٤ في باب الائمة من قريش (م)	٣٢١ في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	(١١٥ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده - ١)
٢٧٠ في باب النباش يقطع الخ (ط)	٣٢٣ حدث في باب السلطان يكره على الاختان (مر)
٣١٥ في باب من وجد منه ريح شراب اوتقي سكران (ط)	(١١٩ - عدي بن عميرة الكندي صحابي رضي الله عنه)
(١٢١ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	٢٧١ في باب السارق يسرق (مر)
رحمه الله تعالى	(١١٧ - عرفجة صحابي رضي الله عنه)
٧٨ روى في باب اعواز الابل (م)	١٦٨ حدث في باب ما جاء في قتال اهل النبي والخروج (مر)
١٠١ في باب دية اهل الذمة (ط)	١٦٩ " " " (مر)
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	(١١٨ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة)
في آثار الصحابة	رحمهم الله تعالى
٣٠٥ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
(١٢٢ - عقبه بن الحارث صحابي رضي الله عنه)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
٣١٢ حدث في باب ما جاء في وجوب الحد علي من شرب خمرا (مر)	١٠٤ في باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا (ط)
٣١٧ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	٢٠٠ في باب ما يجرم به الدم من الاسلام (م)
	٢٥٥ في باب ما يجب فيه القطع (م)
	٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)

(١) هو عثيم بن كثير بن كليب وجده كليب صحابي رضي الله عنه - ح

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٣٦	في باب ماروي فيمن قتل عبده (مر)	(١٢٣ - عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور)	
٣٧	في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ث)	رضي الله عنه	
٣٨	في باب العبد يقتل الحر (ث)	١٠١ حدث في باب دية اهل الذمة (مر)	
٤١	في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٢٣٨ في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)	
»	في باب الاثني او اكثر يقطعان يدرجل معها (ث)	٣٣١ في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)	
٥٠	في باب ما جاء في امر السيد عبده (ث)	(١٢٤ - عقبه بن مالك الليثي صحابي رضي الله عنه)	
٥١	في باب الرجل يحبس الرجل للآخرفيقتله (ث)	٢٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	
٥٦	في باب (كذا) (ث)	(١٢٥ - عكرمة مولى ابن عباس من علماء التابعين)	
٥٨	في باب ميراث الدم والعقل (ث)	رحمه الله تعالى	
٥٩	من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار (مر)	٢٤٩ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	
٦١	في باب ماروي في عمد الصبي (ث)	(١٢٦ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - ١)	
٦٨	في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	زين العابدين من ائمة اهل البيت رضوان الله تعالى	
٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	عليهم اجمعين	
٧٤	في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	
٧٩	في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (ث)	(١٢٧ - علي بن ابي طالب امير المؤمنين)	
٨١	في باب ارش الموضحة (ث)	رضي الله عنه	
٨٢	في باب المنقلة (ث)	٤ حدث في باب الابوين اذا اقرقا الخ (ث)	
٨٥	في باب الجائفة (ث)	٦ في باب الخلة احق بالحضانة من العصبية (مر)	
»	في باب الاذنين (ث)	١١ في باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممايك الخ (مر)	
٨٧	في باب دية العينين (ث)	» في باب ما جاء في تاديبهم الخ (مر)	
»	في باب ما جاء في نقص البصر (ث)	٢٨ في باب من لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)	
٨٨	في باب دية الانف (ث)	٢٩ » » (مر)	
٨٩	في دية اللسان (ث)	٣٤ في باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه (ث)	
»	في باب دية الاسنان (ث)	» في باب لا يقتل حر بعبد (مر)	
٩١	في باب السن تضرب فتسود (ث)	٣٥ » » (ث)	
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعداء (ث)		
٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٩٧	في باب دية الذكر والاثنين (ث)	١٩٣	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (مر)
١٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٩٤	» » (مر)
١١٠	في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)	٢٠١	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)
١١١	في باب ما ورد في البئر جبار (مر)	٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)
١١٢	» » (ث)	٢٠٧	في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)
١٤٣	في باب الائمة من فريش (مر)	٢٠٨	في باب ما جاء في سبب ذرية المرتدين (ث)
١٤٩	في باب الاستخلاف (مر)	٢١٧	في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهام زنا (ث)
١٥٦	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	٢٢٠	في باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبراية الامام بالرجم (ث)
١٧٠	في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (مر)	٢٢٣	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
١٧١	» » (مر)	٢٢٩	في باب لا يقام حد الجلد على الحبل ولا على مريض دنف (مر)
١٧٣	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	٢٣١	في باب الشهود في الزنا (ث)
١٧٤	» » (ث)	٢٣٢	في باب ما جاء في حد اللوطي (ث)
١٧٥	في باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء الخ (ث)	٢٣٨	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (مر)
١٧٩	في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى بسأوا الخ (ث)	٢٤٠	في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ث)
١٨٠	» » (ث)	٢٤١	» » (ث)
»	» » (مر)	٢٤٢	في باب ما جاء في حد المالك (مر)
»	» » (ث)	٢٤٣	» » (ث)
١٨١	» » (ث)	٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)
»	في باب اهل البني اذا فاء المبتع مدبرهم الخ (ث)	٢٤٥	» » (مر)
٢٨٣	» » (ث)	٢٤٧	في باب ما جاء في حد الذميين (ث)
»	في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل (ث)	٢٥١	في باب العبد يقذف حرا (ث)
١٨٤	في باب القوم يظهرون رأى الحوارج لم يحل به قتالهم (ث)	٢٥٣	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)
١٨٥	في باب الحوارج يعتزون بجماعة الناس في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)	٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به القطع (مر)
١٨٧	» » (مر)	٢٦١	» » (ث)
١٨٨	» » (مر)	٢٦٤	في باب المجنون يصيب حدا (ث)
		»	» (ث)
		٢٦٥	» » (مر)



الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب اهل البني اذا باؤا لم يتبع مدبرهم (ث)	١٨١	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)	٢٦٦
في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البني في المعترك شهيد (ث)	١٨٦	في باب السارق يسرق او لا يفتقع يده اليمنى الخ (ث)	٢٧١
في باب المكره على الردة (مر)	٢٠٨	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٥
(١٢٩ - عمر بن الخطاب امير المؤمنين)		في باب ما جاء تعليق اليد في عنق السارق (ث)	»
رضي الله عنه		في باب لا قطع على المختلس (ث)	٢٨٠
حدث في باب الابوين اذا اقرقا الخ (ث)	٤	في باب من سرق من بيت المال شيئا (ث)	٢٨٢
في باب الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ث)	٣٢	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٩٢
» (ث)	»	» (مر)	٢٩٣
» (ث)	»	في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب لا يقتل حربعد (ث)	٣٤	في باب من وجد عنه ربح شراب اولي سكران (مر)	٣١٦
في باب ماروي فيمن قتل عبده الخ (مر)	٣٦	في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)	٣١٨
» (ث)	»	» (ث)	٣٢١
في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة وابلغت (ث)	»	في باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت الخ (مر)	»
في باب العبد يقتل العبد (ث)	٣٨	» (ث)	٣٢٢
في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	»	في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٣٢٤
» (مر)	»	» (ث)	٣٢٥
في باب نفر يقتلون الرجل (ث)	٤١	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦
في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (ث)	٤٤	» (ث)	٣٢٧
في باب الحال التي اذا قتل بها رجل اتيد منه (ث)	٤٧	في باب الحارود كفارات (مر)	٣٢٨
» (ث)	»	» (ث)	٣٢٩
» (ث)	»	في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (ث)	٣٣٤
في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	»	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)	٣٣٧
» (ث)	»	» (ث)	»
» (ث)	»	(١٢٨ - عمار بن ياسر صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ث)	٥٧	حدث في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	١٧٤
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	٥٨		
في باب عفوبعض الاولياء عن القصاص دون بعض (ث)	٥٩		
في			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٠٧ في باب من العاقلة التي تفرم (ث)	٦٠ في باب عفود رض الاولياء من النصاص الخ (ث)
١٠٨ في باب من في الديوان الخ (ث)	٦١ في باب ماروي في عمد الصبي (ث)
١٠٩ في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)	» في باب عهد الاولياء ان عدى على رجل
٢١١ في باب ما درد في البثر جبار (ث)	قتله بانه قاتل ابيه (ث)
١١٦ في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ث)	٦٤ في جمع ابواب النصاص فيما دون النفس (ث)
» في باب ما جاء في تقدير الغرة (ث)	٦٥ في باب مالا قصاص فيه (ث)
١٢٣ في باب اصل القسامة (ث)	٦٨ في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)
» » ١٢٤ (ث)	٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)
» » ١٢٥ (ث)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)
١٢٩ في باب ترك القود بالقسامة (ث)	٧٢ في باب اسنان دية العمدة (مر)
١٣٤ في باب لا يرث القاتل (ث)	٧٦ في باب اعواز الابل (ث)
١٣٦ في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	» » ٧٧ (ث)
١٤٢ في باب الائمة من قريش (ث)	٨٠ في باب ماروي فيه عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما (ث)
» » ١٤٣ (مر)	٨٢ في باب ارش الموصحة (ث)
١٤٥ في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (ث)	٨٣ في باب ما دون الموصحة من الشجاج (ث)
١٤٨ في باب الاستخلاف (مر)	٨٥ في باب الاذنين (ث)
١٥٠ في باب من جعل الامر شورى (مر)	٨٦ في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)
» » ١٥١ (ث)	» في باب دية العينين (مر)
١٥٢ في باب ما جاء في تنبيه الامام علي من يراه اهلا للخلافة بعدم (مر)	٨٩ في باب دية اللسان (ث)
١٦٢ في باب فضل الامام العادل (ث)	٩٠ في باب الاسنان كلها سواء (ث)
» » ١٦٣ (ث)	» » ٩١ (ث)
١٦٧ في باب ما على السلطان من منع الناس عن النعمة (ث)	٩٣ في باب الاصابع كلها سواء (ث)
١٦٨ في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (ث)	٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)
١٧٦ في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	» » ٩٧ (ث)
١٩٩ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	٩٨ في باب اجتماع الجراحات (ث)
» » ٢٠١ (ث)	» في باب ما جاء في عين القائمة والهد الثلالة (ث)
٢٠٦ في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)	٩٩ في باب ما جاء في الترقوة والضلع (ث)
	» في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)
	١٠٠ في باب دية اهل الذمة (ث)
	» » ١٠١ (ث)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٧٦	في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (ث)	٢٠٧	في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)
٢٧٨	في باب ما جاء في نضعيف الغرامة (ث)	٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (مر)
٢٨٠	في باب لا قطع على المحتلس (ث)	٢١٥	في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (ث)
٢٨٢	في باب العبد يسرق من مال امرأة سيده (ث)	٢١٣	» » (مر)
٢٨٥	في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)	٢١٥	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)
٢٨٦	» » (مر)	٢٢٠	في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجوهين ولا الشهود (ث)
٢٨٨	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (ث)	٢٣٤	في باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة (ث)
٢٨٩	» » (ث)	٢٣٥	» » (ث)
٢٩٩	في باب ما جاء في صنعة نبيذهم (ث)	»	في باب من زنى بامرأة مستكرهه (ث)
٣٠١	» » (ث)	٢٣٦	» » (ث)
٣٠٢	» » (ث)	»	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج الخ (ث)
٣٠٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (ث)	٢٣٨	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)
٣٠٢	» » (ث)	٢٣٩	» » (ث)
٣١٢	في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا (مر)	٢٤١	في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته في باب ما جاء في حد الممايك (ث)
»	» » (ث)	٢٤٢	في باب ما جاء في نفى الرقيق (ث)
٣١٣	» » (مر)	٢٤٧	في باب ما جاء في حد الذميين (ث)
٣١٥	في باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران (ث)	٢٥١	في باب العبد يقذف حرا (ث)
٣١٦	» » (ث)	٢٥٢	في باب من حد في التعريض (ث)
٣١٧	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر (ث)	٢٥٣	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)
٣٢١	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	»	في باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته (ث)
٣٢٢	في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركة تركه (ث)	٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)
٣٢٣	في باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهر الخ (ث)	٢٦٢	» » (ث)
٣٢٦	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٢٧١	في باب السارق يسرق اولاً فيقطع يده اليمنى الخ (ث)
٣٢٧	» » (ث)	٢٧٤	في باب السارق يعود فيسرق (ث)



الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
روى في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (م)	٦٦	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (ث)	٣٣٠
(١٣٥ - عمر و بن شرحبيل من افاضل التابعين)		في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)	٣٣٣
رحمه الله تعالى		في باب قتال اهل الردة (ث)	٣٣٤
روى في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام (ط)	١٧٤	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)	٣٣٧
(١٣٦ - عمرو بن شعيب تابعي صغير رحمه الله تعالى)		(١٣٠ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل)	
روى في باب اعواز الابل (ق)	٧٦	رحمه الله تعالى	
في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ق)	١٢٧	روى في باب مادون الموضحة من الشجاج (ط)	٨٣
في باب لا يرث القاتل (م)	١٣٤	في باب الاصابع كلها سواء (ط)	٩٣
(١) في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٨	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (م)	٩٩
في باب فيمن لا قصاص بينه في اختلاف الدينين (مر)	٢٩	في باب ترك القود بالقسامة (ط)	١٢٧
في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	" " (ط)	١٢٨
في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٣	في باب ان قوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم (ط)	١٨٤
في باب ميراث الدم والعقل (مر)	٥٨	في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (ط)	٢٢٦
في باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	٦٠	في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ط)	٢٦٨
في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص (مر)	٦٨	في باب النباش يقطع الخ (ط)	٢٦٩
في باب صفة الستين التي مع الاربعين (مر)	٧٠	(١٣١ - عمرو بن الاحوص صحابي رضي الله عنه)	
في باب اسنان دية العمد (مر)	٧١	حدث في باب ايجاب القصاص على قاتل دون غيره (مر)	٢٧
في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	٧٤	(١٣٢ - عمرو بن اوس تابعي كبير رحمه الله تعالى)	
في باب اعواز الابل (مر)	٧٧	روى في باب اخذ الولي بالولي (ط)	٣٤٥
في باب ارش الموضحة (مر)	٨١	(١٣٣ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله عنه)	
في باب الماء ومرة (مر)	٨٣	حدث في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)	١٨٩
في باب دية الانف (مر)	٨٨	(١٣٤ - عمرو بن دينار تابعي ثقة ثبت)	
في باب دية الاسنان (مر)	٨٩	رحمه الله تعالى	
في باب الاصابع كلها سواء (مر)	٩٢		
في باب دية اهل الذمة (مر)	١٠١		

(١) من هنا يروى عن ابيه عن جده والمراد بجده على الراجح عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور - ح -

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب
	حدث في باب النصيحة لله و لكتابه و لرسوله	١٠٧	في باب من العاقلة التي تغرم (مر)
	ولا تمة المسلمين الخ (مر)	١٢٣	في باب اصل القسامة (مر)
	<b>حرف الفاء</b>	١٤١	في باب ما جاء في من تطيب بغير علم
	(١٤١) - فرات بن حيان صحابي رضي الله عنه		فاصاب نفسا فما دونها (مر)
	حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٨٦	في باب العادل يقتل الباغي الخ (مر)
	(١٤٢) - فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه	١٨٧	» » (مر)
	وسلم رضي الله عنه	٢٥٩	في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (مر)
	حدث في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٦٣	في باب القطع في كل ماله ثمن (مر)
	في باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق (مر)	٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
	<b>حرف القاق</b>		(١٣٧) - عمرو بن العاص الصحابي المشهور
	(١٤٣) - قاسم بن محمد من الفقهاء السبعة رحمهم الله		رضي الله عنه
	روى في باب القود بين الرجال و النساء الخ (ط)	١٨٩	حدث في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)
	في باب دية النفس (م)		(١٣٨) - عمران بن حصين صحابي فاضل
	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)		رضي الله عنه
	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في	٢٩	حدث في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف
	انواع تمل الخطأ (ط)		الدينين (مر)
	(١٤٤) - قاسم بن مخيمرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى	١٠٥	في باب جنابة الغلام يكون للفقراء (مر)
	روى في باب فضل الامام العادل (ط)	٢٠٩	في باب العقوبات في الماضي (مر)
	(١٤٥) - قبيصة بن ذؤيب له رؤية رضي الله عنه	٢١٧	في باب المرجوم يغسل و يصل عليه ثم يدفن
	حدث في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات	٢٢٥	في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا
	ثم عاد له (م)		مرة الخ (مر)
	(١٤٦) - قبيصة بن المخارق صحابي رضي الله عنه	٣٣٦	في باب ما يسقط القصاص من العمد (مر)
	حدث في باب العفاة و الطيرة و الطرق (مر)		(١٣٩) - عوف بن مالك الاشجعي صحابي
	(١٤٧) - قتادة من علماء التابعين رحمه الله تعالى		رضي الله عنه
	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل	١٥٨	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من
	دون غيره (ط)		جهة اذاه (مر)
	في باب تطاع الطريق (ط)		(١٤٠) - عياض بن غنم الاشعري صحابي
	قوة		رضي الله عنه

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
<b>الكنى من الرجال</b>	<b>حرف الهاء</b>
(٢٠٤ - ابوادريس الخولاني من علماء) التابعين رحمه الله تعالى	(١٩٨ - هنزال صحابي رضي الله عنه) ٣٣٠ حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)
٢٣٤ في باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على الشهود (ط)	(١٩٩ - هنزيل بن شرحبيل تابعي ثقة) رحمه الله تعالى
(٢٠٥ - ابو امامة الباهلي صحابي) رضي الله عنه	٣٣٩ حدث في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)
١٨٢ حدث في باب اهل النبي اذا ماوا لم يتبع مدبرهم (في آثار الصحابة)	٣٤٤ في باب الدابة تنفخ برجلها (م)
١٨٨ في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)	(٢٠٠ - هلال بن ياف تابعي ثقة رحمه الله تعالى)
٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)	٣٣٩ روى في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)
(٢٠٦ - ابو امامة بن سهل بن حنيف له رؤية) رضي الله عنه	<b>حرف الياء</b>
٢٣٠ في باب الضرير في خلقته الخ (م)	(٢٠١ - يحيى بن سعيد ثقة ثبت رحمه الله تعالى)
(٢٠٧ - ابو امية رجل من الانصار رضي الله عنه)	٧٠ روى في باب تنجيم الدينة (ق)
٢٧٦ حدث في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (مر)	٨٥ في باب الجائفة (ق)
(٢٠٨ - ابو ايوب الانصاري صحابي جليل) رضي الله عنه	(٢٠٢ - يحيى بن عبدالرحمن بن ابى ليبة عن جده (١))
٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)	٤٦ روى في باب من سقى رجلا ساء (ق)
(٢٠٩ - ابو بردة وليس بابن ابى موسى - ٢)	٤٧ " " (ق)
٢٩٨ في باب ما يحتج به من رخص في المسكر (مر)	(٢٠٣ - يعلى بن امية صحابي مشهور رضي الله عنه)
(٢١٠ - ابو بردة الانصاري صحابي رضي الله عنه)	٣٣٦ حدث في باب ما يسقط القصاص من العمد (مر)
٣٢٧ حدث في باب ما جاء في التعزير (مر)	
٣٢٨ " " (مر)	



الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۱۷۸	في باب لا يبدأ الخوازم بالقتال حتى يسأوا الخ (ث)	( ۲۱۱ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله عنه )	
۱۸۳	في باب من قال في المرتدين يقتلون مسلماً في القتال (ث)	۱۹۳ حدث في باب النهي عن القتال في الفرقة (ث)	
»	في باب من قال يتبعون بالدم (ث)	۳۲۴ في باب السلطان يكره على الاختان الخ (مر)	
۲۰۱	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	( ۲۱۲ - ابو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه )	
۲۰۴	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	حدث في باب الام تزوج فيسقط	۵
۲۲۳	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	حقها من حضانة الولد	(ث)
۲۳۲	في باب ما جاء في حد اللوطي (ث)	»	(مر)
۲۵۱	في باب العبد يقذف حراً (ث)	في باب لا يقتل حرب عبد	(ث)
۲۵۹	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)	۳۷
۲۶۰	» (ث)	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	۴۹
۲۷۳	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	» (ث)	۵۰
۲۷۴	» (ث)	في باب اعواز الابل (ث)	۷۷
۳۲۲	في باب الامام فيما يوجب ان رأى تركه تركه (ث)	في باب ارش الموضحة (ث)	۸۲
۳۳۴	في باب قتال اهل الردة (ث)	في باب الجائفة (ث)	۸۵
۳۳۵	» (ث)	في باب الاذنين (ث)	»
۳۳۶	في باب ما يسقط القصاص من العمد (ث)	في باب دية الشفتين (ث)	۸۸
( ۲۱۳ - ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء )	السبعة رحمهم الله تعالى	في باب دية اللسان (ث)	۸۹
۴۰	روى في باب القوديين الرجال والنساء (ط)	في باب ما جاء في الحاجبين الخ (ث)	۹۸
۷۳	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	في باب الائمة من قریش (ث)	۱۴۲
( ۲۱۴ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه )	عن جده وجدته صحابي رضي الله عنه	في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)	۱۴۵
حدث جده في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)		في باب كيفية البيعة (ث)	۱۴۶
۲۵		في باب الاستخلاف (ث)	۱۴۹
۲۸	في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلاً للخلافة بعده (ث)	۱۵۳
۷۳	في باب دية النفس (مر)	في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	۱۷۵
في		في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني الخ (مر)	۱۷۶
		» (مر)	۱۷۷
		» (مر)	۱۷۸
		» (ث)	»

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۲۶۳ فی باب القطع فی کل مالہ ثمن الخ (ث)	۷۹ فی باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم
۲۷۶ فی باب ما جاء فی الاقرار بالصدقة	اوبالف دينار (مر)
والرجوع عنه (ث)	۸۱ فی جماع ابواب الديات فيما دون النفس (مر)
(۲۱۹ - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور)	۸۸ فی باب دية الانف (مر)
رضي الله عنه	۹۰ فی باب دية الشفتين (مر)
۷ حدث فی باب ما جاء فی تسوية المالك بين	۸۹ فی باب دية اللسان (مر)
طعامه وطعام رقيقه الخ (مر)	۹۳ فی باب الصحيح يصيب عين الاعور (ق)
۱۵۵ فی باب السمع والطاعة للامام (مر)	۹۵ فی باب جاء فی كسر الصلب (مر)
۱۵۷ فی باب الترغيب فی لزوم الجماعة (مر)	۹۷ فی باب دية الذكر والاثين (مر)
۱۸۵ فی باب اهل البني اذا غابوا على بلد الخ (مر)	(۲۱۵ - ابوبكرة الصحابي رضي الله عنه)
۱۹۱ فی باب النهي عن القتال فی الفرقة (مر)	۱۹ حدث فی باب تحريم القتل من السنة (مر)
۲۶۹ فی باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من	۱۳۳ فی باب ما جاء فی اثم من قتل ذميا (مر)
جميع القبر (مر)	۱۶۴ فی باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
(۲۲۰ - ابورزين الاسدي تابعي رحمه الله تعالى)	المسلمين (مر)
۲۹۷ روى فی باب ما يحتج به من رخص فی	۱۷۳ فی باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج
المسكر (ط)	بالبني عن تسمية الاسلام (مر)
(۲۲۱ - ابورمثة صحابي رضي الله عنه)	۱۸۷ فی باب الخلاف فی قتال اهل البني (مر)
۲۷ فی باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)	۱۸۹ فی باب النهي عن القتال فی الفرقة الخ (مر)
۳۴۵ فی باب اخذ الولي بالولي (مر)	۱۹۰ " " (مر)
(۲۲۲ - ابوالزناد تابعي فقيه رحمه الله تعالى)	۲۲۱ فی باب ما جاء فی حفر المرجوم والمرجومة (مر)
۸۳ روى فی باب مادون الموضحة من الشجاج (م)	۳۱۰ فی باب الاوعية (مر)
۱۸۶ حدث فی باب ما يكره لاهل العدل من ان	(۲۱۶ - ابوحازم تابعي رحمه الله تعالى)
يعمد قتل ذی رحمه من اهل البني (مر)	۱۶۳ روى فی باب فضل الامام العادل (ط)
۲۸۳ فی باب قطاع الطريق (م)	(۲۱۷ - ابوحنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى)
(۲۲۳ - ابو سعيد الخدري له ولايه صحبة)	۳۰۶ فی باب ما جاء فی الكسر بالماء (في آثار الصحابة)
رضي الله تعالى عنهما	(۲۱۸ - ابوالدرداء صحابي رضي الله عنه)
۱۷ حدث فی باب اصل تحريم القتل فی القرآن (مر)	۲۱ حدث فی باب تحريم القتل من السنة (مر)
۴۳ فی باب عمد القتل بالجحر وغيره (مر)	۵۵ فی باب ما جاء فی الترغيب فی العفو عن
	القصاص (مر)
	۱۶۸ فی باب ما فی الشفاعة الخ (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۳۰۷	في باب الخاطئين (مر)	۴۸	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)
(۲۳۰ - ابوليلي صحابي رضي الله عنه)		۱۲۶	في باب ما روى في القتييل يوجد بين قرينتين
۴۹	حدث في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	۱۴۳	ولا يصح في باب الائمة من قریش (مر)
(۲۳۱ - ابو مالك الاشعري صحابي رضي الله عنه)		۱۴۴	في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (مر)
۲۹۵	حدث في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحریم (مر)	۱۶۰	في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)
(۲۳۲ - ابو مجلز من كبار التابعين رحمه الله)		۱۶۹	في باب ما جاء في قتال اهل البغى والخوارج (مر)
۱۶	روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	۱۷۰	» » (مر)
(۲۳۳ - ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه)		(۲۲۴ - ابوسلمة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	
۹	حدث في باب النهي عن كسب البغى (مر)	۴۶	روى في باب من سقى رجلا سما (م)
۱۰	في باب سياق ماورد من التشديد في ضرب المالك الخ (مر)	(۲۲۵ - ابو شريح الكعبي الخداعي صحابي رضي الله عنه)	
۲۷۶	في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (ث)	۲۶	حدث في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)
۳۰۴	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	۵۲	حدث في باب الخيار في القصاص (مر)
(۲۳۴ - ابو المليح الهذلي عن ابيه - ۱)		۵۷	في باب ميراث الدم والعقل (مر)
۱۰۸	حدث ابوه في باب ما جاء في عقل الفقير (مر)	۷۱	في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)
(۲۳۵ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور رضي الله عنه)		(۲۲۶ - ابوظلحة الانصاري من كبار الصحابة رضي الله عنه)	
۱۱	حدث في باب ما جاء في تادييهم الخ (مر)	۱۶۷	حدث في باب ما في الشفاعة الخ (مر)
۱۲	في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	(۲۲۷ - ابو العالية من علماء التابعين رحمه الله تعالى)	
۲۰	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	۲۴	روى في باب ايجاب القصاص في العمد (ط)
۲۳	في باب لا يشير بالسلاح الي من لا يستحق القتل (مر)	(۲۲۸ - ابو عبيد امام مشهور رحمه الله تعالى)	
۹۲	في باب الاصابع كلها سواء (مر)	۵۹	روى في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص (ط)
۱۳۶	في باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته (مر)	(۲۲۹ - ابو قتادة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
		۱۵۳	حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام علي بن ابي طالب (مر)
		۱۸۹	في باب الخلاف في قتال اهل البغى (مر)



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
( ۲۴۹ - ام حصين الاحمسية صحابية رضی الله عنها )	۲۸۳ فی باب قطاع الطريق (مر)
۱۵۵ حدثت فی باب جواز تولية الامام من	۲۹۱ فی باب ما جاء فی تفسیر النحر الذي نزل
ینوب عنه (مر)	تحریمها (مر)
( ۲۵۰ - ام سلمة ام المؤمنین رضی الله عنها )	۲۹۳ فی باب الدلیل علی ان الطبخ لا یخرج هذه
۱۵۸ حدثت فی باب الصبر علی اذى یصیبه من	الاشربة من دخولها فی الاسم والتحریم الخ (مر)
جهة الامه (مر)	۲۹۴ " " " (مر)
۱۸۹ فی باب الخلاف فی قتال اهل البنی (مر)	۲۹۶ فی باب ما اسکر کثیره فقلیله حرام (مر)
۲۲۳ فی باب ما جاء فی نفی المخنثین (مر)	۲۹۹ فی باب ما جاء فی صفة نبیذهم (مر)
۲۲۴ " " (مر)	۳۰۰ " " (مر)
۲۹۶ فی باب ما اسکر کثیره نقالیله حرام (مر)	۳۰۸ فی باب الخلیطین (مر)
۳۰۷ فی باب الخلیطین (مر)	۳۱۱ فی باب الرخصة فی الوعية بعد النهی (مر)
( ۲۵۱ - ام عطية الانصارية صحابية رضی الله عنها )	۳۱۳ فی باب ما جاء فی وجوب الحد علی من شرب
۳۲۴ حدثت فی باب السلطان یکره علی الاختتان (مر)	نحرا او نبهذا مسکرا (مر)
	۳۳۲ فی باب ما جاء فی الشفاعة بالحدود (مر)
	۳۳۴ فی باب الامام یفوق عن ذوی الهیئات زلاتهم
	الخ (مر)
	( ۲۴۶ - عمرة بنت عبدالرحمن تابعة فقیهة )
	رحمها الله تعالی
( ۲۵۲ - عن رجل من بنی ثلابة بن ربوع )	۲۷۰ روث فی باب النباش یقطع (م)
۲۷ فی باب ایجاب القصاص علی القاتل	( ۲۴۷ - فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم )
دون غیره (مر)	سيدة نساء هذه الامة رضی الله عنها
( ۲۵۳ - زیاد بن علاقة انبا اشيا خنا الذین ادركوا )	۲۴۰ حدثت فی باب حد الرجل اتمه اذا زنت (ث)
النبي صلی الله علیه وسلم	
۴۳ فی باب عمد القتل بالحجر (مر)	
( ۲۵۴ - عن رجل من اصحاب )	
النبي صلی الله علیه وسلم	
۴۹ فی باب شبه العمدة (مر)	
( ۲۵۵ - عن القتهاء من اهل المدينة )	
۶۵ فی باب ما لا یفصل فیها (ط)	
	۲۹۴ حدثت فی باب ما جاء فی تفسیر النحر
	الذي نزل تحريمها (مر)

## المبهات

## الكنی من النساء

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	( ۲۶۶ - عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة )		( ۲۵۶ - عن رجل من اصحاب )
۱۱۶	في باب ما جاء في الكفارة في الجنين الخ (ط)		النبي صلى الله عليه وسلم
	( ۲۶۷ - عن رجال من الانصار )	۶۹	في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)
	في باب اصل القسامة (مر)		( ۲۵۷ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم )
۱۲۱	في باب اصل القسامة (مر)	۷۳	في باب دية النفس (مر)
	( ۲۶۸ - عن رجل من )		( ۲۵۸ - عن الفقهاء من اهل المدينة )
	صحاب النبي صلى الله عليه وسلم	۸۳	في باب ارش الموضحة (ط)
	في باب اصل القسامة (مر)		( ۲۵۹ - عن رجل من آل عمر بن الخطاب )
	( ۲۶۹ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا )		رضي الله عنه
	الذين انتهى الى قولهم	۸۷	في باب دية العينين (م)
	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)		( ۲۶۰ - عن رجل من آل عمر رضي الله عنه )
	( ۲۷۰ - عن رجل من اصحاب )	۷۸	في باب دية الانف (م)
	النبي صلى الله عليه وسلم		( ۲۶۱ - عن الفقهاء من اهل المدينة )
	في باب ما جاء في قسامة الجادلية (مر)	۹۸	في باب دية الذكر والاثنتين (ط)
	( ۲۷۱ - عن رجل من صالح المهاجرين )		( ۲۶۲ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا )
	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)		الذين انتهى الى قولهم
	( ۲۷۲ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم )	۹۹	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ط)
	في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)		( ۲۶۳ - عن الفقهاء من اهل المدينة )
	( ۲۷۳ - ابن عباس قال اخبرني رجال من )	۱۰۵	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (ط)
	اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		( ۲۶۴ - عثمان بن محمد قال اخذت من آل عمر )
	في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)		ابن الخطاب رضي الله عنه
	( ۲۷۴ - عن ابى حرة لرقاشي عن عمه )	۱۰۶	في باب العاقلة (مر)
	في باب اهل البغي اذا نادوا لم يتبع مدبرهم الخ (مر)		( ۲۶۵ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم )
	( ۲۷۵ - جندب قال حدثني رجل )	۱۱۰	في باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)
	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)		
	عبدالله		

الاسماء

الاسماء والابواب

الاسماء

الاسماء والابواب

٢٧٦- عبد الله بن عتبة قل ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧٦- عبد الله بن عتبة قل ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢١٦ في باب ما جاء في الامة تحصن الحر (في آثار الصحابة)	٢١٦ في باب ما جاء في الامة تحصن الحر (في آثار الصحابة)
(٢٨٧- عن الفقهاء من اهل المدينة)	(٢٨٧- عن الفقهاء من اهل المدينة)
٢١٧ في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه	٢١٧ في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه
ثم زنا (ط)	ثم زنا (ط)
(٢٧٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)	(٢٧٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)
٢٦٨ في باب ما جاء فيمن سرق عبدا صغيرا	٢٦٨ في باب ما جاء فيمن سرق عبدا صغيرا
من حرز (ط)	من حرز (ط)
(٢٧٩- عن الفقهاء من اهل المدينة)	(٢٧٩- عن الفقهاء من اهل المدينة)
٢٦٩ في باب الطرار يقطع	٢٦٩ في باب الطرار يقطع
(٢٨٠- عن البراء عن خاله)	(٢٨٠- عن البراء عن خاله)
٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على	٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على
ذات زوج (مر)	ذات زوج (مر)
(٢٨١- عن الفقهاء من اهل المدينة)	(٢٨١- عن الفقهاء من اهل المدينة)
٢٣٣ في باب ما جاء في نفى الرقيق (ط)	٢٣٣ في باب ما جاء في نفى الرقيق (ط)
(٢٨٢- ابن ابى ليلى قال ادركت بقايا الانصار)	(٢٨٢- ابن ابى ليلى قال ادركت بقايا الانصار)
٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
(٢٨٣- عن الفقهاء الذين يتهدى الى قولهم من)	(٢٨٣- عن الفقهاء الذين يتهدى الى قولهم من)
اهل المدينة	اهل المدينة
٢٧٧ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ط)	٢٧٧ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ط)
(٢٨٤- فليح بن سليمان قال سمعت ناسا من)	(٢٨٤- فليح بن سليمان قال سمعت ناسا من)
اهل العلم	اهل العلم
٢٥٠ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط)	٢٥٠ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط)
(٢٨٥- عن الفقهاء من اهل المدينة)	(٢٨٥- عن الفقهاء من اهل المدينة)
٢٥١ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط)	٢٥١ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط)
(٢٨٦- عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله)	(٢٨٦- عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله)
صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم
٣٠٢ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٢ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
(٢٨٧- عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله)	(٢٨٧- عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله)
عليه وسلم	عليه وسلم
٣٠٧ في باب الخليطين (مر)	٣٠٧ في باب الخليطين (مر)
(٢٨٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)	(٢٨٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣١٨ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر	٣١٨ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر
السخ (ط)	السخ (ط)
(٢٨٩- عن رجل من بني عامر استاذن على)	(٢٨٩- عن رجل من بني عامر استاذن على)
النبي صلى الله عليه وسلم	النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)





